تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية

{ دراسة مقارنة معاصرة }

إعداد
الأستاذ الدكتور/ خالد محمد شعبان
الأستاذ المساعد ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

مقدمة

الحمد لله الذي جعل التذكية من الشعائر التي يُتعبد بها لله، فيلتزم المكلف بأدائها كما أقرها الشارع، لما فيها من ضمان راحة القدمة ذبيحة، وتسكين آلام الذبح، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، علم الأمة واجبات الذبح وسننه وآدابه، فنهى الذابح عن أن يَجْمَعَ عليها ألمين حتى لو كان الألم الثاني معنويا كسن السكين أما عيني الذبيحة، أو يراه في يده، أو ذبح حيوان أمام آخر، وغيرها، وأبارك على آله وصحبه ومن تبع شعيرته إلى يوم الدين.

وبعد...

اعلم أيها القارئ الكريم أن الحيوان يشبه الإنسان من حيث إن به الروح والحواس اللذين يدرك بهما معاناة الألم، ومعاني الرحمة والشفقة، فكان الأصل أن لا يباح ذبحه إلا أن الشارع رخص للإنسان في ذبحه وأكل لحمه، والانتفاع بأجزائه؛ لأن كل المخلوقات مسيرة لخدمته، لذلك أدرجها الشارع ضمن الأحكام التعبدية التي يحصل الامتثال بها بالتوقيف على النص، وليدرك المكلف أن حل أكل لحمه نعمة وفضل منه.

ومن ثم يظهر أن قضية ذبح الحيوان ليست من الأمور العادية التي يتصرف الإنسان فيها كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته، أو حسب ما يتيسر له دون أن يتقيد في ذلك بأصول الدين وأحكامه، بل هي من شعائر الإسلام، وعبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، قال تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[1]، كما أنها علامة على إسلام العبد، وتحريم دمه، وماله، وعرضه، دل على ذلك حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا،

(1) [الكوثر:٢].

وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

كما أن الإهلال بالذبح عبادة لله، ولغيره شرك به، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }(٢).

ولقد تطور الذبح من الذبح باليد في أي: مكان، إلى الذبح في أماكن معدة سُميت المجازر، وكانت أول ظهورها في فرنسا في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم إلى المجازر التي تعمل بتقنية الذبح الآلي، ثم انتقلت منها إلى باقي الدول الغربية، ولقد صاحب ذلك ظهور أساليب حديثة في الذبح قد تتعارض مع شعيرة الذبح في الإسلام، منها أسلوب تدويخ الحيوان قبل ذبحه، الذي دعا إليه أنصاره وزينوه لأهل جلدتهم بأنه أسلوب من أساليب الذبح التي تخفف على الحيوان آلام الذبح وترفق به، وأنه يتفق مع ما تنادي به جمعيات الرفق بالحيوان، متهمين الشريعة الغراء بأن ما ورد فيها من أحكام الذبح لا يحقق راحة الحيوان، ولا يسكن آلامه، وأن ذلك يتنافى مع مبادئ المواثيق الدولية المعمول بها في الجمعيات المزعومة، فتلقفته طائفة أصحاب المجازر والمنتجون للحوم وهم بحق المستفيدون منه؛ لأسباب تجارية بحتة تتمثل في أرباح تصب في أرصدتهم، فروجوا له واقنعوا مجتمعاتهم بضرورة استصدار القوانين التي تحذر الذبح دون تدويخ الحيوان، وساعدتهم جمعيات الرفق بالحيوان وأعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، حتى أصبحت قوانين الدول الغربية اليوم سواء كان سكانها من أهل الكتاب أم غير أهل الكتاب تشترط تدويخ الحيوان قبل ذبحة.

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: فضل استقبال القبلة (١/ ٨٧)، برقم:(٣٩٢)، ومسلم، باب المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ....» (٨٩/١)، برقم:(٣٩١).

(2) [الأنعام:١٦٢ – ١٦٣].

ولا شك أن التزاما قانونيا كهذا يتأثر المسلمون بـــه، فالجاليـــات الإســـلامية، ستأكل من اللحوم المذبوحة بهذه الطريقة، كما أن معظم الدول العربية تستورد لحوم ودواجن من دول تطبق هذا الأسلوب، فيترتب على ذلك تناول المسلم للحـــوم يظـــن أنها ذُكيت وفقا للشرع، أو أنه كتب عليه ذُبح على الطريقة الإسلامية وهـــو علـــى خلاف ذلك.

ولقد لفت نظري لهذه النازلة بحث بعنوان:" اســـتكمال الـــذبح بعـــد التـــدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات" لطبيب يعـــيش فـــي الـــدول الغربية[1]، ولما قرأته وتتبعت عمل مجازر الدول الغربية به أيقنت من وجهة نظري أنه مما نزل من نوائب بالمجتمع المسلم في العصر الحديث؛ التي يجب بيان الحكـــم الشرعي للحوم التي تُذبح بها، وقد تدخل إلى الدول العربية أو يُفرض تطبيقه علـــى المجازر المحلية.

لذلك عقدت النية على بحث تدويخ الحيوان قبل ذبحه، من ناحية الادعاء بـــه، وعرض أساليبه وتقدير كل منها، ثم عرض الشبه التي احتج بها أنـــصاره، والـــرد عليها ودحض الادعاء بأن تدويخ الحيوان قبل ذبحه يخفف آلامه عند الذبح بالحقائق العلمية التي أثبتها أهل الخبرة من البيطريين، وعلماء وظائف الأعضاء مـــن أهـــل الغرب أنفسهم، وأهل الخبرة من المسلمين، والمعاصرين من علماء الفقه الإسلامي، ثم اقترحت بعض البدائل للسيطرة الحيوان منها: ما جاء في هدي الإســـلام، ومنهـــا وسائل حديثة، وقد اعتمدت في بحث هذه النازلة على الاجتهـــادات الفرديـــة التـــي سطرها أساتذتي من الفقهاء وأهل الخبرة، والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهيـــة والمنظمات الإسلامية ودور الإفتاء المعنية بذلك، ممن عنوا بهذا الأمـــر داعيـــا الله

(1) انظر: بحث استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائيـــة إعـــادة النظـــر فـــي بعـــض المستجدات. للطبيب عادل محمد صابر، مدير تموين الأغذية بشركة تك العالمية، ورئـــيس الوكالة الأوربية لمنتجات الحلال بالمملكة المتحدة(ص١).

التوفيق والسداد وعدم الوقوع في الذلل، ويكفيني أني أجتهد لآخذ أجرين وإلا فالأجر الواحد يكفيني ممن هو حسبي وعليه توكلي.

وقد بحثته في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المبحث الأول: مفهوم التدويخ، والتذكية، والذبح، في الفقه الإسلامي والقانون.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدويخ في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

المطلب الثاني: تعريف الذبح في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

المطلب الثالث: تعريف التذكية في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

المطلب الرابع: المقارنة بين المصطلحات التي وردت في المبحث.

- **المبحث الثاني: أساليب تدويخ الحيوان قبل ذبحه.**

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدويخ بالمسدس الواقذ:

المطلب الثاني: التدويخ بالمسدس ذي الرأس الكروية.

المطلب الثالث: التدويخ بالخنق بالغاز بضغط الهواء.

المطلب الرابع: التدويخ بالطرق على رأس الذبيحة.

المطلب الخامس: التدويخ بالصعقة الكهربائية.

- **المبحث الثالث:** الرد على شبه (أنصار نظرية: ادعاء تخفيف ألم الذبح بالتدويخ).

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: شبهة: (إن التذكية الشرعية أكثر إيلاما للحيوان).

المطلب الثاني: شبهة: (إن التدويخ يخفف من آلام الذبح).

المطلب الثالث: شبهة: (إن التدويخ له أهمية من الناحية الاقتصادية).

المطلب الرابع: شبهة: (إن التدويخ له أهمية من الناحية النفسية.

المطلب الخامس: شبهة:(استبعاد الذبح عن عملية إماتة الحيوان).

- المبحث الرابع: بدائل التدويخ المقترحة.

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخدير الحيوان قبل ذبحه.

المطلب الثاني: طرق تثبيت الحيوان أثناء الذبح.

المطلب الثالث: (الإغماء الحراري).

المطلب الرابع: وسائل السيطرة على الحيوان حال ذبحه في الإسلام.

ـ الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

- الفهارس.

******

المبحث الأول

مفهوم التدويخ، والتذكية، والذبح، في الفقه الإسلامي والقانون

في البداية يجب أن يطِّلع القارئ الكريم على الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة (التدويخ)، ومدى اتفاق هذا المعنى مع المفهوم القادم إلينا من الغرب في صورة يزينه بها أنصار فكرته: من أن تدويخ الحيوان قبل ذبحه يريحه ويسكن آلامه عند الذبح، ومن ثم يتفق مع قوانين الرفق بالحيوان، ثم أعرض لمفهوم مصطلحي (الذبح) و(التذكية)، ومقارنا بين مفهوم كلا منهما، ومدي تقارب مفهومها مع معنى التدويخ، وقد خصصت لذلك المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التدويخ في الفقه الإسلامي والقانون:

وقسمته إلى أربعة فروع:

الفرع الأول مفهوم التدويخ في اللغة:

[التَّدْويخ] في لغة العرب: يأتي على معاني: الذِّلّة، والإعياء، ونظيرة: لفظ (دخدخ) يقال: دوخ أو دخدخ البعير، إذا رُكب حتى (أعيا) وذُلَّ[1].

كما يطلق على السير والدوران في الأرض على وجه المشقة، جاء في شمس العلوم:" دوَّخ البلاد، بالخاء معجمة: إذا سار فيها، ودوَّخهم: أي: ذللهم وقهرهم" [2].

قال الشاعر:

فأي: بلادٍ لمْ ندوِّخْ ملوكَها وأيَّ: عزيزٍ لم نَقُدْ بالسلاسلِ[3]

(1) انظر: تاج العروس (٧/ ٢٤٨)، لسان العرب (٣/ ١٤).
(2) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٢٠٢).
(3) انظر: أسعد تبع: ديوانه: (٥٧٨)، وصدره: مُعْرَوْرِياً رَمَضَ الرَّمْضاءِ يَركضُهُ.

كما يطلق التدويخ ــ أيضاً ــ على السواد والكُدرة، جاء في اللسان:"والدَّخَخُ: سَوَادٌ وكُدْرة".

وبناء على المعاني السابقة للفظ التدويخ في اللغة:

يظهر أن لفظ التدويخ يستعمل في لغة العرب على معانٍ منها: الإعياء، والذلة، والقهر، والسواد، والكُدرة، وكلها معان تخلو من مفهوم الرحمة، والشفقة، و تسكين الألم، المزعوم من قبل من يروجون له.

الفرع الثاني: مفهوم تدويخ الحيوان في الاصطلاح الفقهي.

وقسمته إلى بندين:

البند الأول: مفهوم تدويخ الحيوان في اصطلاح المتقدمين.

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لوضع حد لمفهوم التدويخ، لا لكونه لم يُعْرف في عصرهم فقط؛ بل لأنهم لم يتوقعوا ذلك النوع من صرع الحيوان، ولعل ذلك راجع إلى بعد ذلك المصطلح عن مفهوم التذكية في الشرع، وبعده ــ أيضاــ عن معنى تطهير اللحم من الدم والرطبات النجسة؛ بل وبعده عن معاني الإحسان إلى الذبيحة الذي أمر به الشارع الحكيم، لذا لم يخطر بخلدهم أن التدويخ هذا يصلح؛ لأن يكون جزءاً من التذكية التي يتحقق به شعيرة الإسلام، بدليل أنهم لم يشيروا إليه من قريب ولا من بعيد في كتبهم، كما لم يذكره فقه الحنفية، وقد عرفوا بالافتراض في المسائل الفقهية.

البند الثاني: مفهوم تدويخ الحيوان في اصطلاح المعاصرين.

لما عُرِف التدويخ في المجازر الغربية، وفرضته القوانين الغربية، همت المجامع الفقيه الإسلامية بدراسته؛ وعرض أسلوبه على أحكام التذكية الشرعية، فظهرت اجتهادات جماعية وفردية، فقام بعض المعاصرين بتعريفه، واقتصر البعض الآخر بتعديد أساليبه.

وأعرض فيما يلي لبعض هذه الاجتهادات:

عرفه البعض بأنه: أساليب تؤدي إلى فقدان وعي الحيوان قبل ذبحه، وذلك حسب زعمهم لتقليل آلام الحيوان وإراحته قبل ذبحه [١].

وعرفه ثانٍ بأنه: إفقاد الحيوان وعيه بأسلوب ما، ثم إجراء العمل على الجثة في أثناء فقد الحيوان وعيه [٢].

وعرفه ثالث بأنه: تخدير الحيوان أو تدويخه بطريقة يقبلها القانون، ووفقا لظروف الذبح ونوع الحيوان[٣].

بل قد غال البعض واعتبر التدويخ من الطرق المعاصرة في التذكية، وهو المعمول به في كثير من المجازر[٤].

كما صرح بعض الأطباء البيطريين بأن التدويخ: صرع الحيوان بإزهاق روحه بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي[٥].

---

(1) انظر: الممارسات المستجدة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د محمد عبد الحليم (ص١٨)، مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسات العلمية المنعقد بالقاهرة فبراير ٢٠٠٢، مركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر، الناشر مؤسسة فريد ريش إبرت، القاهرة.

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية للذكاة. للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو جامعة العلوم التطبيقية بالأردن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ ص ٣٣٨).

(3) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للدكتور محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ ص ٤٠٧).

(4) انظر: أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن على بن محمد القحطاني، مجلة العدل السعودية.(ج١٤/ع ٥٤/ص٨٥)، السنة الرابعة عشر ١٤٣٣الموافق ٢٠١٢م.

(5) قاله بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع، جوابا لسؤال الشيخ عبد بن باز: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٦٢)،. صادرة: في ٥/ ١١ / ١٣٨٧ هـ.

تقدير التعريفات السابقة:

الذي يظهر من التعريفات السابقة أنها قاصرة عن بيان معنى التدويخ؛ وذلك للوجوه التالية:

الوجه الأول:

لم تضع التعريفات السابقة حدا للتدويخ يتفق مع المعنى الحقيقي للتدويخ الذي أثبته أهل الخبرة من البيطريين، وعلماء وظائف الأعضاء.

الوجه الثاني:

انساقت التعريفات وراء ما روجه أنصاره من تقديم تعريف مغلوط يوهم أنه نوع من أنواع تخدير الحيوان أو إفقاده لوعيه قبل الذبح.

فالمدقق في التعريفات يجد أن منها من اقتصر على أن التدويخ مجرد أسلوب معين لإفقاد وعي الحيوان قبل ذبحه كالتعريف الأول والثاني، ومنهم من جعل التدويخ تخديرا للحيوان لتخفيف آلام الذبح بأسلوب موافق للقانون كالتعريف الثالث، ومنهم من غالى وجعله ليس مجرد وسيلة لفقد وعيه بل جعله طريقة معاصرة للتذكية، وكأنه جعله وسيلة بدلية للتذكية في الشريعة تكفي لحِل أكل الحيوان ولو لم يذكّ.

الوجه الثالث:

كل التعريفات السابقة قاصرة عن جعل التدويخ في الاصطلاح يحمل معنى واحدا من معانيه في لغة العرب، وهذا شاذ ومشاحة في الاستعمال، ولا يقبله أهل اللغة ولا أهل الشرع.

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لأهل فن التدويخ:

المعنى الاصطلاحي للتدويخ لا يتفق مع المعنى اللغوي بل يختلف معه تماما، وهذا يخالف سنة التقارب التي يجب أن تكون بين كلٍّ منهما، فالمعنى الاصطلاحي

يجب أن يحمل كل المعاني اللغوية، أو يخصصه بما يراه أهل الاصطلاح قريبا من فنِّهم.

لذا أقول: لم يوفق كل من عرف التدويخ بأنه وسيله لراحة الحيوان وتخديره حتى لا يشعر بألم الذبح، لأنه أتي بتعريف مخالف لمعانيه في اللغة التي تفيد: الإعياء، والذلة، والقهر، والسواد، والكُدرة، وكلها معان تخلو من مفهوم الرحمة وتخفيف الأم في لغة العرب.

كما أقول ــ أيضاــ: إن الاصطلاح اللغوي للتدويخ ينافي ويختلف مع ما روج له أنصاره من أن الحيوان بعد تدويخه لا يشعر بألم حز السكين، وهذا يجمع معاني الرحمة وراحة الحيوان قبل ذبحه؛؛ لأن التدويخ في اللغة العربية يخالف ذلك ويستعمل لضدها كما ذكرت.

كما إن اللغة العربية الدارجة (العامية) لا تقبل التدويخ فيما استعملوه فيه، والمقصد لا يخفى مُكره ودناءته فهم يلبسون الحق بالباطل ويقصدون من ورائه مقاصد تجارية، ومقاصد دينية يبعدون المسلمين عن شعائر الإسلام في الذبح التي أمرهم بها الله –عز وجل– ورسوله، كما يقصدون أضرارا صحية تصيب المسلمين من جراء حبس الدم وتجمده وحبسه في لحم الحيوان ثم أكله، وقد نُهوا عن أكل الدم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1].

وهذا ما ذهب إليه ــ أيضاــ الأستاذ صالح العود، حيث قال [2]": لفظة الزكاة تنبئ عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أنَّ الذبح يحدث صدمة نزيفيه، فيجتذب كلَّ الدم السَّائل إلى دورة الدم، وينساب من خلال العروق المقطوعة.

---

(1) انظر: [الإسراء: ٨١].

(2) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٥٩).

أمَّا الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، وفتل أعناقها، وما إلى ذلك من الطرق، فهي طرق عقيمة مضرة بالصحة حرمتها الشريعة؛ فإنَّ الحيوان بعد التدويخ والصعق يُصاب قبل إزهاق روحه بالشلل، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذاً، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه.

وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدنماركية، فرفعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء، وحظر استعمالها".

الفرع الثالث: مفهوم تدويخ الحيوان في القانون.

وقسمته إلى ثلاث بنود:

البند الأول: مفهوم التدويخ في القانون المصري.

إن القانون المصري لم يضع مفهوما للتدويخ واكتفى بحظر استخدام تدويخ الحيوان قبل الذبح، في المادة(١/٥) فنص على: أن تكون الطيور الداجنة والأرانب مذبوحة يدويا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية دون استعمال الصعق الكهربائي أو الغاز ــ أي: بدون تدويخ ــ تامة النزف ومصفاة تماما من الدم، وبخصوص اللحوم المستورة تكون مصحوبة بشهادة من سفارة مصرية أو قنصلية في بلد الإنتاج تفيد: أن الذبح تم طبقا للشريعة الإسلامية[1].

(1) المواصفات القياسية للحوم المصرية الصادرة بالقرار رقم: ١٠٩٦ لسنة ١٩٩٦م، من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، القانون رقم: (٥١٧) لسنة ١٩٨٦م، صدر هذا القانون في ٢٤ رمضان من عام ١٤٠٦ الموافق ١ يوليو ١٩٨٦م، ونشر هذا القانون في الوقائع المصرية في العدد ٢٥٧في ٢١ نوفمبر ١٩٨٦. انظر: دليل المجازر المصري ص٩٠: ٩٦

وبناء على ذلك: يكون القانون المصري قد حظر استخدام التدويخ في المجازر المصرية.

****

البند الثاني: مفهوم تدويخ الحيوان في القوانين الأجنبية.

وضعت القوانين الأوربية مفهوما لتدويخ الحيوان مؤداه: إفقاد الحيوان وعيه قبل إماتته باستخدام وسيلة من وسائل تدويخ الحيوان المعروفة والتي سنفصلها في المبحث الثالث [١].

البند الثالث: موقف القوانين الأجنبية من فرض تدويخ الحيوان قبل ذبحه.

في البداية أقول: إن معظم البلدان الأوربية سنت تشريعات مؤداها: إلزامية إفقاد الحيوان وعيه قبل إماتته [٢].

أما تفصيل ذلك: فإن فكرة تدويخ الحيوان قبل ذبحه جاءت تالية لفكرة السيطرة على الحيوانات الشرسة والشاردة لذبحها والاستفادة من لحومها عندما استعمل الأجانب المسدس الناري لاصطياد تلك الحيوانات خاصة في الدول التي اشتهرت بالمراعي الشاسعة مثل: أمريكا، وأستراليا، وكندا، وبعد ظهور المسالخ في القرن الثامن عشر الميلادي دعت مجموعة من البرجوازية إلى فكرة صرع الحيوان باستخدام طريقة من طرق التدويخ، والاقتصار بالذبح على إفراغ الدم من جسد الحيوان، فسعت هذه الطائفة إلى استصدار قانون يلزم بتدويخ الحيوان قبل ذبحه مستخدمين منظمات وجمعيات الرفق بالحيوان لإقناع شعوبهم وحكوماتهم، وفعلا نجحوا في استصدار قانون باستخدامه، منها على سبيل المثال: القانون الإنجليزي الذي فرض التدويخ بضغط الهواء عن طريق خرق جدار صدر الحيوان بين

(1) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ص١٨، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق نفس الموضع.

الضلعين الرابع والخامس، ثم يُضخ الهواء بواسطة منفاخ، فيمتنع ضخ الهواء إلى القلب فيحصل حالة من عوز الأكسجين داخل القلب فيضخ مكانه ثاني أكسيد الكربون، فيختنق الحيوان ويموت نتيجة لذلك، وهذه الوسيلة اشتهرت لخنق الحيوانات في إنجلترا، وتعرف بطريقة الخنق الإنجليزية [1].

وطريقة التدويخ بالغاز التي اشتهرت بأميركا عام١٩٥٠م، والتدويخ بالصعقة الكهربائية في صغار المجترات كالعجول والخراف والأرانب إلى أن فرضها القانون البريطاني ١٩٥٨م.

ثم توالت الدولة الأجنبية الأخرى في سن تشريعات تفرض التدويخ قبل الذبح فصار التدويخ إلزاما قبل الذبح، وأضفت جمعيات الرفق بالحيوان طابعا رسميا على هذا الادعاء: وارتقت به إلى ما يضاهي العقيدة الدينية، مما دعا الاتحاد الأوربي إلى سن تشريعا يفرض التدويخ على كل الاتحاد الأوربي بهذا الخصوص عام ٢٠٠٩،وتمت المصادقة على لائحته من كل دول الاتحاد رقم: ١٠٩٩/٢٠٠٩، حتى أصبح ساري المفعول ابتداء من عام ٢٠١٣ [2].

وبهذا أصبح تدويخ الحيوان شريعة عامة في الدول الأجنبية على ما يتناولونه من لحوم، وعلى ما يصدرونه منها إلى الخارج لاسيما الدول الإسلامية، فيما عدا حالات الإعفاء الاستثنائي التي تطلبها بعض الدول.

(1) بحوث مقارنة، للدكتور محمد فتحي الدريني: ٢/ ٣٥٢.

(2) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ص١١، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعريف الذبح في الفقه الإسلامي والقانون المصري وقسمته إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الذبح في اللغة.

الذَّبْح: مصدر من الفعل ذبح، وهو يدل على الشق، والذّبْح أصل فيه، وهو: قَطْع الحُلْقُوم من الباطن عند النَّصيل، وقيل الذَّبْحُ: قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، ومَوْضعُه المَذْبَح(١).

(والذَّبيحة:) هي ما تم ذبحة من شاة أو بقرة أو غيرهما، والأنثى: ذَبيحَةٌ، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، (والمِذْبَحُ): السِّكِّين الذي يُذْبَحُ به (٢)، (والذِّبْحُ): بكسر الذال ما أُعِدَّ للذَّبْح، وبالفتح مصدر: ذبحت (٣).

كما إن لفظ (الذبح) يشمل ما ذُبح لله كما في قوله تعالى :{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}(٤) وما ذبح لغير الله، كما جاء في لغة القرآن في قوله تعالى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ } (٥)، وجاء في لغة العرب فيما رواه على –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ») (٦).

---

(1) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠٤) مادة: ذبح.
(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٦٢)، العين (٣/ ٢٠٢.
(3) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٧٣)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦٤).
(4) [الأنعام:١٦٢ – ١٦٣].
(5) [المائدة:٣] .
(6) أخرجه: النسائي في سننه في باب: من ذبح لغير الله (٧/ ٢٣٢) ب رقم::(٤٤٢٢)، وجاء فيه" صححه الألباني"، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٤) برقم:(١١٥٣٧)، وقال عنه:" لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ الْخُسْرَوْ جِرْدِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ"، وجاء في مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٤٥٠):" إسناده صحيح".

وعليه: فإن لفظ الذبح لفظ عام يشمل كل ما ذُبح سواء ما ذُبِح لله، أو لغير الله، بل الأصل فيه أنه يعبر به على ما ذبح لغير الله.

الفرع الثاني: تعريف ذبح الحيوان أو الطيور في الاصطلاح.

عرفه ابن الهمام الحنفي: بأنه إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ فِي الْحَالِ لِلِانْتِفَاعِ بِلَحْمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

والتعريف السابق يعرف الذبح بمعناه العام الذي يدل عليه المعنى اللغوي سواء كان الذبح لله ولغير الله، فإذا كان لله لابد أن يتبع فيه شعيرة الإسلام من النية، وذكر اسم الله عليه، والقطع من الموضع المخصوص، وإن كان لغير الله فلا يشترط ذلك، والتعريف دل عليه بقوله:" إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ " ولم يوضح طريقة الإزهاق؛ لذلك اقتصرت على التعريف السابق في بيان حقيقة الذبح عند ابن الهمام الحنفي دون التعرض لباقي المذاهب؛ لاقترابه من المعنى اللغوي له.

أما باقي التعريفات فتعرف الذبح بأنه طريق للتذكية الشرعية.

الفرع الثالث: أحكام الذبح في القانون المصري.

وقسمته إلى بندين:

البند الأول: مفهوم الذبح في القانون المصري.

إن القانون المصري جعل الذبح طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما ذكرت أنفا، وبالتإلى لم يختلف مفهوم الذبح في القانون عن المفهوم السابق ذكره في الفقه الإسلامي (٢).

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٤٨٤).

(2) من لائحة رقم: ١٠٩٦ لسنة ١٩٩٦م، الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج. انظر: دليل المجازر المصري ص٨٨.

فنص في المادة (٧) من قرار وزير الزراعة رقم: (٥١٧) لسنة ١٩٨٦بشأن الذبح على أن: " الذبح يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.."

كما أكد على ذلك في الفقرة ٦/٤ عندما نص على:" أن الذبح يتم وفقا للشريعة الإسلامية"[١].

البند الثاني: قوانين الذبح في التشريعات المصرية وبعض أحكامه.

نظم القانون المصري عملية ذبح الماشية والطيور في عدة قوانين، وصدرت لها عدة لوائح وقرارات وزارية منظمة لها:

منها القانون رقم: ٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار وزير الزراعة، والذي نص على إلغاء القانون رقم: ٥ لسنة ١٩٠٥ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات.

وقانون نظام الحكم المحلي رقم: ٤٣ لسنة، ١٩٧٩ولائحته التنفيذية.

وقانون رقم: ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل قانون الزراعة وتشديد العقوبة على ذبح إناث الماشية.

وقرار وزير الزراعة رقم: ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد أماكن الذبح في المدن والقرى والمجازر العامة.

والقرار رقم: ٤٥لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم.

وموافقة إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة ٢٨ /٤/ ١٩٨٦.

والقرار الوزاري باللائحة رقم: (٥١٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم[٢]:

---

(1) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(2) صدرت هذا اللائحة مكون من ثلاثين مادة في ٢٤ رمضان من عام ١٤٠٦ الموافق ١ يوليو ١٩٨٦م. ونشر في الوقائع المصرية في العدد ٢٥٧في ٢١ نوفمبر ١٩٨٦.

والذي نُص في المادة رقم(٢) منه على: أن المجازر العامة والخاصة ونقط الذبح تخضع لرقابة وإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء المجازر ونقاط الذبح من رئيس الهيئة.

وجاءت المادة:(٣)، لتحدد الحيوانات والطيور التي يجوز ذبحها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

واستثنى في المادة ٤ ذبح الخنزير للمسيحين على أن يتم ذبحه في المجازر المعدة لذبحه.

وجاءت المادة:(٧) لتحدد أن الذبح يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويسمح للطوائف غير المسلمة أن تذبح طبقا لعقيدتها الدينية، على أن يكون في مكان خاص داخل المجزر، وتختم اللحوم بخاتم مميز.

كما جاءت المادة ١١ منه لتنص على أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة والتوالي دون فاصل وفي الأماكن المخصصة لذبح كل نوع من الحيوانات.

كما منعت المادة ١٥ فقرة (ج) من دخول أي: لحوم لم يتم ذبحها بداخل المجزر.

كما نصت المادة ١٦ منه على أنه: لا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك برخصة خاصة صادرة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية كما يجوز للهيئة منع الأشخاص المرخص لهم بالذبح من دخول المجزر لمدة عشرة أيام لأسباب معينة منها ارتكاب أية مخالفات.

كما نصت المادة ١٧ منه على: منع عرض أو بيع أي: لحوم مستوردة سواء أكانت مجمدة أم مبردة إلا إذا كانت مستوفاة للشروط الصحية الصادرة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

كما نصت المادة ٢٠ منه على: أنه يجب ختم اللحوم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ــ التي ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي بالخاتم الخاص بالعوارض حسب سنها ونوعها، وتحفظ في المكان الخاص بثلاجة المجزر إلى يوم البياعة وتخطر أجهزة الرقابية من التموين وإدارة الطب البيطري بذلك.

كما نصت المادة ٢٣ على: أن ضبط اللحوم التي تذبح بالمخالفة للأحكام المواد ١٠٩، ١٣٦، ١٣٧ قانون الزراعة رقم: ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م. ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو بيعها إذا كانت صالحة وذلك معرفة لجنة تشكل لذلك من مفتش المجزر المختص ورئيس الشرطة التابع لجهة الضبط أو من ينوب عنه وعلى أن يتم وضع ثمن تلك اللحوم لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وبعد صدور حكم نهائي ببراءة المخالف يرد إليه ثمن تلك اللحوم المضبوطة إلى صاحبها.

أما بخصوص الدواجن والأسماك فنصت المادة ٢٩ فقرة ب على أن يتم ذبحها بإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مصحوبة بشهادة خاصة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادة الإفراج الصحي البيطري الصادرة من المحاجر البيطرية المصرية للحوم الدواجن والأسماك المستوردة.

وعلى جهات الإشراف على الثلاجات والمخازن المبردة حفظ الشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم.

ويظهر من النصوص السابقة أن القانون المصري انتصر للشريعة الإسلامية وجعل كل أحكامه مطابقة لأحكام التذكية الشرعية؛ بل أقول: إن هذه الأحكام مُستقاة من هدي الإسلام في شعيرة الذبح، كما ورفض كل طرق التدويخ والفتاوى التي تجيزه وهذه مندوحة له.

*****

المطلب الثالث: تعريف التذكية في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التذكية في اللغة.

التذكية: مصدر من الفعل ذكى بمعنى ذبح، فيقال: ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها.

كما تطلق التذكية ــ أيضاً ــ على: تمام الشيء وكماله، يقال: ذكيت الذبيحة، إذا أتممت ذبحها، ومنه قوله: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}[1] أي: ذبحتموه على التمام[2]، ولا يكون التمام إلا بدفق الدم وجريانه، وفيه تشبيه التذكية إذا وقعت على التمام بقطع الودجين والحلقوم والبلعوم، فإن الدم يخرج من الذبيحة بتدفق كما يجري الماء في النهر، وفيه دليل على المبالغة في استيعاب قطع الأوداج[3]، ومنه قوله -ﷺ- لعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، فقال: «أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»[4]، والتَّذْكِيَةُ: الذَّبْح والنَّحْر.

كما تُطلق التذكية على الرائحة الطيبة، ومن هنا سمي الذبح بالذكاة؛ لأن به يخرج الدم النجس من الذِّبيحة، فتطهر وتطيب ويحل أكلها بعد خروج الرطبات منها، وبذلك تصبح رائحتها ذكية [5].

كما تُطلق التذكية على الأرض اليابسة.

ويقال للنار: ذكاة، إذا تم إيقادها، وللشمس: " ذكاء "؛ لأنها تذكو كما تذكو النار.

---

(1) انظر: (سورة المائدة الآية: ٣).

(2) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٨٧).

(3) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٣).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عدي بن حاتم الطائي(٣٠/ ٢٠٥برقم:(١٨٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٠٣) برقم:(٢٤٨).

(5) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٧٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٥).

والصبح: ابن ذكاء؛ لأنه من ضوئها، ورجل ذكي: تام الفهم والحدة[١].

والتذكية قسمان، أحدهما: ذكاة الاختيار: وتكون في المقدور عليه، والمتمكن منه: وهو ذبح، ونحر.

أما الثاني: ذكاة الضرورة ويكون في غير المقدور عليه، أو غير المتمكن منه: وهو جرح، وطعن، وانهار دم في أي: موضع وقع من البدن[٢].

وعليه: فإن لفظة (الذكاة) لا تُطلق إلا على ذبح ما يحل أكله؛ لأنه هو الذي يشمله قول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ}[٣].

الفرع الثاني: التذكية في الاصطلاح:

عُرفت التذكية بتعريفات كثيرة منها:

فعرفها ابن الهمام الحنفي بأنها: فري العروق.

والعروق التي تقطع هي: الحلقوم، والمريء، والودجان.

كما عرفوها بأنها: السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولا، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول [٤].

وعرفها المالكية بأنها: قطع الْمُمَيز الْمُسلم أَو الْكَافِر جَمِيع الْحُلْقُوم والودجين من الْمُقدم بمحدد بِلَا رفع للآلة قبل التَّمام بنية إحلال الْمَذْبُوح [٥].

وقيل وَهِيَ: (السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ) [٦].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٧) مادة: (ذكا).
(2) انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٣٧) بتصرف.
(3) [البقرة: ١٧٢].
(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٤٨٤).
(5) انظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٢٧٠).
(6) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٥٣).

وعرفها الشافعية بأنها: قطع مَخْصُوص [١].

وعرفوها ــ أيضاــ بأنها: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقــوم والمري [٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُبَاحٌ أَكْلُهُ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَا جَرَادٌ وَنَحْوُهُ بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ (٣).

وعرفها الزيدية بأنها: فري كل من الأوداج ذبحا أو نحرا وإن بقي من كل دون ثلثه أو من القفا [٤].

وعرفها الإمامية بأنها: ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، وذُكر اسم الله عليه – ولو بحجر أو نحوه؛ ما لم يكن سنّاً أو ظُفراً، ويحرم تعذيب الذّبيحة، والمُثْلة بها، وذَبْحُها لغير الله[٥].

كما عرفها الإباضية بأنها: قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويتبادر إلى أنه خاص بنوع من التذكية، وهو الذبح دون النحر والصيد [٦].

الفرع الثالث: مفهوم التذكية في القانون المصري.

لم يفرق القانون المصري بين لفظ الذبح ولفظ التذكية؛ لأن كلاهما عنده سواء المهم عنده أن فعل الذبح أو التذكية يتفق مع فعله في الشرع الإسلامي، بل يلاحظ

---

(1) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥١٦).

(2) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٠٧).

(3) انظر: (منتهى الإرادات (٥/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٢٨) وذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحوه إلا الجراد ونحوه؛ مما لا يــذبح أو ينحر؛ وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمــريء، والحلقــوم: مجــرى الــنفس، والمريء – وهو البلعوم – مجرى الطعام والشراب، والنحر يكون في الليلة.

(4) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٧١١).

(5) انظر: الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٦٤).

(6) ضياء الدين الثميني، انظر: شرح النيل وشفاء العليل، ط مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

أن القانون المصري آثر التعبير بلفظ الذبح عن التذكية في كل النصوص والتشريعات الخاصة بذلك[1].

(1) من لائحة رقم: ١٠٩٦ لسنة١٩٩٦م، الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.

المطلب الرابع: المقارنة بين المصطلحات التي وردت في المبحث.

الفرع الأول: المقارنة بين التدويخ والذبح:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما:

١ــ إن مصطلحي التدويخ والذبح يتفقان في أن كلا منهما يفيد في اللغة صرع الحيوان، ومن ثم لا فرق بين أن يقع كل منهما على حيوان أو طائر مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

٢ــ كما أن الأصل فيهما أنهما لا يقعان إلا على الذبح لغير الله كما أثبت في معنى كل منهما، فالذبح لا يكون من شعيرة الإسلام إلا إذا تم بأوصاف مخصوصة وعلى كيفية مخصوصة.

أما التدويخ فلا يصلح أن يكون من شعيرة الإسلام من وجهة نظري، ويدعمه ما دل عليه المعنى اللغوي الذي أشرت له.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما.

١ــ إن لفظ التدويخ يستعمل في لغة العرب في معانٍ منها: الإعياء، والذلة، والقهر، والسواد، والكُدرة، وكلها معان تخلو من مفهوم الرحمة في لغة العرب.

أما الذبح فالأصل فيه الشق، والذّبْح أصل فيه، فإذا تم عن طريق قطع العروق والأوداج أي: على الطريقة الموصوفة في شريعة الإسلام تمثلت فيه معنى الرحمة، أما إذا وقع الذبح من القفا أو من غير موضع الذبح، أو شق بطن الحيوان كان بعيدا عن معنى الرحمة والرفق بالذبيحة، ويشبه بذلك التدويخ وما يحتمله من معاني القهر والصرع والذلة، وكلها معانٍ تجافي الرفق والرحمة.

٢ــ إن التدويخ بغير ذبح ليس فيه إهراق للدم، ومن ثم فهو لا يخلص لحم الحيوان مما خالطه من دم وأخلاط نجسة.

أما الذبح ففيه إهراق للدم، فإذا تم على الكيفية الشرعية طهر اللحم من كل ما يخالطه من رطوبات نجسة، وإلا فيقع به الإهراق دون كمال التطهير والتذكية للحم مما خالطه من أجناس تنجسه.

وعليه:

فإن لفظ الذبح أعم من لفظ التدويخ؛؛ لأن الأول يشمل كل ما ذُبح سواء ما ذُبِح لله، أو لغير الله، وإن كان استعماله في ما ذبح لغير الله أقرب.

ــ أما لفظ التدويخ فلا يصلح من وجهة نظري؛ لأن يكون من شعيرة الله في الذبح؛ لأنه لا يحصل به إهراق للدم ولا يخلص اللحم مما خالطه من نجاسات، ولا يريح الذبيحة، ومن ثم فهو إلى معنى الذبح أقرب؛ لأنهما يستعم؛ لأن فيما ذُبح لغير الله.

الفرع الثاني: المقارنة بين مصطلحي التدويخ والتذكية.

المصطلحان يختلفان عند بعضهما فيما يلي:

إن مصطلح التذكية يطلق ويراد به في اللغة اتباع شعيرة الإسلام في تحليل الحيوان والانتفاع بلحمه، وذلك بالقطع من الموضع المعتاد وبالكيفية المعتادة.

كما يطلق لفظ التذكية في اللغة ــ أيضا ــ على تمام الشيء وكماله، ولا يكون التمام إلا بإنهار الدم، واستيعاب قطع العروق والأوداج.

ــ بخلاف معنى التدويخ في اللغة الذي يدل على صرع الحيوان بأي: وسيلة من وسائل التدويخ دون أن يصاحب ذلك قطع من الموضع المعتاد.

كما تطلق التذكية ــ أيضاــ على معان تجتمع فيها الرفق والرحمة بالمذبوح؛؛ لأن بالقطع من الموضع المعتاد ينفصل العرقان اللذان يوص؛ لأن الدم للمخ

فيُقطع معهما الأعصاب التي تحت الجلد والمسئولة عن الإحساس فلا تشعر الذبيحة بألم خروج الروح.

بخلاف التدويخ الذي يطلق في اللغة على معانٍ: منها الإعياء، والذلة، والقهر، والسواد، والكُدرة، وكلها معان تخلو من مفهوم الرحمة في لغة العرب.

ـ إن التذكية فيها إهراق للدم؛ لأن بالقطع من الموضع المعتاد يحدث صدمة نزيفية تجتذب الدم وكل الأخلاط النجسة في العروق فتندفق وتنهمر إلى الخارج[1]، وبذلك يطهر اللحم ويذكو بالرائحة الطيبة، ومن هنا سمي الذبح بالذكاة. [2].

ـ بخلاف التدويخ فليس فيه إهراق للدم ومن ثم فهو لا يخلص لحم الحيوان مما خالطه من دم وأخلاط نجسة.

ـ إن لفظ التذكية لا يشتمل إلا على كل ما ذُبِح لله، ولا يقع إلا على كل ما كان مأكول اللحم دون غيره.

ـ بخلاف التدويخ فيقع على كل ما يذبح لغير الله، سواء أكان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم.

ـ التذكية من شعيرة الله في الذبح.

---

(1) قال في ذلك بعض المعاصرين:" إن دارسي علم وظائف الأعضاء يقدرون أن الذبح يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم ويهرب من خلال العروق المقطوعة، بينما يحدث العكس عند التدويخ لأنه يحدث صدمة عصبية، وهي حالة يغادر فيها الدم الدورة فيختلط باللحم، كما لا يحدث بالتدويخ إدماء الحيوان إذا لم يوضع تحت التحكم، بأن مات (بتوقف قلبه بسبب صدمة التدويخ) فيكون النزيف عديم الجدوى؛ كما أن الذبح أكثر رفقا بالحيوان لما ينتج عنه نزيف شديد مع أول قطع، ؛ لأن الحيوان ينزف منذ أول قطع حتى يتوقف قلبه، بخلاف التدويخ فيطول معه وقت النزيف وأحيانا كثيرة لا يوجد وقت للنزيف. انظر بتصرف: الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.

(2) انظر: كيفية تديخ الدجاج: مجلة البحوث الإسلامية (٦/ ١٦١).

أما لفظ التدويخ فلا يصلح من وجهة نظري؛ لأن يكون من شعيرة الله في الذبح؛ لأنه لا يحصل به إهراق للدم ولا يخلص اللحم مما خالطه من النجاسات، ومن ثم فهو إلى معنى التذكية أبعد لأنهما لا يتقابلان، فالتذكية تستعمل في التطهير والرفق، بينما التدويخ لا يستعمل إلا في القهر والذلة والتعذيب.

الفرع الثالث: المقارنة بين مصطلحي التذكية والذبح.

أولا: وجه الاتفاق بينهما:

يتفق لفظا التذكية والذبح في كون كل منها يحصل فيه قطع وإهراق للدم وإنهاء لحياة الحيوان.

كما يتفق لفظ الذبح ولفظ التذكية في القانون المصري.

كما يتفق فعل الذبح في القانون مع فعل التذكية في الشريعة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما:

إن التذكية مصطلح شرعي يدل على قطع القصبة والودجين، وهو موضع مخصوص بكيفية مخصوصة، فإذا تم على كيفيته طهر اللحم وحلَّ أكله، وإذا تم من غيره لا يسمى الذبح ذكاة ولا يحصل به تطهير للحم، ولا يحل به أكله.

بخلاف الذبح فهو مصطلح لغوي يفيد الشق وإنهار الدم، فإذا حصل بكيفية الشرع من قطع الرقبة مما يلي الرأس مصحوبا بقطع العروق والأوداج كان وسيلة لتحقق التذكية، وكان من شعيرة الإسلام، أما إذا أجهز الذابح على جميع الرقبة من غير نية التذكية سُمي ذلك ذبحا ولا يسمى تذكية، يستوي في ذلك إذا استوعب قطع القصبة الهوائية، أو وقع القطع من القفا، أو قطعها بالكلية، كما يشمل قطع جزء منهما، كما يشمل ما فوق ذلك ممن تعدي الذابح فقطع الحبل الشوكي، أو إبان الرأس عن الجسد، لأنه أصبح وسيلة ينهي الذابح بها حياة الذبيحة.

ثانيا: التذكية اسم لما يُذبح على اسم الله فيقع على ما أحل الله أكله من بهيمة الأنعام والطيور، فإذا وقع الذبح على ما لا يحل أكله فلا يسمى ذكاة بل يسمى ذبحا.

بخلاف الذبح فهو اسم لقطع الرقبة من أي: مكان يحصل به إنهاء الحياة، فيطلق على ذبح الحيوان أو الطير مما أحل الله أكله، ومما حرم الله أكله كالخنزير والميتة، كما يشمل ما نفذ مقاتله قبل الذبح كالتدويخ فأجهز الذابح عليها أثناء موتها، إذا كان الذبح هو الوسيلة الوحيدة التي تم بها إنفاذ مقاتله [1].

ثالثا: إن كل تذكية ذبح لله تعالى سواء تصدق بلحمه أو أكله الذابح؛ لأنه ذكر اسم الله عليها.

بخلاف الذبح فقد يكون لله إذا ذكر اسم الله عليها، وحصل في إطاره الشرعي، وقد يكون لغير الله فيشمل كل ذبح لم يقصد به وجه الله.

رابعا: التذكية شرط حصولها أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا إذا قصد الأخير الذبح على شعيرة الإسلام [2].

بخلاف الذبح قد يكون الذابح مسلما وغير مسلم من أهل الكتاب أو ممن لا دين لهم، وقد يذكر عليه اسم الله وقد لا يذكر.

******

(1) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٤).

(2) جاء في شرح حدود ابن عرفة: " والذبح: يشمل كل الذبائح ما كان محرما مما لا تنفع فيه الذكاة ولا يقبلها كالخنزير أو ما شابهه، وما يباح منها بالذكاة مما يحل أكله من الذبائح فحاصله: أن لقب الذبائح انحصر في مجموع أمرين: ما يحرم مما ذكر، وما يباح مما ذكر. (ص: ١١٨).

ثمرة المقارنة بين المصطلحات السابقة

بناءً على المقارنات السابقة نصل إلى الثمرة التالية:

أولا: إن مصطلح التذكية مصطلح شرعي خصصه الشارع ليطلق على كل ما ذُبح على الطريقة الشرعية من حيوان أو طير أحل الله أكله، كما أنه مصطلح وضع في الشرع لكل ذبح أُهل به لله، فيخرج به كل مذبوح أهل لغير الله به، كما يخرج به المذبوح الذي لا يحل الله أكله.

ثانياً: إن مصطلح الذبح عام فإذا تم على الطريقة الشريعة بنية كان مرادفا للتذكية، فيشمل ما ذبح لله، وإلا فهو يستعمل في القطع والإهراق ويكون ذبحا لغير لله، ولا فرق بين أن يقع فعل الذبح على ما أحل الله أكله وما حرم، فيشمل الطيب من اللحم ويشمل غير الطيب.

ثالثا: إن لفظ الذبح موضوع في اللغة بحسب الأصل ليطلق على ما ذبح على النصب من وجهة نظري بدليل قوله تعالى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}(١)، أي: ذُبح للأصنام ومن في حكمها، فالشيطان قد نصب للمشركين ما قصدوه فدعوه واعتقدوه وعبدوه كائناً من كان في أي: مكان، ويدعمه ــ أيضا ــ ما جاء في صحيح فقه السنة:" أطلق الذبح في اللغة على الشَّقِ وهو المعنى الأصلي ثم استعمل في قطع الحلقوم من الباطن عند النَّصيل، و«النَّصيل» بفتح النون وكسر الصاد مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين" [٢].

فجاء الشارع الحكيم وخصصه ليطلق على ذبح الحيوان أو الطير الذي قصد به الله بطريق التذكية بذكر اسم الله عليه بدليل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

(1) [المائدة:٣] .

(2) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ٣٥٧).

الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ}(١).

رابعاً: إن لفظ التدويخ مصطلح لغوي وليس مصطلحا شرعيا أدخله وأقحمه أنصاره ومن تبعهم في العصر الحديث ليصرفوا المسلمين عن شعيرة الله في الذبح، فهو مصطلح حديث استعمله أنصاره في صرع الحيوان أو الطيور بكيفية لا تحتمله معاني اللغة العربية، ولا رفق الشريعة بالمذبوح، ولا يصلح من وجهة نظري؛ لأن يكون مصطلحا شرعيا يحصل به التذكية؛ لأنه ليس من شعائر الله في الذبح، كما لا يصلح ؛ لأن يكون من مقدمات التذكية؛ لأنه يطلق في اللغة على معانٍ كلها تخلو من مفهوم الرفق بالذبيحة والإحسان إليها عند الذبح الذي أمر به الشارع الحكيم.

خامساً: إذا كانت المجازر الغربية جعلت من التدويخ مقدمة لإنهاء حياة الحيوان فلا يصلح أن يقترن بلفظ التذكية؛ لاختصاصها بالذبح الشرعي؛ بل يناسبه الذبح؛ لأنه لفظ عام يشمل ما ذبح لله ولغير الله ولا يخصصه إلا وقوعه بالكيفية الشرعية.

وبناء عليه:

إن القانون المصري أخذ بنهج الشريعة الإسلامية في التذكية وإن كان قد عبر عن ذلك بلفظ الذبح على اعتبار أن كلا اللفظين سواء في المعنى، كما أنه رفض فكرة تدويخ الحيوان ولم ينساق وراء أدعيائه .

❁❁❁❁❁

(1) [المائدة:٣] .

المبحث الثاني

أساليب تدويخ الحيوان قبل ذبحه

ابتكر أنصار فكرة التدويخ عدة أساليب لتدويخ الحيوان أو الطائر قبل ذبحه، من بينها وأكثرها استعمالا التدويخ بالمسدس الواقذ، والتدويخ بالمسدس ذي الرأس الكروي، والتدويخ باستعمال الغاز، والتدويخ باستعمال الصدمة الكهربائية، وسوف أعرض في هذا المبحث لمفهوم كل وسيلة، موضحا أقوال أهل الخبرة من البيطريين وعلماء وظائف الأعضاء والفنيين في مدى صلاحية كل منها للإرفاق بالذبيحة من عدمه، ومبينا لآرائهم في أثرها في إنفاذ مقاتل الحيوان، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التدويخ بالمسدس الواقذ:

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التدويخ بالمسدس الواقذ:

إن المسدس الواقذ يتكون: من كتلة معدنية تشبه المسدس الناري تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقا تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية [١].

وعند الضغط على زناده تخرج منه إبرة أو قضيب معدني على شكل سهم يبلغ طوله من عشرة إلى خمسة عشر سنتيمتر، فيحدث ثقبا نافذًا إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى تخريب المادة البصلية النخاعية، وذلك بإحداث ثقب في جوف الجمجمة يؤدي إلى فقد الحيوان وعيه في الحال وإنفاذ مقاتله[٢].

---

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١ /٤٠٩).

(2) بحث أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ(ص: ٤٣١)، القاضي محمد تقي العثماني، والدكتور / الأشقر. بحث للمجلة مجمع الفقه الإسلامي(د/ع١٠/ج١/ص٣٠٢).

وبناءً عليه:

يكون التدويخ بواسطة المسدس الواقذ يحدث عن طريق آلة تشبه المسدس عند الضغط على زناده يخرج منه بدلاً من البارود أو الرصاص سهم طوله من عشرة إلى خمسة عشر سنتيمتر فيحدث ثقبا في جوف الجمجمة، فيؤدي إلى أن يفقد الحيوان وعيه في الحال.

ويختلف المكان الذي يصوب فيه على رأس الحيوان باختلاف الحيوان وعمره:

حيث ذكر بعض المختصين بأن التصويب الإبرة على رأس الحيوان حسب نوع الحيوان وحجمه يكون كالتالي:"....

(أ) في الماشية يتم التصويب وسط الجزء الجبهي للحيوان وعند خروج الطلقة ينغرس السهم الواقذ فيها، فيؤدي إلى شلل فوري، إلا أن فقدان الوعي لا يحدث إلا بعد مرور (٢٠) ثانية من تحرير الطلقة.

(ب) وفي صغار المجترات يتم تصويب الطلقة في القسم العلوي من الرأس باتجاه زاوية الفك.

(ج) وفي ذوات القرون من الخراف والماعز، يوضع المسدس مباشرة خلف الخط الواصل بين القرنين وتصوب الطلقة باتجاه الفم.

(د) أما في الخيل فيتم إحداث الصدمة فوق نقطة تقاطع الخطوط الواصلة بين العين من طرف، والأذن في الطرف الآخر" [1].

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١ /٤١٠).

الفرع الثاني: أقوال المختصين في التدويخ بطريق المسدس الواقذ.

وفيه أوضح أقوال أهل الاختصاص من البيطريين وغيرهم في التدويخ باستخدام المسدس الواقذ من حيث، هل الوسيلة فعالة في الإرفاق بالحيوان أو الطائر من عدمه كما يدعي أنصار مروجوها؟، ثم أستبين أراءهم فيما إذا كانت هذه الوسيلة تؤدي إلى إنفاذ مقاتل الحيوان من عدمه، ليتضح أمام القارئ الحكم الشرعي في استخدام هذه الوسيلة حتى نثلج له صدره.

البند الأول: فاعلية الوسيلة في الإرفاق بالحيوان أو الطائر.

أكد المختصون أن تحقق الإرفاق بالحيوان يكون عن طريق استخدام وسيلة فعالة في إفقاد الحيوان وعيه؛؛ لأن فقدان الوعي هو العلامة المهمة جدا في إراحة الحيوان أثناء الذبح، لأنه يضمن عدم الإحساس بالألم وإزالة مظاهر الكرب، ولهذا يجب الوصول إلى هذه المرحلة في أسرع وأقصر وقت ممكن.

وإذا طبقنا ذلك على التدويخ بالمسدس الواقذ فإن المختصين يجزمون بأن الحيوان يفقد الحيوان وعيه في خلال ٣٠ ثانية، وبصورة غير معكوسة، فقال بعض المختصين:" إن استخدام المسدس الواقذ الإبري (الثاقب) يؤدي إلى فقدان الوعي آنيًا وبصورة غير معكوسة".

ومعنى غير معكوسة أن الحيوان الذي أُطلق عليه السهم من المسدس الواقذ في رأسه بصورة صحيحة لا يرجع له وعيه مرة ثانية ويكون في حكم الموقوذة.

البند الثاني: تأثير الوسيلة في إنفاذ مقاتل الحيوان:

أكد المختصون أن استخدام المسدس الواقذ في تدويخ الحيوان يؤدي إلى موت مخ الحيوان إكلينيكيا، فقال البعض: " إن التدويخ باستخدام المسدس الواقذ يؤدي إلى

تخريب المادة البصلية النخاعية وذلك بإحداث ثقب في جوف الجمجمة يؤدي إلى فقد الحيوان وعيه في الحال، وإنفاذ مقاتله[١].

والنتيجة في الحالتين تؤدي إلى إما تهتك جذع مخ الحيوان، فيؤدي إلى موته، وعده معظم الأطباء المختصون موتا إكلينيكيا للحيوان لا رجعة فيه للمخ بعض ذلك.

وإن لم يود إلى ذلك أدى إلى تهتك في أجزاء أخرى في المخ كالمخيخ أو البصلة، وسوف يكون في حكم الموقذة ـــأيضا ـــ [٢].

الفرع الثالث: التحليل الفقهي لأقوال المختصين وما يترتب عليه من حكم شرعي:

أولا: ما أكده المختصون من أن الحيوان يفقد وعيه بصورة آنية بحيث يفقد بعد إطلاق السهم كل مظاهر الشعور بالألم، لكنه لا يرجع له وعيه مرة ثانية، والحيوان الذي لا يرجع له وعيه يكون قد نفذ أحد مقاتلة ويتوالى إنفاذ باقي المقاتل في ثوان معدودة بعد ذلك ويكون في حكم الموقوذة، وليس هذا فحسب بل الموقوذة التي نفذت إحدى مقالها[٣].

يمكن أن يعترض على ذلك:

بأنه لا يمكن إدخال الحيوان المدوخ بالمسدس الواقذ ضمن الموقوذة بحجة أن الموقوذة في لغة العرب هي: من ضُربت بالخشبة أو قذفت بالحجارة حتى ماتت، جاء في لسان العرب (٣/ ٥١٩):"الْمَوْقُوذَةُ: الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى تَمُوتَ وَلَمْ تُذَكَّ"[٤].

---

(1) بحث أَحْكَامُ الذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ(ص: ٤٣١)، للقاضي محمد تقي العثماني.

(2) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص٨.

(3) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، جامعة ألمانيا. (د/ع١٠/ج١/٤١٢)، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص١٢).

(4) لسان العرب (٣/ ٥١٩) مادة وقذ.

يجاب عنه:

بأن الموقوذة هي كل من قُذفت بشيء أدى إلى موتها أو إنفاذ أحد مقاتلها، وقد جاء في تفسير السراج المنير:" {والموقوذة} وهي التي وقذت أي: ضربت حتى ماتت، ويدخل في الموقوذة ما رمي بالبندق فمات"(١).

بدليل ما جاء بعض كتب التفسير: "وَالْمَوْقُوذَةُ أي: المضروبة إلى أن ماتت، ويدخل في الموقوذة ما رمي بالبندق فمات، وهي معنى الميتة"(٢).

وقال الإمام الشعراوي في تفسيره: "ويحرم الحق الموقوذة، وهي البهيمة التي يتم ضربها بأي: شيء إلى أن تصل للموت، فهي قد ماتت"(٣).

ثانيا: ما أكده المختصون أن الحيوان المدوخ بالمسدس الواقذ قد استفذ أحد مقاتله وما وصل إلى هذه الدرجة من الحيوان في حكم الميتة ولا يشمله الاستثناء الوارد في قوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)،: معناه: مِنْ هذه المذْكُورات في وَقْتٍ تَصِحُّ فيه ذَكاتُها، وهو ما لم تنفذ مقاتِلها، ويتحقَّق أنها لا تَعِيشُ، ومتى صارَتْ في هذا الحَدِّ، فهي في حُكْمِ المَيْتَة، جاء في تفسير ابن عطية:"عن أصحابه من أهل المدينة أن قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) معناه من هذه المذكورات في وقت تصح فيه ذكاتها وهو ما لم تنفذ مقاتلها ويتحقق أنها لا تعيش ومتى صارت في هذا الحد فهي في حكم الميتة"(٤)، وجاء في تفسير التحرير والتنوير:" قال الشافعي في أحد القولين: إن المذكورات إذا بلغت مبلغا أنفذت معه مقاتلها، بحيث لا ترجى حياتها لو تركت بلا ذكاة، لا تصح ذكاتها، فإن لم تنفذ مقاتلها عملت فيها الذكاة. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهو أحد قولي الشافعي.

---

(1) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٣٥٢).
(2) تفسير الشعراوي (٥/ ٢٩١٩).
(3) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٢٥٠).
(4) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٥١).

كما أن من الفقهاء من قالوا: إنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى حالة هل يعيش مثلها لو تركت دون ذبح. وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، واختاره ابن حبيب.. " [1].

ثالثاً: ما أكده المختصون من أن الحيوان المدوخ بالمسدس الواقذ في حكم من مات إكلينيكيا:

هذا ما نص عليه أهل الخبرة من الأطباء وعلماء وظائف الأعضاء وتابعهم المعاصرون من الفقهاء أن من مات جذع مخه فهو في حكم الميت؛ لأنه قد مات إكلينيكيا ويمكن أن يقاس عليه دماغ الحيوان، لأنهم قد قسموا دماغ الإنسان إلى ثلاثة أجزاء رئيسية يقوم كل منها بوظائف رئيسية هي:

فص: المخ ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس.

فص: المخيخ ووظيفته تتعلق بحفظ قوة التوازن للجسم، وتنظيم حركة العضلات الإرادية والسيطرة عليها، فلا يسقط أثناء المشي ولا يهتز، ولا يرتجف.

فص: جذع المخ وهو يحتوي على المناطق البالغة الأهمية، ويقوم بالوظائف الأساسية اللازمة للحياة، كتلك المتعلقة باليقظة والتنفس والتحكم في القلب ونبضاته والتحكم بالدورة الدموية[2].

وقد قرر مجمع الفقه أن موت جذع المخ يعد موتا ويظهر ذلك جليا من خلال ما يأتي:

---

(1) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٩٣).

(2) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للشيخ خالد بن على المشيقح الشيخ ص١٨/٢، أحكام نقل الأعضاء د/يوسف عبد الله الأحمد ٢٢٠/١، موت الدماغ للدكتور / أحمد العمر ص١٥.

أولا: ما جاء من قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه يعتبر أن الشخص قد مات ويترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين هما:

١ــ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ــ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

ثانياً: ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أيضاً الصادر في دورته العاشرة بمكة وجاء فيه ما نصه:

" بإجازة رفع الأجهزة في مثل هذه الحالة إلا أنه لم يعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية، ولا تسري عليه أحكام الموت، إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية"(١).

ثالثا: ما جاء في توصية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي(٢):

" أنه اتجه رأي: الفقهاء تأسيساً على هذا الفرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة الموت، وهي موت جذع المخ، يعتبر استدبر الحياة

---

(1) القرار رقم: (١٧) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان في دورته الثالثة ما بين ٨-١٣ صفر لسنة ١٤٠٧هـ.

(2) البنوك الطبية د/ إسماعيل مرحبا ص١٢٦:١٢٤، أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص٦٧٧: ٦٧٨، المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ.

وأصبح صالحاً؛ لأن تجري عليه بعض أحكام الموت قياساً مع الفارق المعروف على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح ".

- أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله، حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وقد جزم أحد المختصون ممن كتب في حكم التدويخ: إن التدويخ يؤدي إلى موت الحيوان حيث إن الصدمة التي يحدثها تكفي لتوقف القلب عن العمل وحصول الموت السريري ــ أي: الموت الإكلينيكي ــ [1].

الفرع الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي.

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة قراره الخامس فقرة (ج) الذي ينص فيه على أنه " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس الواقذ.... "[2].

الفرع الخامس: تقدير قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ومن ثم فهذا القرار السابق صائب لكل ما ذكرته من حجج وبراهين تحرم ذلك النوع من التدويخ. والله أعلم.

الفرع السادس: موقف القانون من تدويخ الحيوان بالمسدس الواقذ.

وقسمته إلى بندين:

البند الأول: القانون المصري.

إن القانون المصري حظر استخدام المسدس الواقذ قبل الذبح، عندما نص في المادة (١/٥) على: أن تُذبح الطيور الداجنة والأرانب يدويا طبقا لأحكام الشريعة

(1) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص٩).

(2) انظر: دورة انعقاد مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ ص٦٥٤).

الإسلامية دون ــ أي: بدون تدويخ ــ، كما اشترط في اللحوم المستورة تكون مصحوبة بشهادة من سفارة مصرية أو قنصلية في بلد الإنتاج أن الذبح تم طبقا للشريعة الإسلامية[١].

البند الثاني: موقف القوانين الأجنبية.

ذكرت أنفا: إن التشريعات الأجنبية تجعل من التدويخ شريعة عامة وملزمة، وأن الدول إلى تشتهر بالمراعي الشاسعة مثل أمريكا وأستراليا وكندا انتشرت فيها تدويخ الحيوان بالسدس الواقذ للسيطرة على الحيوانات الشرسة والشاردة لذبحها والاستفادة من لحومها، ولقد تعرضت هذه الوسيلة لنقد كبير مما جعل بعض الدول الأجنبية تتخلى عنها وتستعيض عنها بالمسدس الكروي إلا دولا كثيرة أجنبية مازالت تطبقها في صرع الحيوانات [٢].

*****

(1) المواصفات القياسية للحوم المصرية الصادرة بالقرار رقم: ١٠٩٦ لسنة ١٩٩٦م، من المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج. دليل المجازر المصري ص٩٠: ٩٦، صدر هذا القانون في ٢٤ رمضان من عام ١٤٠٦ الموافق ١ يوليو ١٩٨٦م.
نشر هذا القانون في الوقائع المصرية في العدد ٢٥٧في ٢١ نوفمبر ١٩٨٦.

(2) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ص١١، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التذويخ بالمسدس ذي الرأس الكروية.

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التذويخ بالمسدس ذي الرأس الكروية

إن المسدس ذو الرأس الكروية يتكون من كتلة معدنية تشبه المسدس الناري حيث تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقا تصادمية تشبه المسدس الواقذ إلا أنه يختلف عنه بأن رأسه التصادمية تتكون من ساق منتهية بكتلة نصف كروية فيصطدم بجبهة الحيوان ولا يخترقه، وتؤدي الصدمة إلى إحداث انهداما في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الحيوان لوعيه بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحية من الدماغ، كما يحدث زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط لدا الحيوان نتيجة لشدة الألم الذي تعرض له، وهو نتيجة طبيعية تترجمها الإشارات العصبية إلى أفعال انعكاسية(١).

الفرع الثاني: أقوال المختصين في التذويخ بطريق المسدس ذو الرأس الكروي.

وقسمته إلى الأغصان التالية:

البند الأول: فاعلية الوسيلة في الإرفاق بالحيوان أو الطائر.

أكد المختصون أن استخدام وسيلة التذويخ بالمسدس ذو الرأس الكروية فاعلة في إفقاد الحيوان وعيه؛؛ لأن الضربة تكون على الجبهة مما يؤدي إلى انهدام العظم الجبهي للحيوان(٢).

كما أكد البعض أن المسدس ذو الرأس الكروية يؤدي إلى فقدان الوعي بصورة وقتية محدودة ومعكوسة، ومعنى معكوسة أي: تسمح باسترداد الوعي عند الحيوان الذي تعرض له، ويستدعي هذا أن يتم ذبح الحيوان بسرعة بعد التذويخ حتى لا

(1) بحث أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ(ص: ٤٣١)، لتقي العثماني

(2) استكمال الذبح بعد التذويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص١٠.

تتحول حالة اللاشعور الناتجة عن عوز الأوكسجين إلى طريق استعادة الوعي والإحساس بالألم [١].

كما أكدوا ــ أيضاــ على أن استخدام المسدس ذو الرأس الكروية يسبب ألم شديد للحيوان نتيجة لشدة الصدمة الذي تعرض لها وهو نتيجة طبيعية تترجمها الإشارات العصبية إلى أفعال انعكاسية [٢].

ويمكن أن نفرق بين تأثير الصدمة على الحيوان حالة استخدام المسدس الواقذ والمسدس ذو الرأس الكروي من عدة نواح:

أولا: من ناحية فقدان الوعي لدى الحيوان:

إن استخدام المسدس ذي الرأس الكروية يؤدي إلى فقدان الوعي بصورة وقتية محدودة ومعكوسة أي: تسمع بعودة الوعي مرة ثانية ومن ثم عودة الشعور.

أما استخدام المسدس الواقذ الإبري (الثاقب) فإنه يؤدي إلى فقدان الوعي آنيًا وبصورة غير معكوسة؛ بحيث لا يسمح بعودة الشعور مرة أخرى لما ذكرته سابقا من أن الحيوان الذي تعرض له نفذ أحد مقاتله فهو في حكم الميتة.

ثانياً: من ناحية الشعور بالألم:

كما ذكرت سابقا أن استخدام المسدس الواقذ الكروي يسبب زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط لدى الحيوان نتيجة لشدة الألم الناتج عن الصدمة التي تعرض لها، وهو نتيجة طبيعية تترجمها الإشارات العصبية إلى أفعال انعكاسية، ويستدعي هذا أن يتم ذبح الحيوان بسرعة بعد التدويخ قبل أن يستعيد الحيوان وعيه والإحساس بالألم[٣].

---

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهوراي. مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١ /٤١٣).

(2) بحث أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ لتقي العثماني (ص: ٤٣١).

(3) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للهوراي. مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١ /٤١٣)

أما الألم الذي يحدث من استخدام المسدس الإبري فإنه قليل إذا ما قُورن بالألم الذي يحدث باستخدام المسدس الكروي[1].

الغصن الثاني: تأثير الوسيلة على إنفاذ مقاتل الحيوان:

إن استخدام وسيلة التدويخ بالمسدس ذي الرأس الكروية لا تؤدي في العموم إلى إنفاذ مقاتل الحيوان إلا في حالات قليلة منها صغر الحيوان الذي تعرض للقذفة أو ضعفه أو الخطأ في التصويب، وهي حالات قليلة لا يمكن القياس عليها، ومن ثم لا يمكن التعويل عليها في بناء الحكم الشرعي؛؛ لأن الضربة تؤدي إلى انهدام العظم الجبهي للحيوان بشكل يسمح بفقد الحيوان وعيه لثوانٍ معدودة بشكل عكسي يسمح باستعادة وعيه مرة ثانية؛ لذا يجب أن يُشرع بالذبح في خلال الثواني القليلة التي تلي عملية التدويخ لتجنب الانعكاس في عودة الوعي لدى الحيوان.

الفرع الثالث: التحليل الفقهي لأقوال المختصين وما يترتب عليه من حكم شرعي:

أركز على ثلاث نقاط مهمة أكد عليها أهل الخبرة من المختصين:

أحدها: إن استخدام المسدس ذي الرأس الكروية يؤدي إلى فقدان الوعي بصورة وقتية محدودة ومعكوسة أي: تسمع بعودة الوعي مرة ثانية ومن ثم عودة الشعور إذا لم يتم الذبح في وقت مناسب، حتى نضمن عدم إحساس الحيوان بالألم وإزالة مظاهر الكرب، وهي مسألة لا يقدرها إلا أهل الخبرة.

وضحها أهل الخبرة بقولهم: إن استعادة الحيوان للوعي بعد فعل التدويخ حتى نضم عدم شعور الحيوان بألم الذبح أمر تردد فيه أهل الخبرة بل جزموا بأن القدرة الإيحائية لدي الحيوان لاستعادة وعيه تتكرر بصورة مستمرة ما بين فعل التدويخ والذبح، أما الجزم بعدم حصول الألم فهو أمر لم ينفوه بل هو محتمل مما يجعل فعل

(1) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص١٠.

التدويخ يجمع على الحيوان ألمين، وقد نهى رسول الله عنه، وسيأتي تفصيله في تقدير قرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

الأمر الثاني: أكد البعض ــ أيضاــ أن استخدام المسدس ذي الرأس الكروية يسبب ألما شديدا للحيوان نتيجة لشدة الألم الذي تعرض له وهو نتيجة طبيعية تترجمها الإشارات العصبية إلى أفعال انعكاسية، وهو نتيجة طبيعية تترجمها الإشارات العصبية إلى أفعال انعكاسية لا يمكن بأي: حال من الأحوال إبعادها عن الحيوان الذي تعرض لها [٢].

تقدير ذلك من الناحية الشرعية:

أقول: إن الشارع الحكيم قنن فعل التذكية بوسيلة تضمن أمرين: أحدهما: تقليل وقت ألم الذبح، ولذلك أمر بالقطع من موضع مخصوص، وبكيفية مخصوصة تضمن تقليل الألم الذي يتعرض له الحيوان أثناءه، وفي الوقت نفسه جعل كل ما يؤدي إلى زيادة الألم عند الذبح وقبله من المحرمات أو المكروهات، لذلك أمر الذابح أن يحد شفرته قبل الذبح بشرط ألا يحدث ذلك أمام الذبيحة كما نهى أن يذبح الطائر أو الحيوان أمام أعين إخوانه، كما نهى عن رفع السكين قبل تمام قطع ما أمر بقطعه، كما أمر بعدم سلخه أو قطع جزء من الذبيحة قبل استقرار الحركات اللاإرادية.

الأمر الثاني: ما ادعاه أنصاره: إن ذبح الحيوان يتم بعد أن يفقد وعيه على أثر الصدمة.

---

(1) قال الدكتور محمد الهواري:" وقبل أن يحدث موت الدماغ هذا تلاحظ تدفقات دورية للاستجابات الإيحائية تستمر من (١٢٣– ٣٢٣) ثانية. ومن الصعب جدا الحكم بأن هذه الاستجابات الملاحظة تدل على عودة الشعور". انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، جامعة ألمانيا. (د/ع١٠/ج١ /٤١٠).

(2) بحث أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ(ص: ٤٣١)، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص١٥).

يجاب عنه:

بأن التدويخ لا يوافق أحكام الشرع من ناحية أن تطهير اللحم وتخليصه من الدم والأخلاط النجسة لا يتحقق بصورة كاملة إلا إذا تم ذبح الحيوان في كامل وعيه دون تدويخ، وهذا لا يتحقق في التدويخ بالصدمة الكروية.

الأمر الثالث: ما أكده أهل الخبرة من أن المسدس المستخدم في التدويخ له رأس التصادمية تتكون من ساق منتهية بكتلة نصف كروية، يؤدي استخدام هذا المسدس إلى انهدام في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي"[1].

يجاب عنه:

لا شك أن الضربة التي تؤدي إلى انهدام في العظم الجبهي تحدث ألماً شديدا، وهذا ما أكده المختصون وهي نتيجة طبيعية لرد فعل الضربة على الأفعال الانعكاسية لدى من يتعرض لذلك، وهذا الفعل يجمع على الحيوان المذبوح آلاما، وهذا يخالف ما أمر به رسول الله في آداب الذبح، ومنه أنه –ﷺ– قد نهى عن أن يجمع الذابح على الذبيحة ألمين، وسيأتي تفصيل ذلك في تقدير رأي: مجمع الفقه الإسلامي.

كما يخالف ما قاله الفقهاء في آداب الذبح ووجوب الإحسان إلى الحيوان قبل ذبحه وفي أثناء الذبح وبعده.

وأذكر ما قعده الإمام الكاساني على سبيل المثال لا الحصر عندما تكلم في آداب الذبح وفيها من الآداب ما لا يرقى إليه قانون وضعي في العالم منها، حيث قال: " إن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره في الليل" وقد أثبت العلم الحديث أن الذبح أثناء النهار يريح الذبيحة ويحفف من ألمها عنده.

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، جامعة ألمانيا. (د/ع١٠/ج١/٤١٤).

وقد ثبت حديثا أن الاصطياد في وقت سكون الحيوان وراحته وهو وقت الليل يزيد على الحيوان الأم؛؛ لأن الليل وقت راحة وسكون يحتاج إليه.

أما الاصطياد في وقت حركته ونشاطه أمر طبيعي، لتعوده عليه ويتوقعه الحيوان، لذا وجدنا دولا كثيرة يمنعون الاصطياد بالليل.

وهذا ما قرره الشارع فيما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه ((نهى عن الأضحى ليلا وعن الحصاد ليلا)) [1]، وهو كراهة تنزيه، **للوجوه التالية:**

أحدها: أنه وقت أمن وسكون وراحة للحيوان، وإيصال الألم في وقت الراحة يكون أشد.

الثاني: أنه لا يأمن أن يخطئ فيقطع يده ولهذا كره الحصاد بالليل.

الثالث: أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل.

الفرع الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي.

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة قراره الخامس الذي أجاز استخدام التدويخ بالرأس الكروية، ومهد للقرار في الفقرة (أ) ـــــ فنص في على:" أن الأصل في الذبح أن يكون بدون تدويخ..."

ثم نص على جوازه في الفقرة (هـــ) فقال:" بشأن التدويخ باستخدام المسدس ذي الرأس الكروي جاء فيه:" لا يحرم ما ذكي من الحيوان بعد تدويخه باستعمال

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ، أن النبي -ﷺ- «نهى أن يضحى ليلا» (١١/ ١٩٠: ب رقم: ١١٤٥٨)، لكن في إسناده متروك، والبيهقي عن الحسن بلفظ: «نهى عن جذاذ الليل وحصاده، والأضحية بالليل» وجاء في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٣/ ٩٧):" ففي إسناده سليمان بن سلمة الجبائري وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضًا متورك "، وجاء في (نيل الأوطار: (٥/ ١٤٩) مثله.

المسدس ذو الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته"[1].

وبناءً على هذا القرار رخص المجمع للمجازر باستخدام وسيلة التدويخ باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي، بشرط ألا يؤدي التدويخ بالرأس الكروية إلى موت الحيوان، فيفهم أنه لو مات الحيوان قبل ذبحه وبعد تدويخه يحرم أكل هذا الحيوان، فوضع المجمع شرطا واقفا إذا تحقق جاز استخدامه وإلا يحرم استخدامه.

الفرع الخامس: تقدير قرار مجمع الفقه السابق:

أرى أن القرار السابق لمجمع الفقه السابق فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول:

أعطى المجمع للمجازر رخصة بموجب هذا القرار استخدام وسيلة التدويخ باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي، بشرط لا يمكن التحقق منه، ونص عليه بقوله: (ألا يؤدي التدويخ بالرأس الكروي إلى موت الحيوان)، ويظهر من نص المجمع أنه نص غير كافٍ في الرقابة على استخدام وسيلة التدويخ بالرأس الكروية في حالة ما لو أدت الصدمة إلى موت الحيوان، **وكان الأولى في ذلك أن يحدد عدة أمور منها:**

١ــ قوة الضربة التي تختلف باختلاف قوة الحيوان وضعفه وحجمه وعمره.

٢ــ أن ينص على المكان الذي يصوب فيه الضربة على وجه الدقة.

٣ــ أن يحدد الوقت بالثانية الذي يفصل بين فعل التدويخ وفعل الذبح بالاسترشاد بفتوى أهل الخبرة.

---

(1) القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند خامسا فقرة (هـ): في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٨ من صفر ١٤١٨: يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٦٥٦:٦٥١).

وإذا لم تتحقق يحرم استخدامها، وكذا يحرم أكل الحيوان الذي استكمل ذكاته بعد فعل التدويخ [1].

الوجه الثاني:

أعطى المجمع رخصا للمجازر في استخدام التدويخ بالمسدس الدوار وترك المراقبة والتحقق من موته من عدمه لصاحب المجزر وفني الذبح، وهما أصحاب مصلحة في عدم الإعلان عن موت الحيوان بعد فعل التدويخ وقبل الذبح، وذلك بقوله: (فالتحقق من موت الحيوان من عدمه) قيد يتحقق لمن يخاف الله ويراقب الله في عمله.

أما من لا يراقب الله ــ عز وجل ــ فإذا مات الحيوان تحت إثر الصدمة بالمسدس لن يعطي قرارا بإعدام لحمه، ولن يُجنب لحمه من الاستهلاك الآدمي، لأمور كثيرة منها ارتفاع سعر الحيوانات

وبذلك يؤدي إلى محظور أكل لحم حيوان لم يذك بالطريقة الشرعية، وهذا من وجهة نظري فتح لذريعة أكل الميتة الذي حرمه الشارع الحكيم، وكان يجب أن يتريث وأن يحتاط مجمع الفقه بمنع استخدام المسدس ذو الرأس الكروية، أو على الأقل يحدد قيودا لذلك على وجه الحصر إذا تخلف شرط منها يحرم استخدامه، ويحرم أكل لحم ذُبح بهذه الوسيلة، **<u>وذلك للحجج التالية:</u>**

أولاً: من القرآن الكريم:

القول بجواز استخدام المسدس ذي الرأس الدوار يؤدي إلى فتح باب أكل لحوم غير مذكاة بالطريقة الشرعية، وهذا يفتح باب شر عظيم لأكل الميتة الذي حرم الله أكلها بآيات واضحة الدلالة منها:

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري. (د/ع١٠/ج١ /٤١٤).

أ ــ قوله تعالى: **{**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**}** [1].

ب ــ وقوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ }[2].

كما أن قذف رأس الحيوان وصدمة بالمسدس ذي الرأس الكروي تحدث له ألما كبيرا يظهر بوضوح عندما يتزايد الضغط على الحيوان إثر الصدمة، وهذا نتيجة مباشرة لترجمة الإشارات العصبية إلى أفعال انعكاسية[3]، وبذلك يجتمع على الذبيحة ألمان ألم الصدمة، وألم الذبح، وهو بلا لاشك أشد من ألم الذبح:؛ لأن آلام الذبح لا تستغرق ثواني معدودة بخلاف آلام الصدمة والتراخي المحتمل بعده وقبل الذبح، وهذا يخالف أمر الرسول بالإحسان إلى الحيوان قبل ذبحه، والإحسان يقتضي ألا يُجمع على الحيوان ألمان، وهذا ثابت بأحاديث كثيرة ستأتي في موضعها:

ثانيا: الدليل من الأثر:

ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ نهيه أن تذبح الشاة عند الشاة، وكرهه ربيعة أيضًا[4].

ثالثاً: من القياس:

إن الصدمة على رأس الحيوان بالمسدس ذي الرأس الكروية تشبه بالضبط الطرق على رأس الحيوان بالمطرقة، وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي تدويخ الحيوان

(1) سورة المائدة آية: ٣.
(2) سورة الأنعام آية: ١٤٥.
(3) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، (د/ع١٠/ج١ /٤٠٩).
(4) صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٢٨).

باستخدام المطرقة بقوله فيما نص عليه: " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس الواقذ أو البلطة أو بالمطرقة "[١].

رابعًا: قاعدة "سد الذرائع":

تقتضي قاعدة سد الذرائع التي قال بها الإمام مالك أن التذرع بوسيلة مباحة إذا أدت إلى غاية محرمة يقتضي غلقها؛ لأنه يتوصل بها إلى محرم، وكل ما وصل إلى الحرام يجب غلقه.

فلو طبقنا هذه القاعدة لوجدنا أن الأولى على مجمع الفقه الإسلامي أن يقول بحرمة التدويخ بالمسدس الكروي خاصة أن استخدامه لا يؤدي إلى إراحة الذبيحة[٢].

كل ذلك يوقع في نفسي ويجعلني اقتنع وأستريح لما رأيته من تحريم استخدام تدويخ الحيوان قبل ذبحة بالمسدس ذو الرأس الكروية. والله أعلم.

الفرع السادس: موقف القانون من تدويخ الحيوان بالمسدس ذي الرأس الكروية: وقسمته إلى بندين:

البند الأول: القانون المصري:

إن القانون المصري حظر استخدام المسدس ذي الرأس الكروية قبل الذبح، كما حظر من قبله التدويخ بالمسدس الواقذ عندما اشترط في المادة ٥/ الفقرة [١] أن:

---

(1) انظر: بحث: الأشقر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د١٠/ج١ ص٦٥٤).

(2) جاء في الفروق للقرافي (٢/ ٣٢):" سَدُّ الذَّرَائِعِ وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ...".

يكون الذبح للحيوانات والطيور والأرانب يدويا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية دون ــ أي: بدون تدويخ ــ [١].

البند الثاني: موقف القوانين الأجنبية:

لما كان تدويخ الحيوان بالسدس الواقذ تعرض لنقد كبير لما له من أثر في جودة اللحوم التي تصرع به؛ حيث تتكون بقع دموية في أنسجة اللحم، مما يجعل البعض يمتنع عن تناوله، مما جعل بعض الدول الأجنبية تتخلى عنها وتستعيض عنه بالمسدس الكروي [٢].

******

(1) اللائحة رقم: ١٠٩٦ لسنة ١٩٩٦م الصادرة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج. انظر: دليل المجازر المصري ص٩٠، والقانون رقم(٥١٧) لسنة ١٩٨٦.

(2) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية.... ص١١، مرجع سابق.

المطلب الثالث: التدويخ بالخنق.

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التدويخ بالخنق:

إن خنق الحيوانات في المجازر يتم بطريقتين، **أعرض لكل منها في البندين التاليين:**

البند الأول: مفهوم الخنق بالغاز:

يتم حبس الحيوان أو الطائر في غرف مقفلة ثم يطلق الغاز عليه حتى يختنق، والغازات التي تستعمل تجارياً في التدويخ خمسة أنواع تختلف الواحدة عن الأخرى اعتمادا على نوعية ونسبة الغازات الممزوجة المستخدمة [1].

وتستعمل طريقة التدويخ بالغاز في الحيوانات الصغيرة الكثيرة العدد، مثل الأغنام والخنازير والأرانب وقد تستخدم في الأبقار، كما تستخدم في الطيور الدواجن.

الغصن الثاني: مفهوم الخنق بضغط الهواء:

وهي عبارة عن خرق جدار صدر الحيوان بين الضلعين الرابع والخامس، ثم يُدخ من خلال الخرق كمية من الهواء بواسطة منفاخ، ويظل يضخ الهواء في الرئتين حتى لا تستطيع أن تعمل لجذب الهواء النقي من الخارج، وبذلك يمتنع ضخ الهواء إلى القلب فيحصل حالة من عوز الأكسجين داخل القلب فيضخ مكانه ثاني

(1) الخنق باستخدام الغاز يكون بعدة أنواع من الغاز هي: (Gas Stunning): يكون باستخدام ثنائي أوكسيد الكربون (Carbon Dioxide، CO2) والأوكسجين (Oxygen، O2) والأرجون (Argon، Ar) والنيتروجين(Nitrogen، N2). انظر: استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص٣٠.

أكسيد الكربون فيختنق الحيوان ويموت نتيجة لذلك، وهذه الوسيلة اشتهرت لخنق الحيوانات في إنجلترا، وتعرف بطريقة الخنق الإنجليزية [1].

****

الفرع الثاني: أقوال المختصين في التدويخ باستخدام الغاز:

وأقسمه إلى الأغصان التالية:

البند الأول: فاعلية التدويخ باستخدام الغاز في الإرفاق بالحيوان أو الطائر من عدمه:

اختلفت وجهة نظر أهل الخبرة فيما إذا كانت وسيلة الخنق تؤدي إلى راحة الحيوان من عدمه عند الذبح إلى قولين:

القول الأول:

قال به بعض أهل الخبرة من البيطريين والفنيين: إن الخنق بالغاز وسيلة فعالة لراحة الحيوان قبل ذبحة اعتمادا على أمرين:

أحدهما: الاعتماد على قياس تركيز مادة (الكاتشولامين) في البلاسما.

الثاني: الاعتماد على مشاهدة سلوك الحيوان الظاهري بالعين، بأنه لا يشعر بالألم ولا بالضيق أثناء عملية التخدير بالغاز [2].

القول الثاني:

قال به معظم أهل الخبرة من البيطريين والفنيين: إن الخنق بالغاز ليست وسيلة فعالة لراحة الحيوان بل تؤدي إلى تعذيبه قبل ذبحة[3].

(1) بحوث مقارنة، للدكتور محمد فتحي الدريني: ٢/ ٣٥٢.
(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري (د/ع١٠/ج١ /٤١٣).
(3) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض... (ص١٥).

واستدلوا على ذلك بالقياس:

فقالوا: إن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التذويخ بالغاز أو الهواء، وقد اعتمدوا في تفسير ذلك الألم على تجارب أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠ %).

القول الثالث:

قال به بعض أهل الخبرة من البيطريين والفنيين: إن التذويخ بالغاز والهواء يضمن راحة الحيوان بشرط استخدامه حسب الأصول المهنية المعروفة، وإذا لم يُتبع في استخدامها تلك الطرق فإن ذلك يؤدي إلى محاذير كبيرة منها تعذيب الحيوان أو موته قبل أن تتم عملية الذبح [١].

الغصن الثاني: تأثير الوسيلة على إنفاذ مقاتل الحيوان:

إن بعض أهل الخبرة قالوا: لا توجد أية ضمانات تضمن السيطرة على عدم موت الحيوانات قبل الذبح باستخدام وسيلة الخنق سواء بالغاز أو بضغط الهواء"[٢].

ثم جاء أحد الخبراء وأجرى التجارب، وعمل استقراء على المجازر التي تطبق هذه الوسيلة فوجد أنه لا توجد أي: ضمانة لعدم موت الحيوان قبل ذبحه وبعد خنقه، فقال:" قد تحريت عن طريق البحث عن المستجدات العلمية والتطبيقية التي تحقق الشروط الفنية التي يتأكد بها من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ولم تتوفر أي: أنظمة مطبقة تؤيد سلامة هذه الطريقة حيث لم يجد أي: ورقة علمية أو أدله مقنعة تجزم بعدم حصول موت الدجاج المصعوق بالغاز قبل الذكاة " [٣].

---

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، (د/ع١٠/ج١ /٤١٣).
(2) انظر: التذويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـــ ١٩).
(3) استكمال الذبح بعد التذويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض.... (ص١٥).

الفرع الثالث: التحليل الفقهي لأقوال المختصين وما يترتب عليه من حكم شرعي:

أركز على ثلاث أمور مهمة أكد عليها أهل الخبرة من المختصين:

الأمر الأول:

ما جزم به أهل الخبرة من أنه ليس هناك أي: ضمانات علمية صادرة عن أهل الخبرة تضمن عدم موت الحيوان أثناء عملية التدويخ بالخنق بالغاز أو غيره، حتى لو لم يمت أثناء الخنق فقد يموت قبل الذبح.

الأمر الثاني:

أن الوسيلة لا تؤدي هدفها في تخفيف ألم الذبح لدى الحيوان لقولهم بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التدويخ بالغاز أو الهواء، وقد ذكروا دليلا بالقياس على حالات أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠ %).

الأمر الثالث:

إن الخنق يودي إلى حبس الدم داخل الحيوان ولا ينهمر منه شيء عند الذبح، لذلك فإن المجازر تهدف من تطبيقها ليس راحة الحيوان؛ بل لتحقيق أهداف اقتصادية، **وذلك من ناحيتين:**

الناحية الأولى:

أنها وسيلة مربحة تجاريا حيث إنها تُزيد من صافي وزن لحم الذبيحة عن طريق الدم المحبوس في جسدها والذي لا ينهمر عند الذبح.

الناحية الثانية:

أنها تقلل تكلفة الذبح داخل المجازر، عن طريق توفير العمالة داخل المجزر، وبذلك تعود بالأرباح على صاحب المجزر وصاحب الذبيحة، لكنها تغضب الله بأكل اللحم وتضر بصحة من يأكلها.

الفرع الرابع: قرار مجمع الفقه في حكم التدويخ بالخنق:

فرق مجمع الفقه الإسلامي في الحكم بين التدويخ بالخنق، والتدويخ بالغاز، فأجاز الحنق بالغاز في القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند: خامسا الفقرة (هـ) حيث نص على جواز أكل اللحوم المصعوقة باستخدام غاز ثاني أوكسيد الكربون، فقال: "لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء، أو الأكسجين إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها" [١].

وفي نفس القرار في الفقرة: (ج) منع التدويخ بالخنق بضغط الهواء، مستندا إلى تقارير الخبراء المختصين في هذه الشؤون فقال:" لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال.... أو البلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية [٢].

وبناءً على هذا القرار:

رخص مجمع الفقه الإسلامي للمجازر باستخدام وسيلة التدويخ باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء، أو الأكسجين، بشرطين:

أحدهما: ألا يؤدي التدويخ بالحنق إلى موت الحيوان.

الثاني: أن يجرى التدويخ بالخنق طبقا للشروط الموضوعة سالفا.

ومن ثم لو لم يتوافر الشرطان لم يجز التدويخ بالخنق بالغاز، فلو مات الحيوان قبل ذبحه وبعد تدويخه، أو استعمل الخنق بغير الطريقة المحددة، وترتب على ذلك فساد اللحم أو الإضرار به فيجب إعدامه وتحريم أكله.

---

(1) القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند خامسا فقرة (هـ): في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة بالمملكة العربية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٨ من صفر ١٤١٨: يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٦٥٦:٦٥١).

(2) القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند خامسا فقرة (ج). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٦٥٦:٦٥١).

الفرع الخامس: تقدير قرار مجمع الفقه:

أرى أن قرار مجمع الفقه السابق فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: بما ذكرته في تقدير قرار المجمع باستخدام وسيلة التدويخ باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي فلا داع للتكرار[1].

الوجه الثاني: إن الشروط الفنية التي يتأكد بها من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها لا تتحقق في كل مجازر العالم وثبت ذلك عن طريق دراسة ميدانية أجراها أحد الخبراء المعنيين بذلك ؛ بل مؤسسات تصديق الحلال في الدول الغربية التي تصدق على إجراء عملية الذبح والتي من اختصاصها مراقبة الذبح حتى تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا تطبقها، وهذا مخالف لما أكد عليه المجمع الفقهي في قراره الخامس بند: (أ) مما يثير الشكوك في تحقيق الذكاة الشرعية عند استخدام الصعق بالغاز فقال:" قد تحريت عن طريق البحث عن المستجدات العلمية والتطبيقية التي تحقق الشروط الفنية التي يتأكد بها من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ولم تتوفر أي: أنظمة مطبقة تؤيد سلامة هذه الطريقة حيث لم يجد أي: ورقة علمية أو أدله مقنعة تجزم بعدم حصول موت الدجاج المصعوق بالغاز قبل الذكاة "[2].

لذا أوصي هذا العالم بمراجعة القرار السابق لمجمع الفقه بجواز أكل ما ذبح بعد التدويخ بالغاز، فهو محل نظر عند أهل الخبرة ممن تتبع الوسيلة وأفردها بالبحث المشفوع بالتجارب العلمية.

ثالثا: إن هذه الطريقة تجمع على الحيوان ثلاثة آلام مجتمعة هي ألم الخرق، وألم الخنق، وألم الذبح وقد أشرت إلى نهي النبي للذابح أن يجمع على الذبيحة ألمين، فمن باب أولى النهي عن أن يجمع الذابح عليها ثلاثة آلام.

---

(1) القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند خامسا فقرة (هـ). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٦٥٦:٦٥١).

(2) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص١٦.

وما ذهبت إليه من وجوب منع استخدام الخنق بالغاز أو ضغط الهواء ذهب إليه قبلي بعض أهل الخبرة من البيطريين[1]، منهم الدكتور عادل محمد صابر'

واستدل على رأيه في وجوب منع استخدام الخنق بالغاز في مسالخ البلاد الإسلامية بالحجج الكثيرة التي منها:

الأول: أن المنخنقة محرمة بنص القرآن.

الثاني: ما في الخنق من التعذيب للحيوان تعذيبا قد يطول أو يقصر، والإسلام دين الرحمة والرفق بالإنسان والحيوان.

الثالث: أن جميع دم الحيوان يبقى في جسده ولا يخرج منهرا ولا يذهب منه قطرة، والدم محرم على المسلمين لخبثه، كما سبق بيانه.

الرابع: أن اللحم المأخوذ من الحيوان المخنوق يسرع إليه الفساد والإنتان،؛ لأن الميكروبات التي في الدم المحتقن تسرع في التكاثر، بخلاف ما إذا أفرغ الجسد الحيواني منه، فإنه يطيب ويكون أشهى وألذ مذاقاً.

ثم ذكر أن الخنق بالغاز لا يقصد به إراحة الحيوان بل هي طريقة تستريح إليها المسالخ عند من لا يخافون الله تعالى، ولا يرجون له وقارا، ولا يحذرون من يوم الحساب، وهم لا يلجؤون إليها لأسباب تجارية [2].

(1) ممن ذهب إلى ذلك: الدكتور محمد الهواري الأستاذ بجامعة ألمانيا، والدكتور عادل محمد صابر وهو طبيب مقيم بالخارج يعمل مدير لشركة تكا العالمية لتموين الأغذية، ورئيس الوكالة الأوربية لمنتجات الحلال بالمملكة المتحدة. انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ج/د١٠/ج١/ص٤٠٧)، بحث استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص١.

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ص٤١٢).

كل ذلك يوقع في نفسي ويجعلني اقتنع ويستريح قلبي لما رأيته من ضرورة مراجعة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام المجازر لطريقة تدويخ الحيوان قبل ذبحة بالخنق سواء بالغاز أو ضغط الهواء. والله أعلم.

الفرع السادس: موقف القانون من تدويخ الحيوان بالخنق:

وقسمته إلى بندين:

البند الأول: القانون المصري:

إن القانون المصري حظر استخدام وسيلة خنق الحيوانات والطيور قبل الذبح، ونص على ذلك صراحة في المادة (٥/ ١) حيث اشترط أن يكون الذبح يدويا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية دون استعمال الخنق بالغاز ــ أي: بدون تدويخ حتى تكون الذبيحة تامة النزف ومصفاة تماما من الدم [١].

والذي أكدت في الفقرة ٦/٤ أن الذبح يتم وفقا للشريعة الإسلامية[٢].

البند الثاني: موقف القانون الأجنبي من تدويخ الحيوان بالخنق:

اشتهر استعمال خنق الحيوان بالغاز في أمريكا ١٩٥٠م عندما بدأت بعض المصانع المحلية باستخدامه في تدويخ صغار العجول والخراف، ثم انتقلت إلى الدنمارك، ثم باقي دول أوربا، وهي تقضي بحبس الحيوانات في مكان به نسبة أكثر من ٧٠% من غاز ثاني أوكسيد الكربون فيحتفظ بوعيه عشرين ثانية، ثم يحصل منعكسات حركية لمدة عشر ثواني، ثم يدخل في مرحلة ارتخاء العضلات والدخول في حالة فقدان الوعي التي قد تستمر من دقيتين إلى ثلاثة، وإذا زادت نسبة الغاز

(1) دليل المجازر المصري ص٩٠: ٩٦، القانون رقم: (٥١٧) لسنة ١٩٨٦م.

(2) في تقريرها عن جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح): الصادر عن الهيئة الأوربية (EFSA). الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤م، انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية وواقعه العملي (صـ ١٨)، دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s).

ومدته قد يتوقف القلب عن العمل ويموت الحيوان عند إذن، كما تطبق دول كإنجلترا الحنق بضغط الهواء، كما أشرنا من قبل. [1].

*****

(1) انظر: أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن على بن محمد القحطـــاني، مجلـــة العـــدل السعودية. السنة الرابعة عشر، (ج١٤/ع ٥٤/ص٢٨٦) لسنة ١٤٣٣هـــ الموافق ٢٠١٢م.

المطلب الرابع: التدويخ بالطرق على رأس الذبيحة:

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التدويخ بالطرق على رأس الذبيحة:

عبارة عن مطرقة ضخمة يُضرب بها الحيوان على جبهته قبل ذبحه، وهي مؤلمة للحيوان، ولذلك تركوها في معظم المجازر، واستبدلوا بها طريق التدويخ باستخدام المسدس(١).

وتسمى هذه الطريقة بالتدويخ باستخدام الوسائل الميكانيكية: أو التدويخ بالطرق على الرأس، وتعد من الطرق القديمة التي تستخدم لتدويخ الحيوانات الكبيرة مثل: الأبقار والخيول، ويتم التدويخ بها عن طريق ضرب عظم الرأس الجبهي للحيوان ببلطة أو بمطرقة ثقيلة، على أثرها يسقط الحيوان إما فاقدا الوعي، وإما ميتا، ثم يتم ذبحه باليد.

الفرع الثاني: أقوال المختصين في التدويخ بالطرق على الرأس:

وأقسمه إلى البندين التاليين:

البند الأول: فاعلية التدويخ باستخدام طريقة الطرق على الرأس في تخفيف ألم الذبح من عدمه:

إن التدويخ بالطرق على الرأس من الوسائل التي تؤلم الحيوان ألما شديدا، حيث تحدث الضربة زيادة عنيفة في ضغط الدم كرد فعل للجهاز العصبي للحيوان يحدث بعدها تشنجات وزيادة في ضربات القلب والتواء لعنق الحيوان وانقباض أرجله، ويشعر المشاهد أن الحيوان أمامه ثوان معدودة ويغادر الحياة، وقد شاهدت بنفسي

(1) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص١٤، الذبائح والطرق لشرعية في إنجاز الذكاة، للأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١ ص٣٥٤).

فيلما وثائقيا مصورا من داخل أحد المجازر البدائية التي ما زالت تستخدم هذه الوسيلة، ورأيت بعيني كل ما وصفته من آلام تحدث للحيوان إثر الضربة....

وهذا هو الرأي العلمي، حيث قال بعض المعاصرين:" أما التدويخ في بعض الحالات فإنه يضر بالحيوان ويؤلمه أكثر مما يؤلمه الذبح، كالضرب بالمطرقة على جبهته، فلا شك في كون هذا الطريق غير جائز في الشريعة [١].

الغصن الثاني: تأثير الوسيلة على إنفاذ مقاتل الحيوان:

إن الضربة على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة تؤدي إلى تهتك العظم الجبهي للرأس، وهذا التهتك للعظم الجبهي لرأس الحيوان يوثر على المخ فيحدث تهتكا في مادة الدماغ، الذي يؤدي بدوره إلى تلف المخ ويحدث على إثرها وفاة الدماغ[٢].

وقد أجاب عالمان على سؤال موجه لهما من رئيس مجمع الفقه الإسلامي، كيف يحدث موت الدماغ؟

فأجاب أحدهم فقال: " إن سبب موت الدماغ هو التلف...، والتلف يحدث بصدمة أو بحادث أو كذا، وقد يكون تلفًا طبيعيًا"[٣].

وأجاب الآخر فقال:" يجب أن يكون هنالك تهتكا في مادة الدماغ وليس بشكل طبيعي، يجب أن يكون هناك لها سبب. وهذا السبب مثل حوادث الطرق، شخص دهسته سيارة. أو أن يكون طلقات نارية، أو أن يكون ضرب على الرأس، أو أن يكون هنالك ورم في الدماغ يأكل في خلايا الدماغ أو نزيف في داخل الدماغ، ويؤدي هذا النزيف إلى تهتك في خلايا الدماغ [٤].

---

(1) انظر: بحث أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ، للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (/د١٠/ج١ / ٥٩).

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، (د/ع١٠/ج١ /٤٠٩)، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص١٢).

(3) الدكتور/ محمد على البار انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣٠٩)

(4) أشرف الكردي مستشار الأمراض العصبية عن موت الدماغ. انظر: ورقة عمل أردنية، قدمت للمؤتمر العربي الأول بعنوان (التخدير والإنعاش والمعالجة الحثيثة) المقدمة من قبل

ومن ثم فوسيلة التدويخ بالطرق على الرأس تؤدي إلى إنفاذ مقاتل الحيوان.

الفرع الثالث: التحليل الفقهي لأقوال المختصين وما يترتب عليه من حكم شرعي:

بناء على أقوال أهل الخبرة السابقة يكون من الأسباب التي تؤدي إلى موت الدماغ الصدمة الكبيرة على الرأس، كما يحدث بالطرق على رأس الحيوان بالمطرقة أو البلطة، وموت الدماغ أحد العلامات التي يحكم على الحيوان بالموت، وبالتالي تكون هذه الوسيلة فعالة في إنفاذ مقتل من مقاتل الحيوان، والذبح ما هو إلا تفريغ لما لم يتجمد من الدم بعد في عروقه، أما ما تجمد منه فلا سبيل لإخراجه.

ويكون الحكم الشرعي الذي توصلت إليه من خلال أقوال أهل الخبرة من علماء وظائف المخ، وأهل الاختصاص من البيطريين والفنيين أن الحيوان بعد الطرق على رأسه لا يفصله عن الوفاة إلا لحظات، ومن ثم يحرم تدويخ الحيوان بها، ؛ لأن الحيوان يموت على إثرها، ومن ثم يحرم أكل لحمه.

الفرع الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم التدويخ بالطرق على الرأس:

منع مجمع الفقه الإسلامي تدويخ الحيوان قبل ذبحه باستخدام وسيلة الطرق على الرأس في قراره رقم: (١٠١) فقرة (ج)، مستندا إلى تقارير الخبراء المختصين في هذا الشأن حيث نص على:

ج –لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال.... البلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية [1].

=الدكتور أشرف الكردي والدكتور حلمي حجازي، والذي عقد في عمان بتـــاريخ ٢٢– ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣٠٩).

(1) القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند خامسا رقم: (هـــ): في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة بالمملكة العربية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٨ من صفر ١٤١٨: يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٦٥٦:٦٥١).

الفرع الخامس: تقدير قرار مجمع الفقه:

أرى أن قرار مجمع الفقه السابق صائب من وعدة وجوه:

الوجه الأول: بما ذكرته من وجوه في عدم صلاحية المسدس الواقذ وحرمة استخدامه كوسيلة لتدويخ الحيوان قبل الذبح لكونه يؤدي إلى إنفاذ مقاتل الحيوان.

الوجه الثاني: إن هذه الوسيلة تؤدي إلى حبس الدم في جسد الحيوان ولا يخرج منه عند الذبح إلا القيل، وهو يمثل نسبة قليلة بالنسبة للدم الذي تجمد في جسد الذبيحة، كما أن هذا الدم يضر بصحة الإنسان الذي يأكله، وهذه العلة بعينها في تحريم الدم في الشريعة في قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق }[1].

الوجه الثالث: إن هذه الطريقة تجمع على الحيوان ألمين هي ألم الطرق وألم الذبح، وقد أشرت إلى نهي النبي للذابح أن يجمع الذابح على الذبيحة ألمين، وهذا مخالف لآداب الذبح التي أمرت بها شريعتنا الغراء. والله أعلم.

الوجه الرابع: إن الحيوان الذي ضرب بالبلطة أو المطرقة في حكم الموقوذة، قال تعالى: { والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة} [2].

- وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي أكل الحيوان الذي ضرب بمثقل، كحجر أو مطرقة أو بلطة وجعله في حكم الموقوذة، حيث جاء في قراره رقم: ثانيا:" فلا تحل (المنخنقة)... ولا (الموقوذة) وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا (المتردية) وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة، ولا (النطيحة) وهي التي تموت بالنطح، ولا

(1) [المائدة:٣] .

(2) [المائدة:٣] .

(ما أكل السبع) وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد) [١].

الفرع السادس: موقف القانون من تدويخ الحيوان بالبلطة أو المطرقة:

وقسمته إلى بندين:

البند الأول: موقف القانون المصري:

إن القانون المصري حظر ضرب الحيوان بالبلطة أو المطرقة قبل الذبح، كما حظر من قبله التدويخ بالمسدس الواقذ والمسدس الكروي والغاز واشترط في المادة ٥/ الفقرة (١) أن: يكون الذبح يدويا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية دون ــ استعمال أي: بدون تدويخ ــ [٢].

البند الثاني: موقف القوانين الأجنبية:

تعد طريقة التدويخ بالضرب على الرأس بالبلطة أو الشاكوش من أقدم طرق التدويخ في العالم وتستخدمها الدول الأجنبية في صرع الحيوانات الكبيرة مثل الأبقار والخيول، وما زالت مطبقة حتى ا؛ لأن في تلك الدول، ويمكن مشاهدتها على اليوتيوب، ومدى ما يعانيه الحيوان من ألم إثر الضربة [٣].

(1) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ الميس، مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٥١٩). الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ للخليلي، مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٢٢٦:٢٢٥).

(2) انظر: دليل المجازر المصري ص٩٠، والقانون رقم(٥١٧) لسنة ١٩٨٦.

(3) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩.

المطلب الخامس: التذويخ بالصعقة الكهربائية:

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التذويخ بالصعقة الكهربائية:

وهي عبارة عن صرع الحيوان أو الطائر بالصعقة الكهربائية، وقد عرفها أهل الخبرة والفقهاء بتعريفات كثيرة اختلفوا من خلالها حول هل الصعقة الكهربائية صرع للحيوان أم تذويخ له؟

ذهب كثير من أهل الخبرة إلى أن الصعقة هي: صرع الحيوان أو الطائر، وقال البعض الصرع: إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي(١).

واكتفى البعض الأخر بتعريفها من خلال بيان كيفيتها فعبر بلفظ الصدمة وليس الصعقة، فقال هي عبارة عن وضع آلة كالملقط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائي ينفذ إلى الدماغ، فيفقد الحيوان الوعي بسبب هذه الصدمة الكهربائية (٢).

ولما كان معظم أهل الخبرة ممن كتب في هذا الموضوع يعبرون عنه بالصرع (بالصعقة)، فسوف أنهج ذلك المنهج؛ لأنه الأقرب إلى ما أراه من مفهوما، وكذا مفهوم التذويخ لكونه يجهز على الحيوان، وينفذ مقتل من مقاتلة.

---

(1) وهم: أعضاء جمعية (a V s) هي جمعية: ذات طابع ربحي تأسست في فرنسا سنة ١٩٩١ بيت الرقابة الصارمة على منتجات اللحوم الحلال التي يستهلكها المسلمون وأصحاب الديانات السماوية (a V s). انظر: التذويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٠)، جواب بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع، عن سؤال الشيخ عبد بن باز: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٦٢)،. صادرة: في ٥/ ١١ / ١٣٨٧هـ.

(2) الطبيب عادل محمد صابر. انظر: استكمال الذبح بعد التذويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص٨).

ويجب أن أنوه على أن لأهل الخبرة في كيفية الصعق بالكهرباء تفصيلا هو:

أولا: أن يتم الصعق من خلال إخضاع جسد البهيمة كله للتيار الكهربائي، ويتم ذلك بكيفيات كثيرة منها: وضع كماشة على رأس البهيمة يمر من خلال طرفيها تيار كهربائي يصعق جميع بدن البهيمة، وهذه الطريقة تتناسب مع الماشية كالأبقار والعجول والأغنام والماعز وغيرها [1].

ثانيا: أن يتم الصعق للرأس فقط ويكون من خلال تغطيس رأس الطائر في حوض به ماء مكهرب، وهذه الوسيلة تناسب الطيور.

الفرع الثاني: أقوال المختصين في التدويخ بالصعق الكهربائي:

وقسمته إلى البندين التاليين:

البند الأول: فاعلية وسيلة الصعق بالكهربائي في تخفيف ألم الذبح:

إن القول بفاعلية طريقة الذبح بالصعق بالتيار الكهربائي في تخفيف ألم الحيوان قبل الذبح أمر رفضه كل أهل الاختصاص من أهل الخبرة عند كل من قرأت له أو نقلت عنهم سواء من علماء الغرب، أو من علماء العرب وخاصة المصريين، ويظهر ذلك جليا من خلال ما سأنقله عنهم من تقارير علمية ومقالات منشورة منها: ما سوف أنقله نصا ومنها ما أنقله بتصرف حتى يظهر للقارئ الكريم ما يقصده أنصار التدويخ من مكاسب خرافية بحجة أن وسائل التدويخ تخفف ألم الذبح.

أولا: أقوال أهل الخبرة والاختصاص الغربيين:

١ــ التقرير الصادر عن خبراء مجمع "الحوار حول الذبح وفقا للشرائع الدينية"(DIALREL) [2]، جاء فيه ": فيما يتعلق بمبدأ الاعتناء براحه الحيوان،

(1) التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٠).

(2) وهي لجنة مكلفة بمتابعه هذه القضية من طرف المجموعة الأوربية، لوجود نقاش مستمر حول المزايا والآثار السلبية المحتملة للتدويخ قبل الذبح بشكل عام.

فإنه من الضروري التركيز بأن الألم من المفاهيم التي تصعب الإحاطة بها من وجهة النظر العلمية المحضة.

وبالتالي: فان إثبات كون الذبح دون تدويخ يستبقي ألما كبيرا للحيوان أمر بالغ التعقيد، وبما أنه" يستحيل من الناحية (الأبستمولوجية) البحتة الحصول على دليل مباشر يثبت أن الحيوانات تشعر بالألم إذا ما تم ذبحها دون تدويخ"[١].

٢ــ التقرير الصادر عن البروفيسورة "بويود – باردون"، وقد نفت عملية إثبات ألم الذبح دون تدويخ، كما نفت أن التدويخ يخفف من آلام الذبح بحجة أن العلماء ليس لهم وسيلة علمية أكيده في قياس ذلك فقالت": إن الألم الناشئ عن الإجراءات الحالية للذبح دون تدويخ ضرب من الخيال؛؛ لأن المسألة برمتها تفتقر إلى الإثبات، وبما أن "العلماء لا يمتلكون في الواقع أدوات تسمح بقياس الحالة الذهنية، وكذا حالة الوعي بشكل مباشر"[٢]، ومع ذلك وجدنا من الفقهاء المعاصرين من أصدر فتاوي بحسب قولها:" أضفت طابعا رسميا على هذا الرأي: وارتقت به إلى ما يضاهي العقيدة الدينية.... ثم قالت:" إن النصوص التشريعية ــ تقصد فتاوى المعاصرين من البيطريين ــ بجعل التدويخ السابق للذبح إلزاما (عدا حالات الإعفاء الاستثنائي)، وهذا يخالف تماما ما قرره الدكتور "راج" (Rag) بهذا الصدد[٣].

(1) ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان أو افقاد الوعي وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي... (صـ ١٠).

(2) انظر: قواعد رفاعية الذبح الديني الحيوان في الذبح الديني ٢٠٠٦م، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صـ ١٥).

(3) التطور الأخير في في تدويخ وذبح الدواجن للدكتور راج، مدرسة العلوم البيطرية العلاجية جامعة بريستون ٢٠٠٦م. انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صـ ٢١).

ثانيا: أقوال أهل الخبرة والاختصاص من المصريين:

١ــ التقرير الصادر عن الدكتور سامي طه نقيب الأطباء البيطريين:"إن الذبح المتعارف عليه منذ قدماء المصريين يتم من خلال القطع من الرقبة والحيوان راقد على الأرض، وهناك صور للفراعنة في البر الغربي تثبت ذلك بوادي الملوك، فهذه هي الطريقة المستقر عليها منذ آلاف السنين، وهي الطريقة التي أقرتها الشريعة الإسلامية واليهودية، كما أوضح أن ما يتم من ذبح بواسطة الصعق الكهربائي ما هو إلا بدعة غربية اعتمدت على شيء غير موجود وهو " أن الذبح التقليدي يؤدي إلى تعذيب الحيوان، والحقيقة الدينية والعلمية تثبت أن الحيوان لا يشعر بألم الذبح كما يظن البعض خصوصا إذا ذبح بسكين حاد وهو مستلقي وتم الذبح من الرقبة من الموضع الذي حددته الشريعة من فني مدرب"(١).

٢ــ التقرير الصادر عن الدكتور حسن شفيق رئيس الإدارة المركزية للمجازر واللحوم بوزارة الزراعة أكد أن الوزارة ملتزمة بالذبح بالطريقة الشرعية ورفضت فكرة الذبح بالصعق الكهربائي، وأن فتوى الأزهر التي تجيز تخدير الحيوان للسيطرة عليه بشرط ألا يؤدي إلى موت الحيوان، وإن الفتوى السابقة إذا كانت تجيز الذبح بالصعق الكهربائي ليس واجب تنفيذها ولا العمل بها، وإن مصر ليس لديها أي: مجازر تعمل بالصعق الكهربائي، وأن بمصر ١٣ مجزر آليا يغطون ٢٧ محافظة من أصل ٤٨٠ مجزرا تعمل يدويا"(٢).

---

(1) مقال في جريدة التحرير الإخباري في ٢٨ /٣/٢٠١٨م، بعنوان "مفاجأة: الأزهر الشريف يعتمد الذبح صعقا بالكهرباء، والأطباء كارثة صحية:" بسبب الذبح بالصدمة الكهربائية "

(2) التحقيق التلفزيوني بعنوان "مفاجأة: الأزهر الشريف يعتمد الذبح صعقا بالكهرباء، والأطباء كارثة صحية:" بسبب الذبح بالصدمة الكهربائية "، على قناة أخبار مصر تقديم خالد وروبي في الساعة ٢٩/ ٩ / ٢٠١٥م.

٣ــ كما صرح الدكتور حسين السيد المشيمي، مدير عام الصحة والأمراض المشتركة بالهيئة العامة البيطرية الأسبق:" أن الحيوان يمكن أن يموت قبل ذبحه وبعد صعقه بالتيار الكهربائي إذا كانت الفلط المستخدم عالٍ، وأنه قد قام بزيارة بعض الدول الغربية التي تصدر اللحوم إلى مصر ووجدها تطبق طريقة الذبح بالصعقة الكهربائية، وأنهم يستخدمون فلط مقداره ١٥٠، وهذا يؤدي إلى موت الحيوان والأولى أن يستخدم فلط أقل يقدر ب ٤٠ فلط حتى لا يموت الحيوان قبل ذبحه، وأن أصحاب المجازر لا يعدمون الحيوان الذي مات بالصعقة قبل الذبح وهذا في حد ذاته كارثة صحية، مع العلم أن هذه الطريقة مطبقة في أوربا وأمريكا وهم يتناولون تلك اللحوم الميتة"[١].

٤ــ صرح الدكتور على معوض أستاذ الرقابة الصحية على اللحوم بقناة السويس أن طريقة الذبح بالصدمة الكهربائية مطبقة في أوربا وأمريكا مشيرا أن هناك طريقتين للذبح أحدهما: مقررة طبقا للديانتين الإسلامية واليهودية، والطريقة الثانية: مقررة طبقا لاختراع الإنسان وهي طريقة مصممة خصيصا لتحقيق نسبة الأرباح القصوى والمثلى، وهي ما تسمى التدويخ قبل الذبح، وكلها طرق تؤدي إلى أن يفقد الحيوان وعيه قبل الذبح، أما طريق الصعق بالكهرباء فأن الحيوان لا يرجع إلى وعيه مرة ثانية، ويكون في حكم الميتة ويكون غير تام النزف بعد الذبح، والشريعة الإسلامية تحرم أكل الدم لافتا إلى أن هناك أضرارا صحية أخرى من جراء الذبح بالصعقة الكهربائية؛ لأنه عندما يأكل الإنسان لحوم هذه الحيوانات يختزن هذا الدم في جسده، فيؤدي إلى نمو الميكروبات والجراثيم داخل جسده ويزيد من احتمالية إصابة الإنسان بأمراض صحية خطيرة، فضلا عن أن الذبح بطريقة الصعق الكهربائي تقلل من جودة

(1) مقال في جريدة التحرير الإخباري في ٢٨ /٢٠١٨/٣م، بعنوان "مفاجأة: الأزهر الشريف يعتمد الذبح صعقا بالكهرباء، والأطباء كارثة صحية:" بسبب الذبح بالصدمة الكهربائية "

اللحوم، كما تقلل من نكهتها عن غيرها التي تذبح بطريقة الشرعية، كما أن الذبح بالطريقة الإسلامية أقل ألما على الحيوان من الذبح بالصعق الكهربائي حيث يفقد الحيوان الإحساس خلال ٣ ثوان معدودة والرفس الذي يحدث له نتيجة طبيعية لتأثر الجهاز اللاإرادي. (١)

٥ـ كما أشار الدكتور تامر سمير، عضو مجلس نقابة البيطريين إلى أن الذبح بالصعقة الكهربائية يسبب تخديرا مؤقتا للحيوان قبل ذبحة وأن ذلك يتسب في عدم نزول الدم بصورة كاملة مما يؤدي إلى حبس الدم في جسد الحيوان ليكون بيئة خصبة لنمو الكثير من الميكروبات، وينتقل أكثره إلى جسم الإنسان، ويحدث تسمما غذائيا، كما تؤدي الصدمة إلى تغيير شكل الخلية داخل جسد الحيوان(٢).

البند الثاني: تأثير الوسيلة على إنفاذ مقاتل الحيوان:

أثبتت التقارير العلمية أن الطيور التي تصعق بالكهرباء ٧٠ بالمائة منها تموت قبل أن تذبح ومن ثم فهي ميتة، ويظهر ذلك من كيفية صعقها؛ حيث يتم تدويخها بغطس رؤوسها في حوض يحتوي على ماء مكهرب بعد أن تعلق بأرجلها بكلاليب منكسة الرأس، حيث تكون رؤوسها متدلية نحو الأسفل، ثم يتم تمرير رأس الطائر عبر مسار متحرك يعبر بسرعة فائقة حوض الماء المكهرب (٣).

---

(1) المرجع السابق.

(2) التحقيق التلفزيوني بعنوان "مفاجأة: الأزهر الشريف يعتمد الذبح صعقا بالكهرباء، والأطباء كارثة صحية:" بسبب الذبح بالصدمة الكهربائية "، على قناة أخبار مصر تقديم خالد وروبي في الساعة ٢٩/ ٩ / ٢٠١٥م.

(3) انظر: تأثير التردد الحإلى خلال التدويخ بالحوض المائي المكهرب على معدل التعافي الجسدي ومدى النزف في الديوك الرومية، مجلة علم الدواجن ١٩٩٩: ٢٠٠٠م، ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان أو افقاد الوعي وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م.

كما ثبت من خلال أقوال أهل الخبرة الغربيين أنفسهم، وتابعهم في ذلك أهل الاختصاص من العرب أن الفلط الذي يستخدم في تدويخ الحيوان إذا كان أعلى من ٤٠ فإنه يؤدي إلى صرع الحيوان ولا يرتد إليه وعيه مرة أخرى، وما هي إلا ثوان معدودة حتى يفارق الحياة للأبد، فالحيوانات صغيرة الحجم لا تتحمل الصعقة وتموت على الفور بعدها مباشرة قبل أن تُذبح(١).

الفرع الثالث: التحليل الفقهي لأقوال المختصين وما يترتب عليه من حكم شرعي:

إن كل الأقوال السابقة لأهل الاختصاص تنطق بالحكم الفقهي قبل أن ينطق به الفقيه الواعي لأحكام شريعته؛ لأنه مأمور باستطلاع رأي: أهل الخبرة فيما يخرج عن خبرته وعلومه الدينية، عملا بقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} (٢).

وكثير من الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم خبراء مجمع الفقه الإسلامي يفتون بحرمة استخدام الصعق الكهربائي للحيوان والطائر، لما يترتب علية من أضرار شرعية وصحية لمستهلكها.

كما أكد أهل الخبرة أن المستهلك للحوم المصعوقة يتناول معها الدم المحبوس به فتنتقل الأمراض الفتاكة إلى جسم الإنسان، ناهيك عن حرمة الدم، كما أنه بصعق الحيوان يموت قبل ذبحة والله تعالى حرم أكل الميتة، بل إن الصعق يجعل الحيوان في حكم الموقوذة، والله تعالى حرم أكل الموقوذة، كما حرم تعالى أقل أي: ذبيحة قد نفذت إحدى مقاتلها قبل الذبح.

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري. (د/ع١٠/ج١ /٤١١).
(2) النحل الآية (٤٣).

وفي ذلك يقول الشيخ تقي الدين العثماني[1]:" ولا شك أن هذه الطرق للتدويخ لو كانت مسببة للموت، أو يخشى منها الموت فلا يجوز استعمالها، ولا القول بحلة الحيوان المذبوح بعد التدويخ، وما دامت هذه الطرق مشكوكة، فالأسلم أن يبتعد عنها، ومن المعروف أن اليهود لا يقبلون أي: طريق للتدويخ، والمسلمون أولى منهم بالابتعاد عن الشبهات".

كما أفتى بذلك الشيخ / عبد العزيز عبد الله بن عبد الرحمن بن باز؛ فقال بحرمة أكل الحيوانات والطيور المصعوقة بالتيار الكهربائي إذا كانت لا تعود للوعي مرة ثانية فتكون بذلك في حكم الميتة[2].

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في إجابة عن سؤال في حكم الذبح بعد الصعقة الكهربائية فأجاب:" إن هناك علامات ظاهرة يُعلم بها إن كان الحيوان قد مات من الصعق أم تم ذبحه قبل الموت، فإذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق إنما خُدِّرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالاً؛؛ لأن النبي –ﷺ– قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية".

أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئاً يسيراً.

وعليه: إذا كان هذا الصعق الذي لا يصل بها إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكيةً شرعية، لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع} كل هذه الأشياء التي استثني منها (إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) وجد بها سبب الموت، لا

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٤٣٢).

(2) انظر: ــ فتواه في حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربي ص ٣٣٦:٣٣٤، لعبدالعزيز عبدالله بن عبد الرحمن بن باز (ت:)٤٢٠، مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العدد ١٣ لعام ١٩٨٥م. دار المنظومة ٢٠١٦م.

سيما المنخنقة، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي، ومع ذلك استثنى الله ــ سبحانه ــ من تحريمها ما إذا ذكيت أي: ذبحت قبل أن تموت فإنها تكون حلالاً، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلةً لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح عليها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها فإنها لا تباح حينئذ"(١).

والذي يظهر لي: من أقوال المعاصرين السابقة أن الحيوان أو الطائر الذي يصعق بالكهرباء في حكم الميتة إذا لم يدرك بالذبح في الوقت المناسب، كما أنه في حكم المنخنقة التي تحتاج إلى تذكية في الوقت المناسب، كما أن الحيوان يصبح ميتة بالفعل إذا لم يتحمل التيار الكهربائي الذي صعق به إذا كان صغير الحجم، كصغار الحيوانات وكل أنواع الطيور، فهل يعقل أن كل حيوان نصعقه بالتيار الكهربائي نعين فريقا من أهل الاختصاص ليتحقق من بقائه على قيد الحياة بعد الصعق وقبل الذبح أم لا، لا شك أن هذه مشقة ووقوع حتما فيما حرمه الله من أكل الميتة والدم، ويجب على كل مسلم أن يبتعد عن كل ما حرم الله، ومن ثم يجب تحريم استخدام صعق الحيوانات والطيور بالتيار الكهربائي قبل الذبح.

الفرع الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التدويخ (بالصعقة):

إن المجلس العاشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالسعودية سنة ١٤١٨هـ، أصدر قراره في حكم الذبح بطريقة التدويخ بالصدمة الكهربائية، فرق فيه بين حكم تدويخ **الحيوانات** بالصدمة الكهربائية، وحكم **تدويخ الطيور**، **فأجاز الأولى ومنع الثانية وذلك على النحو التالي:**

أولا: بالنسبة لتدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية نص في البند: خامسا فقرة:

(أ) فقال: " الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته

(1) انظر: جواب السؤال رقم: (٨٣٣٦٢).

وتقليلا من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند: (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالى بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي)

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠- ٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى٦ ثوان).

وبناء على القرار السابق:

يكون مجمع الفقه الإسلامي قد فتح الباب لاستخدام الذبح بطريقة الصدمة الكهربائية في الحيوانات، وأعطى رخصة بذلك مقيدة باتباع الشروط الفنية التي يتحقق منها عدم موت الحيوان قبل ذبحه.

ثانيا: أما بالنسبة لتدويخ الطيور بالصدمة الكهربائية فقد نص في البند خامسا: فقرة (د) - لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

ويكون المجمع حرم تدويخ الطيور باستخدام الصدمة الكهربائية قبل الذبح لما يفضي إليه من موت نسبة كبيرة منها قبل ذبحها[1].

(1) القرار رقم: (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح في بند خامسا رقم: (هـ): في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة بالمملكة العربية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٨ من صفر ١٤١٨: يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧.

الفرع الخامس: تقدير قرار مجمع الفقه.

فرق مجمع الفقه الإسلامي في حكم استخدام الصعقة الكهربائية بين تدويخ الحيوان الطيور، فأحل استخدامها في الحيوان، وحرم استخدامه في الطيور.

أرى أن قرار مجمع الفقه السابق صائب بشأن تحريم استخدام تدويخ الطيور بالصدمة الكهربائية، وفيه نظر من ناحية جواز استخدامه في الحيوانات، وذلك على النحو التالي:

أما كونه صائبا بشأن تحريم استخدام التدويخ للطيور بالصدمة الكهربائية فمن عدة وجوه:

الوجه الأول: بما ذكرته من وجوه في عدم صلاحية المسدس الواقذ، والمطرقة وحرمة استخدامهما كوسيلة للتدويخ قبل الذبح لكونهما يؤدي إلى إنفاذ مقاتل الحيوان، ويقاس عليهما التدويخ بالصعقة الكهربائية.

الوجه الثاني: أثبت أهل الاختصاص من البيطريين والفنيين أن تدويخ الدجاج بالصدمة الكهربائية وفقا للطريقة المتبعة حاليا، يؤدي إلى توقف القلب في (٩٠ %) من الحالات الطيور، وقد يؤدي إلى موت نسبة من الدجاج لا تقل عن (١٠ %) قبل الذبح [1].

الوجه الثالث: أثبت أهل الخبرة بتقارير واضحة أن استخدام الصدمة الكهربائية يؤدي إلى نزيف عضلي، وكلما زادت شدة التيار المستخدم كلما زاد النزف العضلي، وزادت معه الكسور العظمية المرافقة له نتيجة لتقلص العضلات التشنجي

=انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٦٥٦:٦٥١).

(1) قال بعض الخبراء:" بالإضافة إلى ذلك إن كان التيار الكهربائي المستعمل في صعق الدواجن منخفضا فإنه يؤدي إلى عودة الوعي إلى الحيوانات قبل أو أثناء الذبح ومن ثم يُعذب الطائر. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، (د/ع١٠/ج١ /٤١١)، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص١٤).

بسبب التيار الكهربائي، وهذا يثبت بما لا يدع مجالا للشك مقدار الألم الذي يتعرض له الطائر، وأن هذه الوسيلة لا تؤدي إلى إراحة الحيوان بل إلى تعذيبه [1].

الوجه الرابع: إن النزف العضلي للدجاج بسبب التيار الكهربائي يوثر في جودة اللحم لاختلاطه بالدم المحبوس نتيجة النزف والكسور، وحبس الدم بمفارقة الدجاج الحياة قبل الذبح مما يضر بصحة المستهلك ناهيك عن انتقال الأمراض إليه.

وقد نشرت إحدى المجلات تقريرا يوضح المحظورات من ذبح الدواجن بطريقة التدويخ بالصدمة الكهربائية تحت عنوان: (حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمارك) جاء فيه ما نصه:" نظرا للاستفسارات العديدة التي وردت إلينا من المسلمين المقيمين في الدول العربية للتأكد من كيفية ذبح اللحوم والدجاج المصدر من الدانمارك؛ **وبعد بحث هذا الأمر والتحقق خلصت إلى النتائج التالية:**

أولا: إن من يقوم بالذبح ليسوا من أهل الكتاب بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى.

ثانيا: إن فئة من القاديانية بالدانمارك أسست عام ١٩٦٧م مؤسسة وادعت أنها تمثل المسلمين في الخارج، وكان من ضمن وظائفها التي تبنتها التصديق على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية بعبارة (ذبحت على الطريقة الإسلامية) على خلاف الحقيقة، في مقابل مالي بلغ ١% من قيمة الصفقة تتقاضاه من الشركات المصدرة للحوم إلى الدول العربية.

ثالثا: إن مشكلة الدجاج المستوردة من أوروبا ما هي إلا جزء من المصائب والمؤامرات التي كانت وما زالت تحاك ضد الإسلام والمسلمين، ويحولون إيقاع المسلمين في محظور أكل الميتة بحجة أنها من طعام أهل الكتاب، وانتهى التقرير

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، جامعة ألمانيا. (د/ع١٠/ج١/٤١١)، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص١٥).

بقوله:" ونحن لا نقر هذا الرأي؛ لأنه يكفي أن ننظر حولنا لنجد الزنا والعري والخمر والميسر وعقوق الوالدين يجري تحت سمع ورخصة من قوانين تلك الدول"(١).

أما قرار المجمع بإباحة تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية قبل الذبح، فيه نظر من عدة وجوه:

الوجه الأول: اعتمد المجمع في إصدار قراره رقم: خامسا فقرة (أ) بجواز تدويخ الحيوان بالصدمة قبل الذبح على أقوال بعض أهل الخبرة ممن قالوا: إن التدويخ بالصدمة الكهربائية يفقد وعي الحيوان بشكل معكوس، ولا يؤدي إلى موت الحيوان ضمن الشروط المطلوبة في التدويخ.

بينما تجاهل المجمع التقارير التي أثبت أن الزيادة في استخدام شدة التيار أو النقص فيه يودي إلى أضرارا واضحة بالحيوان ففي الزيادة في شدة التيار يموت الحيوان قبل ذبحه ويصبح في حكم الميتة، ولا يخرج منه الدم بل يحبس في عروقه وجسده مما يوثر على مستهلك اللحم ناهيك عن حرمة أكل الدم، وهذا جزء من التقرير:" أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

وإذا كان التيار المستخدم قليل فلا تحدث الصدمة الكهربائية نتيجتها المرجوة خاصة في الحيوانات الضخمة حيث يبقي مفلوجا بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم، وبهذا نجمع على الحيوان ألمان ألم الصدمة، وألم الذبح.." (٢).

---

(1) مجلة المجتمع) الكويتية الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هـ عدد (٤١٤) من السنة التاسعة. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٧٢٣).

(2) تقرير الشيخ صهيب حسن عبد الغفار مبعوث الرئاسة إلى لندن لمراقبة الحلال في اللحوم المستوردة من الخارج. انظر: أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَة القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ ص١٠٦).

كما أثبت التقارير أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات؛؛ لأن الذبح يتم بسكين حاد بسرعة فائقة، ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد، وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة فهي تخفف الشعور بالألم ــ أيضا ــ، ومن المعروف أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه أكثر مساعدة على إخراج الدم ــ كما مر آنفاــ.

وقد أشرت إلى نهي النبي للذابح أن يجمع على الذبيحة ألمين، وهذا مخالف لآداب الذبح التي أمرت بها شريعتنا الغراء.

الوجه الثاني: أثبتت تقارير الخبراء أن تحدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتورا لدى الحيوان، وانكماشا في قلبه، فلا يخرج منه الدم عند الذبح بالكمية التي تخرج عادة، ومن المشاهد أن طعم اللحم الذي خرج منه الدم كاملا غير طعم الحيوان الذي بقيت فيه كمية من الدم، لذلك نجد أن بعض الإنجليز يفضلون تناول لحوم الحيوانات المذبوح بالطريقة الإسلامية؛ لجودتها وطعمها المتميز عن اللحوم التي تُذوخ قبل الذبح [1].

الوجه الثالث: بعض التقارير من خبراء من الدول العربية والفقهاء يثبتون فيها المحظورات الشرعية والفنية التي تنافي مبادئ الرحمة في الذبح بسبب التذويخ بالصدمة الكهربائية:

التقرير الأول[2]: جاء فيه:"أن المجازر الغربية اتخذت الطرق المذكورة للذبح رحمة بالحيوانات حسب ادعاء جمعيات الرفق بالحيوانات، ولكن من البديهي أن الغربيين اختاروا هذه الطرق للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة قصيرة، أو

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٧١٦).

(2) تقرير الدكتور غلام مصطفى خان رئيس جمعية أطباء المسلمين في بريطانيا وتقرير الدكتور محمد نسيم رئيس وقف المسجد الجامع في مدينة برمنجهام، نشرته (مجلة المجتمع) الكويتية في عددها رقم: (٤١٤) بتاريخ أول ذي القعدة ١٣٩٨هـ. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٧١٦).

بعبارة أخرى لأجل تحقيق مكاسب تجارية على مستوى واسع، وقد قام عدد من الأطباء المسلمين بإجراء تحقيق كامل في مثل هذه اللحوم، **ووصلوا إلى النتائج التالية بأن الآثار السيئة المترتبة على ذلك:**

١ – إن تخدير الحيوان قبل الذبح يحدث ضعفا وانكماشا في قلبه؛ لذا لا تخــرج إلا كمية قليلة من دمه وينشأ عن ذلك ضعف تغذيته والتلذذ بطعمه.

٢ – الصدمة الكهربائية إن كانت خفيفة تألم منها الحيوان وتألم من الذبح، وإن كانت قوية مات منها الحيوان قبل ذبحه لوقوف قلبه.

٣ – دعوى أن التخدير أو الصعق فيه راحة للحيوان ليست صحيحة، وإنما القــصد ذبح الكثير في زمن قليل رغبة في زيادة الكسب[١].

التقرير الثاني[٢]: جاء فيه: "إن الذابح ربما يكون غير مسلم، أو كتابي، وقد يكون شيوعيا، ولكن حسبما ظهر لي أن أكثر الذين يدعون أنهم شيوعيون، إنما هم بالاسم لمصلحة خاصة، أو منفعة مادية، والشيوعي الحزبي لا يقوم بمثل هذه الأعمال، كأنهم توافقوا بأن الحيوان إذا ضرب على رأسه مثلا وقتل بهذه الضربة وبقي دمه في جسمه ولم يسفح: أن اللحم يفسد، ويكون ضررا على آكله، إلا أنهم قد يذبحون بنفس الآلات الخنازير، ثم يذبحون بعدها مثلا البقر، وهذا هو المحظور في هذه المسألة..".

التقرير الثالث [٣]: تحت عنوان: (لئلا نأكل حراما) جاء فيه ما نصه:"... أثناء

---

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٧١٦).

(2) تقرير الشيخ تقرير من الشيخ عبد القادر الأرناؤوط المبعوث من الرئاسة إلى يوغوســلافيا للدعوة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بتاريخ ١٣٩٨\٦\٢١ هــ.. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٧٢٠).

(3) تقرير للدكتور محمود الطباع طبيب بيطري، درس في ألمانيا الغربيــة، ونــشرته (مجلــة الدعوة) بالرياض مقالا في عددها (٦٧٣) بتاريخ ٢١ من ذي القعــدة ١٣٩٨هـــ انظــر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٧٢٠).

دراستي في ألمانيا الغربية، تعرضت مع إخواني المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة، وهل يجوز الأكل منها، ولنتأكد من طريقة الذبح ذهبت مع عدد من الإخوان لزيارة المسلخ في مدينة (هانوفر)، فشاهدنا الجزارين يحضرون قطيعا من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة، ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة، وقطعوا الرأس، ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج المعدة، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقبل أن ينتهي العمال من فترة الاستراحة يبدؤون بقطع رأس الأبقار، تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة، ولا يحل أكلها في ديننا الحنيف..".

وبناء على ما سبق من الحجج والتقارير وغيرها الكثير يضيق المقام لسردها: نصل إلى قناعة أن الذبح بالطريقة التي حددتها الشريعة الإسلامية بقطع القصبة الهوائية والودجين من أعلى الرقبة هي التي تحقق الرأفة بالحيوان، كما أنها الأذكى لتطهير اللحم والحفاظ على نكهته الطيبة الصحية، وهي الأسرع في أماتته، وهو ما أثبته تقرير الهيئة الأوربية لرعاية الحيوان(١).

أما تدويخ الحيوان بالصدمة الكهربائية وغيرها لا يريح الحيوان بل يجمع عليه ألمين، كما يحبس الدم في عروق الحيوان ناهيك عن تسارع الفساد إلى اللحوم وانتقال الأمراض إلى مستهلك اللحوم من الدم المتجمع في العروق مما يشكل خطرا كبيرا على صحة مستهلك تلك اللحوم، فضلا عن الوقوع في المحظور الشرعي من تناول الميتة والدم والموقوذة، وقد حرم الله ذلك بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة منها قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) (٢).

(1) من لائحة رقم: ١٠٩٦ لسنة١٩٩٦م، الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.
(2) (المائدة رقم: ٣).

الفرع السادس: موقف القانون من تدويخ الحيوان بالصعقة الكهربائية:

وقسمته إلى بندين:

البند الأول: موقف القانون المصري:

إن القانون المصري حظر استعمال الصعقة الكهربائية قبل الذبح، وذلك في المادة ٥/ الفقرة (١) فنص على أن: تكون الطيور الداجنة والأرانب مذبوحة يدويا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية دون استعمال الصعق الكهربائي ــ أي: بدون تدويخ[١].

ومن الثابت أن القانون المصري لم يأخذ بفكرة تدويخ الحيوان بصفة عامة أي: لم يعتمد أسلوب من أساليبه كما وضحت آنفا، ولم يقر بصفة خاصة الصعق بالتيار الكهربائي.

وأن المنظمات العالمية المعنية بهذا الأمر تضغط على مصر باستخدام أي منها قبل الذبح عن طريق ارسال مبعوثيها واحد تلو الآخر إلى مصر لحثها على ذلك، ويعِّرضون بأن مصر مصنفة تصنيف ضعيف في مجال تدويخ الحيوان قبل ذبحه، وهذه الشهادة فخر للقانون المصري؛لأنه أخذ بنظام التذكية في الشريعة ورفض كل ما يحاك بالإسلام والمسلمين.

البند الثاني: موقف القوانين الأجنبية:

اشتهر استعمال التدويخ بالصعقة الكهربائية في بريطانيا في صغار المجترات كالعجول والخراف والأرانب إلى أن فرضها القانون البريطاني ١٩٥٨م، ثم انتقلت إلى باقي الدول الأجنبية حتى صارت شريعة عامة بها [٢].

---

(1) انظر: دليل المجازر المصري ص ٨٨، القانون رقم: (٥١٧) لسنة ١٩٨٦م.
نشر هذا القانون في الوقائع المصرية في العدد ٢٥٧في ٢١ نوفمبر ١٩٨٦.

(2) انظر: أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن على بن محمد القحطاني، مجلة العدل السعودية.(ج١٤/ع ٥٤/ص٢٨٥).

المبحث الثالث

الرد على شُبَه (أنصار نظرية: ادعاء تخفيف ألم الذبح بالتدويخ)

في هذا المبحث أحاول أن أجمع شبه أصحاب النظرية المناهضة للتذكية الشرعية، وهم دعاة القول: بوجوب تدويخ الحيوان قبل ذبحه تحقيقا لراحته من ألم الذبح؛ محاولة منهم للنيل من الشريعة الإسلامية، وتعكير صفوها، وذلك باتهامها بأنها لا تراعي حقوق الحيوان، ولا تعرف الرفق به أثناء الذبح، وقد عرضوا ذلك في خمس شبه، كل واحدة منها ظاهره فيه الرحمة، أما باطنه فينطوي تارة على مأرب ديني ينم عن خبث وعداء وتنمر لأحكام الشريعة، ومحاولة منهم لتلبيس الحق بالباطل على المسلمين بجعلهم يعتقدون أن اللحوم التي يستهلكونها والمجلوبة لهم من الغرب ذبحت على الطريقة الإسلامية وهي على خلاف ذلك، وتارة أخرى ينطوي على مآرب اقتصادية لفئة أصحاب المجازر ومنتجو اللحوم، وتارة أخرى ينطوي على مآرب نفسية وتخص بمن لديهم نقص في تكونهم النفسي فلا يتحملون مشاهد ذبح الحيوان المباشرة، ولا رؤية الدماء المنهمرة من الذبيحة عقب الذبح وهم طبقة البرجوازية، وقد عرضت لكل شبهة فبيَّنت فيها المقصود منها، وأصلها التاريخي ما أمكن، ثم دحضت هذه الشبه بحجج إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول أو من التقارير والأبحاث والتجارب التي قال بها أهل الغرب أنفسهم لكي يكون الرد عليهم من قبل خبرائهم وأهل الاختصاص لديهم ومن أهل جلدتهم؛ لتقوى الحجة عليهم ويخور دفعهم ويوهن كيدهم، **وهذه الشبه تتلخص فيما يلي:**

- **الشبهة الأولى: (إن التذكية الشرعية أكثر إيلاما للحيوان).**
- **الشبهة الثانية: (إن التدويخ يخفف من آلام الذبح).**
- **الشبهة الثالثة: (إن التدويخ له أهمية من الناحية الاقتصادية).**
- **الشبهة الرابعة: (إن التدويخ له أهمية من الناحية النفسية).**

- الشبهة الخامسة:(استبعاد الذبح عن عملية إماتة الحيوان).

❁❁ وفيما يلي أعرض لكل شبهة على حده مبينا المقصود منها، وأهدافها، ووجوه دحضها:

الشبهة الأولى: (إن التذكية الشرعية أكثر إيلاما للحيوان):

وقسمت البحث فيها إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالشبهة:

يزعم القائلون بفكرة تدويخ الحيوان قبل ذبحه: إن الذبح بالطريقة المتبعة في الشريعة الإسلامية تسبب للحيوان آلاما كبيرة [1]، قاصدين من ذلك وسم الشريعة الإسلامية بالقسوة والغلظة وعدم الرفق بالحيوان قبل ذبحه.

وبذلك يظهر أصحاب هذه الفكرة أمام مجتمعاتهم أنهم يتصفون بالرحمة والرفق بالحيوان، وأنهم ينتصرون لعقيدتهم المسيحية واليهودية على الشريعة الإسلامية في شعيرة الذبح.

الفرع الثاني: الهدف من القول بهذه الشبهة:

هو جمع لوبي كبير مناهج للتذكية في الشريعة الإسلامية، كلهم ينادون بفكرة واحدة هي: وجوب إبطال شريعة الله في الذبح، وعدم تطبيقها على الحيوانات التي يأكلها المسلمون سواء في الخارج أو التي يجلبونها إلى الدول الإسلامية، وما يترتب على ذلك من جبر المسلمين على استهلاك لحوم في حكم الميتة والموقوذة وإيقاعهم في الحرمة [2].

---

(1) انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١).

(2) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (ص: ٢٣٧)، أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٨٣)، حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي، لعبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية (ع/ج١٣/ص٣٣٦).

الفرع الثالث: الرد على هذه الشبهة:

ونستطيع الرد على هذه الشبهة ودحضها من خلال الوجوه التالية:

الوجه الأول: إن الإحسان إلى الذبيحة والرفق بها مبدأ إسلامي وليس مبدأ غربيا؛ لأن الإسلام أول من أمر بالرفق والإحسان إلى الذبيحة، ذلك أن أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية تكون بقطع القصبة والودجين من مقدم الرقبة عند المفصل القذالى الفقهي مما يضمن فصل الدم عن المخ في ثوان معدودة[1]، ومن ثم يريح الذبيحة ويخفف ألمها، فالرفق بالذبيحة من فرائض الذبح التي أمرت به الشريعة، والإحسان إلى المذبوح من آداب الذبح، **وهذا ثابت بأحاديث كثيرة منها:**

الحديث الأول:

ما رُوي عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الله أوجب الإحسان على كل شيء، ويدل عليه أن كلمة (عَلَى) ــ في جملةــ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) في الحديث بمعنى "في"، كما أن قوله: (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)

(1) انظر: " رحمة رسول الله بالحيوان المذكى " لأسماء بنت العربي محمد الإدريسي ، أبحاث المؤتمر الدولي الأول عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية، جامعة سعود بالمملكة العربية السعودية(م/ ع ٨/ ص ٢٨٨)، سنة النشر ٢٠١٦م، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص١).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه – محققا، باب: ذكر الأمر بإحداد الشفرة لمن أراد الذبح (١٣/ ٢٠٠، برقم: ٥٨٨٤)، وابن ماجه في سننه تحقيق الأرناؤوط، بَابٌ: إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ (٤/ ٣٤٠، برقم:٣١٧٠)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط:" إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي".

الإحسان في القتل يقتضي: ألا يميل وألا يزيد في الضرب في غير المقاتل من غير حاجة.

كما أن الإحسان في الحديث (وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ) الإحداد: أن يجعلها حادة سريعة في القتلة والشفرة السكين العظيم[1].

الحديث الثاني:

ما رُوِي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ رَأَى رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَرَدْت أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَان، هَلَّا حَدَدْتهَا قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

إن من الإحسان إلى الحيوان عند الذبح ألا يُجمع على الحيوان ألمين وهو ظاهر نص الحديث: (لَقَدْ أَرَدْت أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَانٍ) فيه دليل على حرمة التدويخ لاجتماع ألمين بدلاً من ألم واحد، وهو قياس من باب أولى؛؛ لأن الرسول -ﷺ- جعل حد السكين أمام عيني الذبيحة موتا، وهو ألم معنوي فما بالك بالألم الحقيقي، وهو التدويخ بوسائله المتعددة التي تحدث كسرا في جمجمة رأس الحيوان [3].

الحديث الثالث: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ:" أن رَسُولَ اللهِ ــ ﷺ ــ نهى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ" [4].

---

(1) انظر: شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٩٨).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٥٧، برقم: ٧٥٦٣)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وَأَعَادَهُ فِي الذَّبَائِحِ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْحَجِّ، (٤/ ٤٩٣، ب رقم: ٨٦٠٨).

(3) انظر: نصب الراية (٤/ ١٨٨).

(4) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٤٩٢، برقم: ٣٤٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٧٠، برقم: ١٩١٣٦)، و المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٤٨).

وَجه الدلالة من الحديث:

قَالُوا: وَكُرِهَ النَّخْعُ بِنُونٍ فَمُعْجَمَةٍ فَمُهْمَلَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ السِّكِّينُ النُّخَاعَ وَهُوَ عِرْقٌ أَبْيَضُ فِي جَوْفِ عَظْمِ الرَّقَبَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَى النَّخْعِ أَنْ يَمُدَّ رَأْسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَذْبَحُهُ، وَقِيلَ: إنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ الِاضْطِرَابُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ بِلَا فَائِدَةٍ [1].

ثانيا: الدليل من الأثر:

ما روي عن عمر -ﷺ- أنه كان ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة، وكرهه ربيعة أيضًا[2].

ومن خلال عرض الأدلة السابقة: يظهر حرص الشريعة على الرفق بالحيوان قبل ذبحه وأثنائه وبعد الذبح ـــأيضاـــ فأمرت بأن يتم الذبح بسكين حاد يقطع الذابح بها القصبة الهوائية والودجين وهما العرقان الرئيسان اللذان يغذيان المخ بسرعة ناجزة حتى ينقطع معها الأعصاب التي توجد تحت الجلد مباشرة المسئولة عن الإحساس بالألم، فبمجرد أن يتم الذبح يتم وقف ضخ الدم إلى المخ فيفقد الحيوان وعيه ولا يشعر بأي: ألم، فالطريق التي شرعها الإسلام من قطع عروق حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان، وهو ما أثبته تقرير الهيئة الأوربية لرعاية الحيوان [3].

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٤٩).

(2) انظر: صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٢٨).

(3) في تقريرها عن جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح): الصادر عن الهيئة الأوربية(EFSA). الصادر في ٤/٢٧/ ٢٠٠٤م، انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s) (صـ ١٨).

ومن خلال عرض الأدلة السابقة: يظهر حرص الشريعة على الرفق بالحيوان قبل ذبحه وأثنائه وبعد الذبح ــأيضاــ فأمرت بأن يتم الذبح بسكين حاد يقطع الذابح بها القصبة الهوائية والودجين وهما العرقان الرئيسان اللذان يغذيان المخ بسرعة ناجزة حتى ينقطع معها الأعصاب التي توجد تحت الجلد مباشرة المسئولة عن الإحساس بالألم، فبمجرد أن يتم الذبح يتم وقف ضخ الدم إلى المخ فيفقد الحيوان وعيه ولا يشعر بأي: ألم، فالطريق التي شرعها الإسلام من قطع عروق حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان، وهو ما أثبته تقرير الهيئة الأوربية لرعاية الحيوان [١].

الوجه الثاني:

إن المنقول من التقارير والأبحاث والتجارب عن أهل الخبرة من علماء الغرب أثبت: أن شعائر الذبح في الشريعة الإسلامية هي الطريقة الفريدة في راحة الحيوان، حيث قالت الخبيرة الدكتورة [٢]"سيلفي بويود باردون: "عندما تكون الأداة حادة والحركة سريعة،فلا يتسبب الذبح في أيه مقاومه، أو رد فعل لدي الحيوان، أو استجابة لإعادة الوعي مرة أخرى ذات طابع إرادي لدى الحيوان، بينما يحدث عكس ذلك تماما في عملية الصرع بواسطة التدويخ، حيث ثبت فيه وجود ردود فعل دفاعية ذات طابع إرادي لدى الحيوان مما يجعله يشعر بالألم بعد التدويخ.

بخلاف الذكاة الشرعية التي تكون إحدى الطرق الأقل إثارة لتوتر الحيوان.

كما أن نتائج كافة التجارب العلمية تؤدي متفقة إلى نفس النتيجة اليقينية التي تعضدها الأدلة؛ وهي: أن الذكاة الشرعية، عندما يتم إنجازها بشكل جيد، هي

---

(1) في تقريرها عن جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح): الصادر عن الهيئة الأوربية(EFSA). الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤م، انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s) (صـ ١٨).

(2) انظر: قواعد رفاعية الذبح الديني الحيوان في الذبح الديني ٢٠٠٦م،التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٥).

الطريقة الأكثر إنسانية لإزهاق روح حيوان قصد استهلاك لحمه، لأنها الأقل ترويعا" [١].

الوجه الثالث:

إن معظم أهل الخبرة من الأطباء البيطريين والفنيين من أهل الغرب أثبتوا: أن الألم ليس مرتبطا بالذبح؛ لأنه قد يوجد الذبح ولا يوجد ألم، وقد يوجد ألم دون ذبح؛ فإذا ما تم الذبح بآلة حادة، وقطع الحلقوم والقصبة والودجين من أعلى الرقبة عند المفصل الفقهي القذالي، وكانت حركة الذابح سريعة في إنجاز الذكاة، يترتب على ذلك إراحة الذبيحة وتسكين ألم الذبح[٢]، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية في شعيرة الذبح، وبذلك تكون الشريعة هي الأكثر رفقا وإحسانا بالذبيحة. وقد جزم أهل الخبرة من الغرب على ضرورة اللجوء إلى التذكية الشرعية دون التدويخ لكي يتحقق راحة الحيوان وتقل آلامه عند الذبح وبرهنوا بأدلة قاطعة على أن التذكية هي التي تؤدي إلى راحة الحيوان والطيور، والتدويخ يمنع ذلك [٣].

وقد صرح بذلك الدكتور "غراندان" فقال: "يبدو أن الحيوان لا يشعر بالذبح وقت حدوثه" إذا ما تم طبقا لما أقرته الشريعة الإسلامية.

---

(1) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، (ص٦٩٥)، تاريخ النشر ١٤٠٧هـ.

(2) في تقريرها عن جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح): الصادر عن الهيئة الأوربية(EFSA). الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤م، انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٨).

(3) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٥١٩)، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/د١٠/ج١/ص٢٢٦:٢٢٥).

كما صرح آخر بأن علاقة الذبح بالألم ليست مضطردة، فقال: " قد ثبت فعلا أن علاقة العطب بالألم ليست مطرده بشكل تلازمي دائم، إذ قد يوجد الألم دون عطب، كما قد يوجد عطب دون ألم" [١].

الوجه الرابع:

إن القول بحماية الحيوانات من ألم الذبح توجب اللجوء إلى تدويخه بإفقاد وعيه حتى لا يشعر بالألم عند الذبح.

أجاب عليه أحد الخبراء فقال:" إن هذا الادعاء قابل للجدل والاعتراض، بل هي أطروحة قابلة للنقض أيضا، وذلك من خلال التقارير والحقائق التي قد تجاوز حد الكثرة بحيث لا يمكن إخفاؤه أو التكتم عليه".

ثم قال:" ومن جانب آخر، فقد أثبت علماء كُثر وجاهة ممارسة الذكاة الشرعية دون اللجوء إلى التدويخ"[٢].

الوجه الخامس:

كما أثبتت الشركة المتكفلة بحماية الحيوانات في "سانت بطرسبرغ" عن طريق إجراء دراسات وتجارب عملية في عام 1980 لقياس أثر الذبح على الحيوان في الشريعة اليهودية، وقد خلصت من خلالها إلى أن الذكاة طبقا لشعائرها هي أرقى طريقة للرعاية الإنسانية إزاء الحيوانات، مما جعل مراكز الاستجمام تتبني طريقة الذبح المباشر، وذلك في روسيا والولايات المتحدة الأمريكية[٣].

---

(1) لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ١ـ٢٠٠٩/١٢/٤م عن ممارسة التدويخ في المجازر وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الفقرة الرابعة. استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص١٤).

(2) انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١).

(3) التقرير الصادر عن البرفيسور/ "فياليس" مستشار الصحة العامة بفرنسا في عام ١٩٩٩م.انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي.....(صـ ١٥).

ومع كل هذه الحقائق فإن معظم البلدان الأوربيـــة ســـنت تـــشريعات مؤداهـــا: إلزامية إفقاد الحيوان وعيه قبل إماتته [١].

الوجه السادس:

إن الثابت من التقارير أن الذبح طبقا للشريعة الإسلامية هـــي أفـــضل الطـــرق للتخلص من كل الدم الذي ينجس الحيوان بخلاف التدويخ الـــذي لا يخـــرج ســـوى ٤٥% منه، وهذا ما أكده تقرير "الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية"((EFSA) عنـــدما تطرقت إلى فوائد الذكاة الشرعية حيث أشار التقرير إلـــى " أن نتـــائج الـــذبح دون تدويخ مسبق سمحت بإراقة أكثر من ٩٠% من كمية الدم إذا ما قورن بالـــذبح بعـــد التدويخ الذي لا يسمح إلا بإراقة (٤٥% من إجمالي حجم الدم) [٢].

ويكفي لبيان تلك الحكمة التشريعية من الذبح من الموضع المعتاد وإنهار الدم ما قاله أهل الخبرة [٣]:"من أن الدم يجري في البدن لتغذيته، ثم تصب فيه الخلايا التالفة والسموم والجراثيم، فيحملها في جريانه، ويمر بها على الكليتـــين لتـــصفيته منهـــا، وإخراجها بشكل السائل المعروف بالبول، الذي هو من أخبث الخبائـــث، واجتمعـــت على إثبات خبثه بديهيات العادات، ومقررات الشرائع، وكرهته واســـتخبثته الفطـــر السليمة، لِما جعل الله تعالى فيه من الروائح المنفرة لكي يتجنبه من يعلم ضرره ومن لا يعلمه.

---

(1) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩، استكمال الذبح بعد التـــدويخ بالـــصدمة الكهربائية ص١٨، مرجع سابق.

(2) انظر: تقرير الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية"(EFSA) الذي عرض في ندوة حول الـــذبح الإنساني والقتل الرحيم في جمعية علم الحيوان في لندن ١٨، ١٩ ستمبر١٩٨٦م، بحـــث / استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المـــستجدات (ص٧)، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. المنظمـــة الإســـلامية للعلـــوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، (ص٧٩٥)، تاريخ النشر ١٤٠٧هـــ، .

(3) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد سليمان الأشقر. مجلة مجمع الفقـــه الإسلامي(د/ع١٠/ج١/ص٣٠٢).

فالدم الذي يحتوي على هذا البول النجس حرمته الشريعة لكمالها؛ ولذلك جعلت الشريعة إخراجه من الحيوانات بالتذكية شرطا لحل لحمها، تقليلا للأضرار، وإصلاحا للأبدان، وحملا للمؤمنين على مواصلة مناهج الحياة.

كما أن الذبح هو أيسر الوسائل المتاحة للإنسان عادة لإخراج الدم الخبيث من الحيوان الذي يعد لحمه للأكل، فهو أيسر ما يمكن للحيوان وأقل لتألمه، لسرعة خروج الدم من الودجين، وإنهار بقوة شديدة، مما يسمح بإزهاق نفسه، وإخراج الدم وتخليص اللحم منه في ثواني معدودة[1]، وذلك إذا ما قورن بجرحه في أي: مكان آخر من بدنه، وبذلك يطهر اللحم ويذكو، ولا يضر الإنسان أكله"[2].

وبناءً عليه: فإن الادعاء بأن التذكية الشرعية أكثر ألما للحيوان عند ذبحه افتراء وبهتان على الشريعة الإسلامية بل هو زعم لا أساس له من الصحة، وقد دحضنا حججه وأثبت أن الرفق بالحيوان بصفة عامة هو مبدأ إسلامي، وأن راحة الحيوان من فرائض الذبح والإحسان إليه من آدابه.

الشبهة الثانية: (إن التدويخ يخفف من آلام الذبح):

وقسمت البحث فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالشبهة:

يزعم القائلون بفكرة تدويخ الحيوان قبل ذبحه: أن الذبح بالطرق التقليدية تسبب للحيوان آلاما كبيرة، ولكي نخفف من وقعها على الحيوان لابد من تدويخه قبل ذبحه، ويتحقق ذلك بإفقاد الحيوان وعيه قبل الذبح بوسيلة مناسبة من وسائل التدويخ

(1) في تقريرها عن جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح): الصادر عن الهيئة الأوربية(EFSA). الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤م، انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية وواقعه العملي دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s) (صـ ١٦).

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (د/ع١٠/ج١ /٤٠٥)، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد سليمان الأشقر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي(د/ع١٠/ج١/ص٣٠٢).

المعروفة، والتي عرضنا لها في المبحث الثالث، فالتدويخ يؤدي إلى راحة الحيوان ويخفف آلام الحيوان قبل ذبحه إذا ما قُورن بالذبح دون تدويخ[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للشبهة والمنادون بها:

إن فكرة تدويخ الحيوان قبل ذبحه ظهرت في الدول الأوربية، لمناهضة التذكية الشرعية ولكي يحققوا هدفهم اختلقوا دعوى ليس لها أساس من الصحة مفادها: إن التدويخ قبل الذبح يخفف آلام الحيوان عند الذبح، وبالتالي يسكن ألم الحيوان أثناء الذبح، فغرروا بمجتمعهم الغربي، وأقنعوا جمعيات الرفق بالحيوان في تلك الدول بذلك، فتبنته تلك الجمعيات وحاولت إقناع المجتمع الغربي به حكومات وشعوبا، وحاولوا جاهدين استصدار قوانين تجيز التدويخ، وتحرم الذبح بالطريقة المتبعة، وساعدهم على ذلك الطوائف المستفيدة من ذلك، وهم: أصحاب المجازر، ومنتجو اللحوم؛ لأسباب تجارية بحتة، رافعين شعارا أن الهدف الأسمى منه هو: "راحه الحيوان"[2].

الفرع الثاني: الهدف من القول بالشبهة.

يهدفون من وراء ما ينادون به ويروجون له من أن التدويخ يؤدي إلى راحة الحيوان: استصدار قوانين تقضي بإلزام المجازر باتباع وفرض التدويخ كوسيلة من عدة وسائل تؤدي إلى موت الحيوان أو ذبحه كما يزعمون [3].

---

(1) انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـــ ١٣)، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر فـي بعـض المـستجدات (ص ٢٦)، مرجع سابق، " رحمة رسول الله بالحيوان المـذكى " (م/ ع ٨/ ص ٣٠٠)، مرجـع سابق.

(2) انظر: أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن على بن محمد القحطـاني، مجلـة العـدل السعودية. (ع٥٤(ج١٤/ص٩٠).

(3) انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـــ ١٣).

الفرع الثالث: الرد على هذه الشبهة:

ونستطيع الرد على هذه الشبهة، ودحضها من خلال الوجوه التالية:

الوجه الأول: من أمرين:

الأمر الأول: بما أثبتناه من حجج للرد على الشبهة الأولى والتي تفيد: أن الرفق بالحيوان بصفة عامة هو مبدأ إسلامي، وأن راحة الحيوان من فرائض الذبح والإحسان إليه من آدابه.

بل أقول: إن الإسلام قد سبق كل القوانين في الأمر بالعطف على الحيوان والنهي عن تعذيبه.

وندلل على ذلك ببعض الأحاديث:

١ ــ بما روي عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» قُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- ؟، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ــ ﷺ ــ [1].

جاء في نيل الأوطار:" «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» أَيْ: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنْ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ لَعْنِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَن الْأَصْلَ فِي تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَإِتْلَافِ نَفْسِهِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ التَّحْرِيمُ".[2].

---

(1) رواه مسلم رقم: (١٩٥٧) في الصيد، باب: النهي عن صبر البهائم، والترمذي رقم: (١٤٧٥) في الصيد، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبور، وأحمد في مسنده ط الرسالة ب رقم: ٢٥٣٢ (٤/ ٣٢٢).

(2) نيل الأوطار (٨/ ٩٩).

٢ــ بما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»(١).

جاء في شرح النووي على مسلم:" قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ"(٢).

٣ ــ بما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِه، فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَصَبُوا طَيْرًا يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ ﷺ ــ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٣).

جاء في سبل السلام ": في الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث «لعن الله من فعل هذا لما مر -ﷺ- وطائر قد نصب وهم يرمونه».

ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاما للحيوان وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذك. (٤).

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم:(٥٥١٣) (٧/ ٩٤)، مختصر صحيح مسلم للمنذري ت/ الألباني برقم:(١٢٤٧)، (٢/ ٣٣٧).

(2) شرح النووي على مسلم:" (١٣/ ١٠٨).

(3) أخرجه: صاحب مختصر صحيح مسلم للمنذري ت/ الألباني (٢/ ٣٣٨) برقم:(١٢٤٨)، وأحمد في مسند أحمد مخرجا (٩/ ٤١٨) برقم:(٥٥٨٧).

(4) سبل السلام (٢/ ٥٢٤).

٤ ــ وجميع أحاديث الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه التي تفيد أن النبي ــ ﷺ ــ قد أمر بالعطف على الحيوان عند الذبح، ومنها: ما رُوي في حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

جاء في شرح النووي على مسلم:" بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها"(٢)، وكره السلخ قبل التبرد، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

وأحسن ما قرأت في تفسير ظاهرة الحركات اللاإرادية للحيوان المذبوح عقب الذبح مباشرة، والتي فسرها البعض بألم الذبح دون دليل من العلم، أجاب عنها البعض فقال: " إذا قمنا بذبح الحيوان وقطع أوردته، وبعد أن يسيل الدم منه، فهل يشعر الحيوان بالألم من جراء ذلك؟

الجواب بسيط: قد اكتشف العلم أن مراكز الإحساس بالألم تتعطل إذا توقف ضخ الدماء عنها لمدة ثلاث ثوان فقط، لأنها بحاجة إلى وجود الأكسجين في الدم باستمرار.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، بَابٌ إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ (٢/ ١٠٥٨) برقم:٣١٧٠)، وابن حبان في صحيحه – محققا في ذكر الأمر بإحداد الشفرة لمن أراد الذبح وإحسان الذبح بالرفق (١٣/ ٢٠٠) برقم: ٥٨٨٤، وقال عنه شعيب الأرناؤوط" إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي". انظر: سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط (٤/ ٣٤٠).

(2) النووي على مسلم (١٣/ ١٠٦).

كيف نقول إن هذا الحيوان لا يحس بالألم مع أننا نراه يرفس ويتحرك ويتلوى ويتخبط؟

هذا سببه أن الجهاز العصبي لا يزال حياً، وما تزال فيه حيوية، ولم يفقد منه غير وعيه فقط، وفي هذه الحالة ما دمنا لم نقطع العنق فإننا لم نعتد على الجهاز العصبي فتظل الحياة موجودة فيزه، لكن الذي يحدث في عملية الذبح بطريقة المسلمين أن يبدأ الجهاز العصبي بإرسال إشارات من المخ إلى القلب طالباً منه إمداده بالدماء؛ لأنها لم تصل إليه، وكأنه ينادي: لقد انقطعت عني الدماء.. أرسل إلينا دماً أيها القلب، يا عضلات.. أمدي القلب بالدماء، أيها الجسم.. أخرج الدماء فإن المخ في خطر. عندها تقوم العضلات بالضغط فوراً، ويحدث تحرك شديد للأحشاء والعضلات الداخلية والخارجية، فتضغط بشدة وتقذف بكل ما فيها من دماء وتضخها إلى القلب، ثم يقوم القلب بدوره بالإسراع في دقاته بعد أن يمتلئ بالدماء تماماً فيقوم بإرسالها مباشرة إلى المخ، ولكنها ـــــ بطبيعة الحال ـــــ تخرج للخارج ولا تصل إليه، فتجد الحيوان يتلوى، وإذا به يضخ الدماء باستمرار حتى يتخلص جسم هذا الحيوان تماما من الدماء.. وبذلك يتخلص جسم هذا الحيوان من أكبر بيئة خصبة لنمو الجراثيم وأخطر مادة على الإنسان، أي: أن الحيوان المذبوح يفقد الحياة خلال ثلاث ثوان فقط إذا ذبح بالطريقة الصحيحة، وأن ما نراه في الحيوان من رفس وتشنج وما شابه ذلك هو من مؤثرات بقاء الحياة في الجهاز العصبي، ولا يشعر الحيوان المذبوح بها على الإطلاق".

الأمر الثاني: المقارنة بين التذكية الشرعية والتدويخ:

وندع المقارنة في البداية للدكتورة: (بترا سيدهم) مستشارة منظمة ملائكة الرحمة، وهي منظمة معنية بالرفق بالحيوان وتخفيف آلامه عند الذبح بأوروبا، حيث قالت:" إن الذبح طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أقل آلاما للحيوان من

استخدام وسائل التخدير الأخرى (التدويخ) المتداولة بشرط أن يتم ذلك بطريقة سليمة"[١].

وإذا قارنا ذلك بالألم الذي يلحق بالحيوان في كل وسائل التدويخ نجد أن التدويخ يضر بالحيوان ويؤلمه أكثر من ألم الذبح بدون تدويخ، ذلك أن كل أساليب التدويخ ما هي إلا تعذيب للحيوان، فالضرب بالمطرقة على جبهته يحدث كسرا في العظم الجبهي في رأس الحيوان، كما أن الضرب بالمسدس الإبري يخترق العظم الجبهي ويخرب المادة البصلية داخل المخ، كما أن التدويخ بالخنق بالغاز أو ضغط الهواء يحبس أنفاس الحيوان ويضر بالطائر، ناهيك عن التعذيب بالصدمة الكهربائية، لا شك في أن هذه الوسائل لا تخفف من ألم الحيوان بل تزيده، بل تجمع على الحيوان ألمان فأكثر هما ألم التدويخ وألم الذبح، وقد نهت الشريعة الذابح من أن يجمع على الذبيحة ألمين حتى لو كان ألم معنويا، فمجرد أن يحد الذابح شفرته أمام أعيني الذبيحة، أو يذبح حيوان أمام عيني أخيه، أو طير أمام آخر عدته الشريعة منافيا لآداب الذبح [٢]، ومع ذلك يدعي أنصار الحزب المناهض للتذكية الشرعية أن الذبح في الشريعة يؤلم الحيوان ولا يريحه، وأن التدويخ يخفف من ألمه.

الوجه الثاني:

إن الادعاء بأن التدويخ يؤدي إلى تخفيف آلام الحيوان ادعاء نفاه وكذبه أهل الخبرة من الأطباء والفنيين من أهل الغرب، سواء في صورة تقارير صادرة عن هيئات معنية أو لجان أو تقارير فردية، أعرض لها فيما يلي:

---

(1) الممارسات المستجدة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، (ص٢٥).

(2) الأحكام المتعلقة بالتذكية وتطبيقاتها المعاصرة ص ١٤، للدكتور عبد الله مبروك النجار (ص١٨)، مؤتمر الذبائح في الشريعة الإسلامية والممارسات العملية بالقاهرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مؤسسة فريدريش أبرت، القاهرة سنة ٢٠٠٢م..

أولا: إن التدويخ يسبب آلاما شديدة للحيوان أو الطائر، ولا يريحه كما يزعمون:

والذي يثبت ذلك هذا التقرير الصادر عن (الهيئة الأوربية لسلامة الأغذية) (EFSA)، حيث قالت:" بوجود ألم بالغ الشدة للحيوان والطيور أثناء التدويخ بالصدمة الكهربائية.

وهذا الألم الذي يحدث للطائر من جراء التدويخ بالصدمة الكهربائية وغيره مؤكد بأسباب علمية من بينها:

١ــ اقتران الكهرباء بالمياه ومرور التيار من خلال إناء به ماء يغطس فيه رأس الطائر فبدلا من تغطيس رأسه يتحرك عبر آلات يعلق بها فيغطس جناحه فتسري عبر بدن الحيوان بدل من مخه فقط، وتصرعه وتسبب آلاما كبيرة له بدلا من أن تكون وسيلة لراحة الطيور(١).

٢ــ ارتفاع قوة التيار الذي يتعرض له الحيوان أو الطائر وأحياناً تذبذبه، فإذا ارتفع التيار الكهربائي أدى إلى موت الحيوان أو الطائر، وإذا انخفض عن المنسوب المحدد أدى إلى تعذيب الحيوان .

٣ــ تعذيب الطيور المعلقة في الكلاليب المصنوعة من مادة موصلة للتيار الكهربائي والمتجاورة بسبب الاتصال الجسدي، فبتغطيس الطائر الذي يمر بالمغطس يوصل الكهرباء إلى جسد الطيور المتجاورة وليس إلى مخه، وبالتالي يعذب الطائر، ويتعرض لكمية كبيرة من التيار غير المحددة، فيؤدي إلى موته قبل ذبحة.

(1) التقارير الصادرة عن الباحث منهم البروفيسور: "هيسون، وروسل، ووتــون و غريغــوري ١٩٩١م. انظر: استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص١٣).

٤ــ إن قدرة تحمل التيار يختلف من حيوان إلى آخر، ومن طائر إلى آخر حسب نوع الفصيل وحجمه، واختلاف عمق الانغماس في الماء، وضعف نسبة الكهرباء التي يتعرض لها الدماغ، كل ذلك لا يسمح بالحفاظ على ظروف كفيلة باستيفاء راحه الحيوان.

ثم ختمت اللجنة تقريرها:" بأن الألم الناجم عن التدويخ بالصدمة الكهربائية بالغ الشدة، وأن هذا الألم تتسبب فيه عوامل يصعب التحكم فيها، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التجهيزات الحالية لمعظم المسالخ"(١).

ثانيا: الاستقصاء الذي أجراه فريق بحثي عام ٢٠٠١م على خمسة مسالخ نيوزيلندية، حيث توصل إلى:" أن التدويخ بالصدمة الكهربائية لم يحقق هدفه من تخفيف ألم الذبح لدى الأبقار والأغنام بنسبة مئوية تتراوح بين ٢، ٥٤ %"(٢).

كما أثبت هذا الاستقصاء أن الطيور التي تدوخ بالصدمات الكهربائية لحظة ولوجها إلى الحوض المائي المكهرب تكون أجنحتها في مستوى أخفض من رؤوسها، وأن الحوض المائي المكهرب في العادة يكون طافحا بالماء فيمر التيار الكهربائي إلى أجنتها أولاً، ثم إلى جسدها، ثم إلى رأسها، والمفترض بأن يمر إلى رأسها أولاً فيحدث التدويخ قبل أن يمر بسائر جسدها بالتالي يحدث العكس، وبالتالي فإن رأس الحيوان لا تقع – جزئيا أو كليا – في الحوض المكهرب، وهذه الصدمات من شأنها تعذيب الطائر وليس راحته.

---

(1) انظر: تقرير "الهيئة الأوربية لسلامة الأغذية (EFSA)الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤عام بعنوان" جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح)"، بحث التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (ص١٦:١٥).

(2) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص١٣)، الذبائح والطرق لشرعية في إنجاز الذكاة إعداد للأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠/ج١ /٤٣).

كما أن الطيور الكبيرة الحجم أكثر عرضة للتعذيب مثل الديك الرومي؛ لأن جناحيه أعرض من جناحي الدجاجة [١].

ثالثا: التقارير الصادرة عن أهل الخبرة تُثب أن التدويخ بالصدمة الكهربائية يؤدي إلى موت الحيوان بدون تخفيف آلامه، ومن هذه التقارير:

١ــ تقرير صادر عن الدكتور "بلا كمور " جاء فيه: "إن إخضاع الأبقار إلى التدويخ بالصدمة الكهربائية وتسليطها " على الرأس فقط ممارسة لا إنسانية مهما كانت ظروف حدوثها تؤدي إلى موت الحيوان"[٢].

وفي ختام التقرير توصل إلى نتيجة قطعية هي:"إن التدويخ بالصدمة الكهربائية تتسبب – على أقل تقدير – في أضررا كبيرة بالحيوان من شأنها أن تؤدي إلى الموت، كما أنها مصدر كبير لألم الحيوان أو الطائر"[٣].

رابعاً: الأبحاث والمقالات التي صدرت عن بيطريين أجانب كلها تتلخص في:"أن الحيوان والطائر يتعرض إلى ألم شديد جراء عملية التدويخ "، منهم البروفسور (هرتز)، والدكتور (إ.ه كاللو)، والدكتور (هيوسن) " والدكتور

---

(1) لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ٢ــ٢٠٠٧/٦/١٥م عن ممارسة التدويخ في المجازر وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الفقرة الرابعة. استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص١٤).

(2) نفس الاستنتاجات نجدها في: تأثير التردد الحإلى خلال التدويخ بالحوض المائي المكهرب على معدل التعافي الجسدي ومدى النزف في الديوك الرومية، مجلة علم الدواجن ١٩٩٩: ٢٠٠٠م.انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صـ١٤)، دراسة علمية واقتصادية، ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان أو افقاد الوعي وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م.

(3) لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ١ــ٢٠٠٩/١٢/٤م.

(وروسل)، والدكتور (راج) والدكتور (غريغوري)، والدكتور (وتن)، وجميعهم من الأطباء البيطريين[1].

الوجه الثالث:

ما ادعاه القائلون بأن التدويخ حل ضروري من أجل الاعتناء الجيد براحة الحيوانات، نفاه أهل الخبرة من خلال تجارب أجريت على البشر، **منها:**

١ــ التجارب التي أجراها بعض الأطباء البشريين على مجموعة من الرجال والإناث بالمستشفيات وعيادات بشرية أثبتت أن التدويخ بالصدمة الكهربائية يسبب ألما بالغا ولا يريح من يتعرض له [2]".

ومن هذه التقارير التي تدلل على ذلك التقرير الصادر عن الدكتور "كاتمي" وهو طبيب أمراض عقلية جاء فيه: "بصفتي طبيبا، مارست العلاج بالصدمة الكهربائية على مدي عشر سنوات وأخضعت له عددا من المرضي (المصابين بأمراض عقلية)؛ ولكن فقط بعد إخضاعهم للتخدير الشامل، لو تجرأت على ممارسة العلاج بالصدمة الكهربائية دون اللجوء إلى التخدير، لحذف اسمي من قائمة الأطباء المعتمدين؛ لوحشية هذا التصرف وفظاعته. وأنني لا أتساءل: أليس الأمر فظيعا أيضا في حق الحيوان؟ ومع أن جهد التيار الكهربي في عملية العلاج بالصدمة الكهربائية أقل من ذلك الممارس على الحيوان، فأنني أتساءل أيضا: ألا يظل ذلك فظيعا في حق الحيوان؟ ".

وبناء على قياس وقع الصدمة الكهربائية على الإنسان الذي يستطيع التعبير عن إحساسه بالصدمة، وترجمة ما يتعرض له من ألم نصل إلى أنه نتيجة حتمية إلى أن

---

(1) التطور الأخير في في تدويخ وذبح الدواجن للدكتور راج، مدرسة العلوم البيطرية العلاجيــة جامعة بريستون ٢٠٠٦م، انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (ص ٢١).

(2) تجارب أجريت على البشر بالعيادات الخاصة ١٩٨٣.

التدويخ يتسبب في تعذيب الحيوان والطيور، وليس تخفيف ألآم الذبح بالقياس على الإنسان.

٢ــ التقرير الصادر عن الدكتور "راج" – وهو من مناصري استخدام التدويخ – أكد فيه:" أن تدويخ الدواجن بواسطة التيار الكهربائي لا يؤدي إلى فقدانها للوعي بشكل فوري"[١].

وبناء على ذلك إذا كانت الطيور لا تفقد الوعي بشكل فوري عقب التدويخ فإن التدويخ يؤدي إلى تعذيبها وليس راحتها، ولعل السبب في ذلك ــ كما ذكرت سابقا ــ أن أجنحتها تتعرض أولا للتيار ــ قبل رؤوسهاــ الموجود بالحوض المائي المكهرب[٢].

الوجه الرابع:

إن الألم الذي يسببه التدويخ للحيوان ليس قاصرا على التدويخ بالصدمة الكهربائية بل تعداه إلى كل وسائل التدويخ، وهذا ثابت من خلال التقارير الصادرة عن أهل الخبرة، **و منها:**

١ــ التقرير الصادر عن بعض الخبراء جاء فيه:"إن التخدير بالغاز لا يضمن راحة الحيوان إلا إذا كانت الطريقة سليمة الأداء، وإلا فالطريقة تؤدي إلى محاذير

---

(1) التطور الأخير في في تدويخ وذبح الدواجن للدكتور راج، مدرسة العلوم البيطرية العلاجيــة جامعة بريستون ٢٠٠٦م. انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صــ ١٤)، دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s) بفرنسا.

(2) نفس الاستنتاجات نجدها في: تأثير التردد الحإلى خلال التدويخ بالحوض المائي المكهــرب على معدل التعافي الجسدي ومدى النزف في الديوك الرومية، مجلة علم الــدواجن ١٩٩٩: ٢٠٠٠م.

انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صــ١٤)، دراسة علمية واقتصادية، ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان أو افقاد الوعي وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م.

كبيرة إذا لم تتم حسب الأصول، كما تتسبب في تسريع وتيرة الفساد إلى اللحم بعد الذبح "[١].

٢ــ التقرير الصادر عن بعض العلماء البيطريين استنادا إلى قياس تركيز (الكاتشولامين) في البلاسما، ولسلوك الحيوان الظاهري، بأنه لا يشعر بالألم ولا بالضيق أثناء عملية التخدير بالغاز.

نفاه معظم أهل الخبرة فقالوا:" بيد أن هذا لا يتفق مع رأي: كثير من العلماء الآخرين الذين يعتقدون بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير، وقد تم تأييد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠ %)[٢].

الوجه الخامس:

النداءات المستمرة من بعض الجهات المعنية بوقف التدويخ لما يسببه من آلام للحيوان وأضرار بالإنسان الذي يستهلك تلك اللحوم، ومنها:

١ــ التقارير الصادرة عن " الورشة التدريبية الدولية لرعاية المعايير المتعلقة بصعق وقتل الحيوانات في المسالخ وكذا لمراقبة الأمراض"[٣].

يستنتج منها أن الحيوان يتعرض لآلام كبيرة أثناء عملية التدويخ تؤدي لموت الحيوان والطيور من شأنها منع نزف الدم عند الذبح مما يتسبب في حبس الدم، وهذا يضر بمستهلك هذه اللحوم، ويؤدي إلى ارتفاع معدل الأمراض المعدية.

---

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للأشقر (د/ع١٠/ج١ /٤١).

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للهواري، جامعة ألمانيا. (د/ع١٠/ج١ /٤٠٠). مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(3) انظر: ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان أو افقاد الوعي وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص٢٠).

٢ــ كذلك النداءات المستمرة بوقف تدويخ الحيوان والطيور قبل الذبح الصادرة عن عدة من الباحثين منهم: د (هارتز)، د. (هوسون) د، (روسل)، ود. الدتوران، د (وتون)، د.(غريغوري) وغيرهم الكثير قالوا:"بالتخلي عن فكرة التدويخ قبل الذبح" [١].

لكل هذه الدلائل الواضحة المستفادة من التقارير والاستقصائيات والأبحاث والمقالات السابقة التي أجراها خبراء غربيون، أقول: إن التدويخ بكل أنواعه وأساليبه وطرقه مؤلم للحيوان والطيور، ولا يسبب راحة له، كما لا يخفف من آلام الذبح؛ بل يجمع آلاما متعددة على الحيوان، وإن الحل في تحقيق الرفق بالحيوان هو الطريقة التي أقرتها الشريعة الإسلامية في الذبح؛ بل إن معظم علماء الغرب ينادون بتطبيقها لما رأوه من أنها الوسيلة الوحيدة الكفيلة بتخفيف ألم الحيوان والرفق به عند الذبح. والله أعلم.

وأخيرا أذكر مقولة أثرت في نفسي قالها بعض العلماء المصريين وهو يصف رحمة أهل الغرب بالحيوان فقال سيادته:" والناظر إلى حال أهل الغرب يتعجب من تناقضاتهم مع أنفسهم الظاهرة التي تُظهر كذبهم وحقدهم على الإسلام والمسلمين، فبينما هم ينادون بتخفيف ألم الحيوان عند الذبح نراهم يذبحون الناس في الدول النامية بأيديهم وأيد أعوانهم بدعم منهم دون ما أدنى سماع لأي: شجب أو استنكار واحد، والظاهر أن رحمتهم المكذوبة للحيوان تفوق رحمتهم على الإنسان"[٢].

وبناءً عليه: فإن الادعاء **بأن التدويخ يخفف من آلام الذبح** أو يسكن ألمه زعم ثبت خطأه مِنْ أهل الخبرة سواء الأطباء البيطريين أو علماء وظائف الأعضاء أو

(1) انظر: تقرير "الهيئة الأوربية لسلامة الأغذية (EFSA)الصادر عام 2004، منقول عن بحث: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (ص١٧).

(2) انظر بتصرف يسير: الممارسات المستجدة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص١٨.

الفنيين مِنْ أهل جلدتهم بأدلة قاطعة وتجارب علمية ودراسات أكيدة، وقد دحضنا حججه وأثبت أنه محض افتراء، كما أثبت أنه هوى شخصي من أنصاره.

******

الشبهة الثالثة: (إن التدويخ له أهمية من الناحية الاقتصادية)

وقسمت البحث فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالشبهة:

يدعي أنصار فكرة التدويخ قبل الذبح أن له مزية اقتصادية كبيرة تتمثل في أمرين:

أحدهما: توفير الوقت والعمالة اللازمين لإنجاز عملية الذبح مما يعطي متسعا من الوقت لذبح أكبر عدد ممكن من الحيوانات والطيور في وقت قصير لو قورن بالذبح من غير تدويخ [1].

الثاني: كما يوفر صافي لحوم من حبس الدم في الذبيحة، وبالتالي يحقق هامش ربح لأصحاب إنتاج اللحم وأصحاب المجازر على حد سواء [2].

الفرع الثاني: الهدف من القول بالشبهة الاقتصادية للتدويخ:

لمَّا ظهرت فكرة التدويخ قبل الذبح أدركت طائفتان تعمل في مجال اللحوم أن في التمسك بالتدويخ مصلحة كبيرة لهما، وأنهما سوف يجنيان الأموال الطائلة من ورائها لو طبقت بشكل يناسب طموحهما لو استطاعا أن يجعلا من التدويخ أمرا رسميا تقره دولهما وذلك باستصدار قانون يلزم كل أصحاب المجازر بتطبيقه قبل

(1) انظر: الممارسات المستجدة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص١٨، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية(ص١٤).

(2)" رحمة رسول الله بالحيوان المذكى " (م/ ع ٨/ ص ٣٠٠)، مرجع سابق..

الذبح فتبنوا الفكرة ودعوا وحشدوا لها حتى يتحقق لهم ذلك، ويصلون إلى هدفهم وهو تحقيق أكبر قدر ممكن الثراء من وراء التدويخ قبل الذبح.

وهاتان الطائفتان هما:

الطائفة الأولى أصحاب المجازر: ويهدفون إلى التوفير في نفقات الذبح من وراء التدويخ، وذلك يتحقق من إعمال الذبح الميكانيكي (الآلي) مما يسَّرع في وتيرة عملية الذبح، فيزيد من طاقة مجزره، بالإضافة إلى توفير أجور عمال الذبح، وهذا يُدر عليه المال الكثير في كل الدول خاصة في الدول التي ترتفع فيها الأجور[١].

الطائفة الثانية: أصحاب إنتاج اللحوم من الحيوانات والطيور: ويهدفون من وراء التدويخ تحقيق أكبر صافي إنتاج من اللحوم، وذلك ممكن؛ لأن تدويخ الحيوان قبل ذبحة؛ يعمل على توقف القلب، وبذلك تنقص كمية الدم النازف كثيرا، خاصة في الخراف والماشية، وينحبس الدم المتبقي عادة في الأحشاء.

خاصة إن الذبح في الدول الأوربية المصدرة للحوم إلى الدول العربية يتبع أحد طرق ثلاثة في الذبح هي:

أحدها: يتم بقطع الجانب البطني من العنق بجرح ينفذ حتى الفقرات[٢].

---

(1) يشرح البعض كيفية توفير الوقت الذي يحدث بالتدويخ، فقال: "وهى التمكين من تسريع وتيرة الذبح. ويضربون مثلاً بأن المجازر في فرنسا خير دليل على ذلك، حيث يتم ذبح ما تنتجه: ٦٠٠٠٠ مليون طن من لحوم الدواجن سنويا. فإن هذه الطريقة تسمح فعلا بخفض تكاليف الذبح. إذ يجب أن نعلم أن آلة الذبح الآلي المتسلسل مع استخدام التدويخ بالصدمة الكهربائية تسمح بذبح ١٢٠٠٠ دجاجه في الساعة الواحدة ". انظر: استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص٢٧).

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (د/ع١٠/ج١ص ٤١٤).

الثاني: يتم بقطع في جانب العنق بحيث تفري السكين الأوعية الدموية والعمود الفقاري والرغامي والمريء.

الثالث: يتم بقطع الرقبة وخلع الموصل الفَقْهِي القذالي. [1].

وكلها طرق لا تؤدي إلى إنهار الدوم بشكل كامل إذا قورنت بطريقة الذبح في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: الرد على هذه الشبهة:

جاءت هذه الشبهة مكونة من شقين كلاهما يحقق هدفا اقتصاديا لطائفة مستفيدة، وسوف نرد عليهما وتُدحض كليهما الواحد تلو الآخر:

الشق الأول: الهدف الاقتصادي لطائفة أصحاب المجازر:

ويتحقق من وجهة نظرهم في أمرين:

الأمر الأول: توفير الوقت اللازم لإنجاز عملية الذبح مما يعطي متسعا من الوقت لذبح أكبر عدد ممكن من الحيوانات والطيور في وقت قصير لو قورن بالذبح من غير تدويخ:

ويمكن الرد عليه ودحضه بوجهين:

الوجه الأول: إن تطبيق الذبح بالطريقة التي أقرتها الشريعة الإسلامية يحقق الهدف الاقتصادي الذي يرضي طموح أصحاب المجازر، ومنتجو اللحوم دون اللجوء إلى استخدام التدويخ الذي يضر بمستهلك هذه اللحوم.

إذا سلمنا لكم أن الذبح الإلى باستخدام التدويخ بالصدمة الكهربائية يسمح بزيادة وتيرة الذبح، ومن ثم خفض التكلفة على أصحاب المجازر والمستهلكين، وذلك بفضل الذبح الميكانيكي الذي يجنيه من وراء ذلك، لكن لا نسلم لكم أن التذكية

(1) (القذال: مؤخر الرأس، والفقهة: فقرة العنق الأولى)، انظر: المرجع السابق.

الشرعية بدون تدويخ لا تحقق التوفير المستهدف؛ بل إن ذلك ممكن بواسطتها دون اللجوء إلى التدويخ؛ لأن الذبح دون تدويخ ممكن وفق ظروف صناعية، وذلك بفضل تطوير المجازر التي تتبع تعليمات الشريعة في التذكية الشريعة، وبالتالي يتحقق زيادة وتيرة مرتفعة للذبح دون اللجوء إلى التدويخ بالصدمة الكهربائية، ويتم ذلك كما يشرحه أحد المختصين فقال:" ويتحقق ذلك بتعديل موقع المذكي بما يلائم الذبح دون اللجوء إلى التدويخ بالصدمة الكهربائية، فإن الوتيرة المشار إليها سترتفع حتما، وذلك بوضع عدد من المذكيين يتراوح عددهم بين ٣و٥ على طرفي مسار وأحد متحرك للذبح المتسلسل، فإننا نبلغ معدلاً يتراوح بين ٦٠٠٠ و ١٠٠٠٠ في الساعة الواحدة، وذلك بأن يقوم كل مذك بتذكية دجاجة واحدة من بين ثلاث أو خمس دجاجات تمر عبر المسار المتحرك، والعدد متوقف على عدد المذكيين" [١].

وقد تم تطبيق هذه الطريقة فعلا في المجازر التي تشرف عليها جهات تطبيق الحلال فوُجِدَ:" أن كل واحد من المذكيين يذكي عددا من الدجاج بلغ ٢٠٠٠دجاجه في الساعة الواحدة، وزاد إلى أضعاف ذلك عندما تم تعديل موقع المذكي، وتضاعف هذا العدد بعد زيادة عدد المذكيين على مسار الذبح بنسبة تتراوح ما بين ٣ و٥، فزاد عدد ما يذكيه كل واحد بين ٦٠٠٠ و ١٠٠٠٠ في الساعة الواحدة[٢].

وبناءً عليه: يمكن تحقيق الهدف الاقتصادي بواسطة التذكية الشرعية دون اللجوء إلى التدويخ بالصدمة الكهربائية، وتحقيق الزيادة في وتيرة الذبح، وتقليل

---

(1) انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ٢٤). الملاحظات النقدية للجمعية الخيرية لرعاية حيوانات المسالخ حول التقرير العلمي المقدم من جمعية علم الأوبئة والصحة الحيوانية (AESA) عن صحة الحيوانات وراحتها.

(2) لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ٢ـ١٥/٦/٢٠٠٧م عن ممارسة التدويخ في المجازر وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الفقرة الرابعة. استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص٢٠).

الهدف الاقتصادي بتقليل تكلفة اللحم، وجعله في متناول المستهلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما قُورن باستخدام التدويخ.

وتقول هذه الهيئة: إنها طبقت هذه الطريقة في مجازر آلية تعمل بهذه الطريقة في بعض الدول الغربية في فرنسا، أو البرازيل، أو إنجلترا، أو بولونيا، أو رومانيا... إلخ، وكذا في معظم البلدان الإسلامية، وقد ثبت نجاحها في تحقيق الهدف الاقتصادي دون اللجوء إلى التدويخ، ومن أراد التأكد من ذلك يقوم بزيارة هذه المسالخ للتأكد من صحة ذلك[1].

الوجه الثاني: إذا سلمنا لكم بأن المجازر التي تعمل بطريقة التذكية الشرعية لا تحقق الهدف الاقتصادي لما قد يترتب عليها كلفه إضافية بخلاف المجازر الآلية التي تستخدم التدويخ بالصدمة الكهربائية لكن هذه الكلفة الإضافية تعوض عن طريقين، أحدهما: تحقيق صافي وزن لحوم أعلى من المجازر الآلية، **وذلك يتحقق عن طريقين:**

الطريق الأول: عدم تكسير أجنحة الطيور بعد الذبح؛ بخلاف ما يحدث في التدويخ بالصدمة الكهربائية؛ حيث ثبت انكسار أجنحة الدواجن بسبب تخبطها بسبب مرور التيار الكهربائي إلى هذه الأجنحة قبل رؤوسها، وهي معلقة مما يسمح بنسبة فاقد ناتج عنها إذا ما قورن بالذبح على الطريقة الشرعية.

الطريق الثاني: إن تقليل الفاقد من الطيور والحيوانات التي تموت بسبب التدويخ بالصدمة الكهربائية وذلك ثابت بشهادة الخبراء الذين يؤيدون فكرة تدويخ الحيوان قبل الذبح حيث ثبت علمياً أن تدويخ الطيور والحيوانات بالغاز أو الصدمة

---

(1) لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ٢ـ١٥/٦/٢٠٠٧م عن ممارسة التدويخ في المجازر وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الفقرة الرابعة. استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص٢٧).

الكهربائية يؤدي إلى نسبة نافق ليست بالقليلة من الماشية، ونسبة كبيرة من الطيور وهذا تقرير من بعض المعاصرين يثبت ذلك **جاء فيه:**

"إن تدويخ الدجاج بالصدمة الكهربائية وفقا للطريقة المتبعة حاليا، يؤدي إلى توقف القلب في (٩٠ %) من الحالات، وقد يؤدي إلى موت نسبة من الدجاج لا تقل عن (١٠ %) قبل الذبح، إضافة إلى ذلك فقد شوهدت حالات من النزف العضلي والكسور العظمية، مما يؤثر على جودة اللحم [١].

ويرى بعض العلماء البيطريين:" إن تجاوز نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠ %) تؤدي إلى ضيق التنفس لا يتحقق معه إراحة الحيوان كما أنها تؤدي إلى تسريع وتيرة الفساد إلى اللحم بعد الذبح "[٢].

".....وقد تحرى بعض العلماء بعد تتبع هذه الوسيلة وطالب بمراجعة قرار مجمع الفقه فقال:" إن المستجدات العلمية والتطبيقية التي تحقق الشروط الفنية التي يتأكد بها من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ولم تتوفر أي: أنظمة مطبقة تؤيد سلامة هذه الطريقة؛ حيث لم يجد أي: ورقة علمية أو أدلة مقنعة تجزم بعدم حصول موت الدجاج المصعوق بالغاز قبل الذكاة...علماً بأنه في الوقت الحاضر هناك بعض مؤسسات تصديق الحلال في الدول الغربية تصدق إجراء عملية الذبح بعد الصعق بالغاز بدون توفر "الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها"[٣].

كما أن التدويخ بسبب الغاز يؤدي إلى سرعة تطرق الفساد إلى لحوم الدجاج والماشية مما يحقق هدرا وليس إضافة وهذا بشهادة أهل الخبرة أنفسهم[٤].

---

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ص ٤١١).

(2) انظر: أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن على بن محمد القحطاني، مجلة العدل السعودية. (ع٥٤(ج١٤/ص٢٨٥).

(3) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات (ص٨).

(4) المرجع السابق نفس الموضع.

وبناء عليه: توجد نسبة نافق من الحيوانات والطيور من استعمال التدويخ بالغاز، هذه النسبة تجعل الذبح بالطريق الشرعي يحقق نسبة صافي لحم ونسبة ربح لمنتجي اللحوم مما يسمح بتقديمه للمستهلك بسعر مناسب.

ومن ثم يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة مفادها: إن التدويخ قبل الذبح سواء بالصدمة الكهربائية أو بالغاز يترتب عليهما كلفة إضافية وليس العكس، كما يزعم أنصار استخدام التدويخ.

الأمر الثاني: زعمهم أن التذكية الشرعية تنجم عنها كلفة إضافية بسبب توظيف عدد من المذكيين يقومون بالتذكية بدلا من الذبح الآلي[1].

ويمكن الرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لو سلمنا جدلاً أن ذلك يحدث تكلفة إضافية لا نسلم أنها تكلفة مرهقة، ويمكن تعويضها على الأقل عن طريق صافي اللحم الزائد بسبب عدم انكسار أجنحة الدواجن بسبب تخبطها بعد الذبح كما ذكرنا من قبل.

الوجه الثاني: كما أن القول بأن تكلفة التذكية تكون مرهقة أو غير مرهقة فإن ذلك يتوقف على إلى حد كبير على سلم الأجور لكل بلد من البلدان المعنية، فالدولة التي بها أجور العمالة رخيصة مثل مصر لا يرهقها توظيف مذكيين، كما أن الدولة التي بها أجور العمالة مرتفعة مثل فرنسا لا يرهقها ذلك أيضا؛ لأن ذلك يعوض من تقليل الفاقد الذي يحدث بعد الصدمة وقبل الذبح من نفوق بعض الطيور والحيوانات الذي لا يقارن ولا يوازي ولا يساوي أجور العمال بل إن العائد الذي يوفره جنيه المستفيد من الذبح الشرعي يزيد أضعافا على ما يعود عليه من التدويخ؛

(1) لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ٢ـ٢٠٠٧/٦/١٥م عن ممارسة التدويخ في المجازر وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الفقرة الرابعة. استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص٢٧).

لأن ما يموت قبل تذكيته بعد الصدمة فهو في حكم الموقوذة التي نفذ مقاتلها، ومن يحرم أكلها، ويجب إعدامها.

مع العلم أن متوسط الزيادة بسبب توظيف المذكيين في موقع واحد من مواقع الذبح بالمجازر التي تعمل تحت مظلة الشريعة الإسلامية تقدر بـــ: ١إلى ٢ سنت من اليورو، أي: ٠,٥ % من متوسط سعر البيع بالنسبة للكيلو جرام الواحد من الدجاج المسوق، وهذه زيادة غير مرهقة على المسلم الذي يتحرى الحلال في مأكله، والمسلم مكلف بأكل اللحم بعد التذكية، وهو ما يطيقه ويقبله ولا يزيد عليه، لا يجوز له أن يخرج من العزيمة إلى الرخصة، بدليل لو قالوا: للمسلم هذه دجاجة بخمسين جنيها مذبوحة على الطريقة الشرعية مائة بالمائة واطمأن قلبه لذلك، وفي نفس الوقت عُرض عليه أخرى بتسعة وأربعين، و قيل له: إنها غير مذبوحة على الطريقة الشرعية بل بالتدويخ لرفضها وأخذا التي ذُكيت شعيرة الذبح.

الشق الثاني: زعمهم إن التدويخ يوفر صافي ربح لمنتجي اللحوم:

يمكن الرد عليه ودحضه من وجهين أحدهما:

الوجه الأول: إن هذا زعم خاطئ يروج له ويشيعه أنصار الفكرة المناهضة للتذكية الشرعية والمؤيدة لفكرة التدويخ قبل الذبح، وهم يهدفون من وراء ذلك إلى أهداف في مقدمتها إفساد شعيرة التذكية الشرعية على المسلمين، وإيقاع المسلمين في محظور أكل اللحوم الميتة، وأكل الدم، والأضرار الصحية نتيجة نقل الأمراض من دم الذبائح إلى من يستهلكها.

ويسعون للوصول إلى هدفهم بضغوط شتى منها:

١ــ إحجام بعض مصدري اللحوم عن شراء اللحوم المذكاة طبقا لأحكام الشريعة.

٢ــ الضغوط المستمرة من المستفيدين من فكرة التدويخ وهم منتجو اللحوم، وأصحاب المجازر، وهما يشك؛ لأن لوبيا خطيرا لمناهضة التذكية الشرعية.

٣ــ الضغوط التي تمارسها جمعيات الرفق بالحيوان، وهي في الأساس لا يهمها إلا مناهضة التذكية الشرعية، متخفية وراء ستار أن التدويخ يخفف آلام الذبح على الحيوان، والحقيقة كما قررها أهل الخبرة: إن التدويخ يجمع على الذبيحة ألمين، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان، كما ورد في الحديث الذي رُواه عكرمة عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَأَى رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَرَدْت أَنْ تُمِيتَهَا موتان، هَلَّا حَدَدْتهَا قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا"؟!(١).

الوجه الثاني:

إن قولهم المزعوم بتحقيق صافي أكثر من اللحوم بواسطة التدويخ، ذلك الصافي ليس لحما بل هو الدم النجس المحبوس في جسد وعروق الذبيحة؛؛ لأن بالتدويخ لا ينهمر الدم كله من الذبيحة بل ينحبس جزء من الدم داخل الأنسجة والعروق قدره أهل الخبرة بنسبة مئوية ما بين ٣٥ إلى ٤٥ % من وزن صافي الدم الموجود بها، وذلك الدم المحبوس بسبب التدويخ يجعل الذبيحة تحقق صافي لحم أكثر من غيرها التي ذُبحت بدون تدويخ، وهذا ما أكده المختصون، فقالوا:" إن الذبح يؤدي إلى إنهار الدم، وفي حالات التدويخ يتوقف القلب فتنقص كمية الدم النازف كثيرا، خاصة في الخراف والماشية، وينحبس الدم المتبقي عادة في الأحشاء، فيزيد صافي لحم الذبيحة"(٢).

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٧) برقم: ٧٥٦٣، وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وَأَعَادَهُ فِي الذَّبَائِحِ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْحَجِّ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٤٩٣) برقم: ٨٦٠٨).

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ص ٤١٤)، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٦)، انظر: الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، للدكتور/ محمد فؤاد البرزي، ضمن أبحاث مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته ص٤٠٥.

كما يؤكد ذلك بعض أهل الخبرة بقوله:" إذا كان الحيوان حياً في وقت الذبح، فإن الشرايين السباتية سوف يتدفق منها الدم بسهولة وغالباً تنبض؛ أما إذا كان الحيوان ميتا بفعل التدويخ، فإن الدم لن يتدفق من الشرايين، وفى حال حدوث ذلك يجب عزل الحيوان عن باقي الحيوانات الأخرى ويعامل على أنه لحم غير حلال"[1].

وبناءً عليه: فإن القول بوجود شبهة اقتصادية من استخدام التدويخ قول ليس عليه دليل صحيح؛ بل زعم لا أساس له من الصحة، وقد دحضنا حججه وأثبت أنه محض افتراء، كما أثبت أنه هوى شخصي لتحقيق مكاسب من الدم الحرام، وايقاع للمسلمين في الحرمة بأكله، وإذا حرم الله شيئا حرمه ظاهرا وباطنا.

******

الشبهة الرابعة: (إن التدويخ له أهمية من الناحية النفسية):

وقسمت البحث فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالشبهة:

يدعي أصحاب فكرة التدويخ: أن له أهمية من الناحية النفسية مفادها: (إن التدويخ يريح الضمير الإنساني؛ لأنه بتخدير الحيوان يعفي العين البشرية من مشاهدة علامات الكرب التي تظهر على الحيوان عقب الذبح وتتمثل في انهمار الدم، وكل حركة يمكن تفسيرها من حيث كونها تعبيرا عن الألم، حتى لو فرضنا أنَّ التدويخ لا يسكن ألم الذبح، فيكفي أنه يريح الضمير الإنساني بصرف النظر عن تأثيره على الحيوان الذي وقع عليه الذبح " [2].

(1) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية..... ص ٢٣مرجع سابق.

(2) انظر: استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية.... ص ٨. التدويخ بالصدمة الكهربائية وواقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٢)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أصل الشبهة التاريخي:

لو تتبعنا الأصل التاريخي لهذه الشبهة لوجدنا أن من دعا إليها، ونادى بها هم الطبقة البرجوازية في فرنسا؛ بل هم أنفسهم الذين دعوا لإنشاء المسالخ للمرة الأولي في فرنسا خلال القرن الثامن عشر، ثم انتشرت في باقي دول الغرب بسبب ضغوط الطبقة البرجوازية المحلية المسيطرة الذين لهم نقص في التكوين النفسي الذين لا يستطيعون رؤية الدم، والمظاهر اللاإرادية التي تعقب التذكية الشرعية بما فيها من مشهد الذبح المباشر.

فالتدويخ من وجهة نظرهم يزيل على وجه اليقين كل شعور لديهم بالإحراج والإزعاج، وكذا كل من يعمل في مجال الذبح من الفنيين، ومَنْ يحضر عملية الذبح، فيعفي العين مشاهد الذبح وما يتبعه من حركات الحيوان.

وقد تتبعت لحظة ميلاد هذه الشبهة فوجدت أن مناصري التدويخ أعلنوا عنها عندما ظهر كذبهم وهوت حجتهم وبطل زعمهم عندما أعلن أهل الخبرة من علماء الغرب أن التدويخ لا يخفف ألم الحيوان كما لا يسكن ألمه عند ذبحه؛ بل إنه يسبب ألما كبيرا للحيوان، وإن الذي يخفف ألم الحيوان هو قطع العرقين من عند الحلقوم، لأنه الأسرع في منع الدم عن المخ، وفصل أعصاب الإحساس التي توجد تحت الجلد مباشرة والمسئولة عن نقل الشعور بالإحساس إلى المخ، ومن ثم يفقد الحيوان وعيه في ثوان معدودة فلا يشعر بألم الذبح كما هو الحال في الذبح بالطريقة الإسلامية [1].

(1) انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، (ص٧١٦)، " رحمة رسول الله بالحيوان المذكى " (م/ ع ٨/ ص ٣٠٤)، مرجع سابق، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٢).

وبناء عليه: تكون فكرة تدويخ الحيوان ما هي إلا حيلة اختلقتها فئة معينة لديهم نقص في التكوين النفسي لا يستطيعون رؤية مشاهد الذبح المباشر، وليس رحمة بالحيوان بل بغضا في الإسلام وشعائره.

الجواب على هذه الشبهة:

يمكن دحض هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول: بكل الحجج التي دفعنا بها الشبهة الأولى التي تقول: إن تدويخ الحيوان قبل ذبحه يخفف من آلام الذبيحة.

الوجه الثاني: إن هذه الشبهة مردها عامل نفسي بعيد جد عن الرفق بالحيوان ولا يحقق مصلحة لشعوبهم؛ بل هو غرض شخصي لإخفاء نقص التكوين النفسي لدى طائفة من الأجانب ممن لا يتحملون مشاهد ذبح الحيوان.

الوجه الثالث: إن هذه الشبهة وأخواتها تهدف إلى مناهضة التذكية الشرعية، وبالتالي كلما أثبت العلم فشل واحدة منها، كما هو الحال في زعم: إن التدويخ يخفف ألم الحيوان همَّوا باختلاق شبهة جديدة تحقق أهدافهم وعلى الفور تقبلها مجتمعاتهم ليس لعلمهم بصدق ما زعموه؛ بل لبغضهم في الإسلام والمسلمين.

الوجه الرابع: إن النقص النفسي عند أصحاب هذه الشبهة عيب ندد به أهل الخبرة والمثقفون من الغرب، فقال أحدهم: "إن وجود مثل هذه النقائص لدي المذكيين أمر غير مقبول" [1].

الوجه الخامس: إن الثابت بطريق العلم أن ما يعقب الذبح من مظاهر مرئية لا إرادية للحيوان تُفسر على أنها ألم، ثبت على وجه اليقين أن هذه الحركات لا إرادية لا يشعر بها الحيوان؛ لأنها نتيجة ما يحدثه الذبح من صدمة عصبية تجعل الأوعية

(1) انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. (ص٧١٦)، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٢).

الدموية تطرد الدم خارج الجسم من العضو المقطوع تمهيدا لطهارة اللحم من الدم النجس الذي يضر حبسه بمن يأكله.

وعلى فرض جدلا وجود ألم بعد الذبح أجاب أحدهم فقال:" فإذا وجد الألم أثناء الذبح، فانه لقصر مدته لا يمنح للحيوان "الوقت الكافي" للشعور به....، كما أن التدويخ لا يزيل كل علامة مرئية للألم، أو بشكل أدق: كل حركة يمكن تفسيرها من حيث كونها تعبيرا عن الألم"(١).

إذا ثبت هذا فلا مجال للقول بشبهة التدويخ لبطلانها كما أثبته أهل الخبرة من الغرب فقال الدكتور (ن. فياليس):" وبشكل عام، فإن تحليلات الأشخاص المفترض أنهم على علم بهذه المسألة تفضي إلى استنتاج أنه. في واقع الأمر، لا وجود لشيء يقيني بخصوص أهمية التدويخ السابق للذبح"(٢).

وبناءً على ذلك: فان العامل النفساني، حجة واهية لا تصلح مبررا لتطبيق نظرية التدويخ قبل الذبح، ومن ثم يسقط الاحتجاج بها تماما، كما سقطت من قبل شبهة أن التدويخ يخفف من ألم الذبيحة؛ بل هي مجرد سُلَّمة في تطوير النظريات المناهضة للتذكية الشرعية وأنَّى لهم ذلك، وكلها محض افتراءات ومجرد مزاعم واهية لأغراض شخصية لا أساس لها؛ بل نجحت فقط في كشف ضعفهم ووهنهم النفسي، والله قادر على أن يكشف سرهم الباقي، إنه يعلم السر وأخفى.

*****

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (د/ع١٠/ج١ ص ٤١٤)، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٦)،
انظر: الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، للدكتور/ محمد فؤاد البرزي ص٤١٥.
(2) التقرير الصادر عن البرفيسور/ "فياليس" مستشار الصحة العامة بفرنسا في عام ١٩٩٩م.
انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي.....(صـ ١٥).

الشبهة الخامسة:(استبعاد الذبح عن عملية إماتة الحيوان):

وقسمت البحث فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالشبهة:

يرى القائلون بالتدويخ قبل الذبح: أن التدويخ وسيلة لإماتة الحيوان أو الطائر، كما أنه وسيلة لإفقاد الحيوان وعيه.

أما الذبح فهو وسيلة لاستخراج الدم فقط من الجثة، وليس الغرض منه إماتة الحيوان.

وبناء عليه: يُستبعد الذبح من إماتة الحيوان من أجل الرفق على حسب زعمهم[1].

الفرع الثاني: الأصل التاريخي لهذه الشبهة:

لما كان الثابت على سبيل اليقين من الدراسات والأبحاث والتجارب المعاصرة التي أجراها خبراء الطب البيطري وغيرهم من أهل الخبرة الغربيين بأدلة دامغة لا تقبل العكس:أن معظم وسائل التدويخ تؤدي إلى إنفاذ مقاتل الحيوان وليس إفقاد وعيه عند الذبح.

اضطر فريق آخر[2] إلى تلبيس الحق بالباطل، فأعلنوا: استبعاد الذبح من إماتة الحيوان والطيور، وقرروا أن الغاية من التدويخ، ليست دائما تخدير الحيوان، بل إن التخدير قد يكون أمرا ثانويا.

---

(1) المرجع السابق نفس الموضع.

(2) والذين قالوا بهذه الشبهة هم الدكتور "ن.ج. ووتون "، و غيرهم من خبراء من الطب الشرعي.

انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية(ص ١٠)، مرجع سابق.

أما الغرض الأساسي فهو إماتة الحيوان، فمثلا التذويخ بالصدمة الكهربائية تتسبب في سكته قلبيه للحيوان، من شأنها جلب منفعة كبري للحيوان، مؤداها: رعاية راحته، بأن تسمح ببدء الموت لحظة التذويخ ــ على حد قولهم ــ أما الذبح فمجرد وسيلة لاستخراج الدم من الجثة "[1].

الفرع الثالث: الرد على هذه الشبهة:

يمكن دحض هذه الشبهة بالوجوه التالية:

الوجه الأول: ادعاء القائلين بهذه الشبهة: إن التذويخ ضروري من أجل الاعتناء الجيد بالحيوانات؛ لأنه يريح الحيوان قبل الإجهاز عليه.

يجاب عليه: بأن هذا الادعاء مردود بكل الوجوه التي دحضنا بها الشبهة القائلة: بأن التذويخ يقصد منه راحة الحيوان وتخفيف آلامه عند الذبح.

كما أنه ثبت بما لا يدع مجالا للشك عن طريق خبراء الطب الشرعي وغيرهم من أهل الغرب بأدلة دامغة باستخدام التجارب في المسالخ وتتبع أثر التذويخ على الحيوان والطيور: بأن التذويخ لا يحقق راحة الحيوان؛ بل يجمع عليه ألمين.

الوجه الثاني: ادعاء القائلين بهذه الشبهة: إن التذويخ لا يقصد به تخدير الحيوان فحسب؛ بل إماتته ــ أيضاً ــ فلحظة تذويخه تمنح الحيوان البدء بموته.

يجاب عليها: بما أكده أهل الخبرة من الأجانب بأن القول: إن التذويخ يؤدي إلى إماتة الحيوان ليس أمرا مسلما به من الناحية العلمية، وقد ثبت خطأ هذا الزعم الطبي بعد نشر البحث الذي أُجري عام ٢٠٠١، وأثبت فيه كاتبه أن ممارسة التذويخ بالصدمة الكهربائية وغيرها لا تؤدي في الغالب إلى موت الحيوان أو الطيور، وأنه أجرى تجارب على خمسة مسالخ نيوزيلندية أثبتت أن النسبة المئوية لقصور التذويخ

(1) انظر: مرجع سابق. (صـــ ١٢).

بالصدمة الكهربائية عن بلوغ هدفه في موت الأبقار والأغنام تتراوح بين نسبة مئوية ما بين ٢% إلى ٥٤ % [١].

أما الطيور فتتعرض للتعذيب نتيجة تعرض أجنحتها قبل رؤوسها للصدمات الكهربائية لحظة ولوجها الحوض المائي الموصل بالشحنة الكهربائية.

وهذا السبب نفسه لا يسمح بموت الطيور مباشرة؛؛ لأن رأس الحيوان قد لا تقع – جزئيا أو كليا – في الحوض المكهرب؛ **وفي هذه الحالة يتعرض الطائر لأحد أمرين:**

الأمر الأول: أن يموت في الماء المغلي المعد لنتف الريش بغير ذبح، والطائر في هذه الحالة يُعذب مرتين، وبعدها يصبح ميتة لا يحل أكله، ولقد شهد أناس كثر بأن الدجاج المجمدة عند إخراجه من الكيس المغلف لها شوهد بأن رأسها متصل بجسدها دون أي: مظهر لحز السكين.

والأمر الثاني: إن السكين الدوار لا تجهز عليه إلا إذا كانت رقابها في مستوى هذا السكين وهذا احتمال وفي هذه الحالة يُجمع عليه ألمان .

بالإضافة إلى أن هذه النسبة تتزايد في الطيور الأكبر حجما، مثل الديك الرومي والأوز وغيرهما؛؛ لأن جناحيها أعرض من جناحي الدجاج[٢]". و يا ويلها من وسيلة يعذب بها الحيوان حتى الموت.

---

(1) تقرير الصادر عن البروفيسور "غريغوري" ٢٠٠١انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه (صـ ١٣)، نقلا عن.

(2) تأثير التردد الحإلى خلال التدويخ بالحوض المائي المكهرب على معدل التعافي الجسدي ومدى النزف في الديوك الرومية، مجلة علم الدواجن ١٩٩٩: ٢٠٠٠م.انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صـ١٤)، دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s) بفرنسا. التقارير الصادرة عن الباحث منهم البروفيسور: "هيسون، وروسل، ووتون وغريغوري. نفس المرجع:.... (ص١٣) .

كما أن هذا الزعم نفاه الدكتور "راج" – وهو من مناصري نظرية التدويخ – فقال:" إن تدويخ الدواجن بواسطه التيار الكهربائي لا يؤدي إلى فقدانها للوعي بشكل فوري مع أن إفقاد الحيوان وعيه ليس إلزاميا فحسب، بل هو الغاية نفسها التي من أجلها وجدت هذه الطريقة المتمثلة"[1].

ولما كان من الثابت علميا أن التدويخ بالصدمة الكهربائية لا يمنح الحيوان الراحة " نادى البعض من أهل الخبرة بإعادة النظر في مسالة راحة الحيوان عند التدويخ بالصدمة الكهربائية للدواجن من خلال أحواض المياه المكهربة "[2].

الوجه الثالث: ادعاء أن الذبح وسيلة لاستخراج الدم من جثة الحيوان والطائر.

يجاب عليه بما يلي:

أولا: بأن الذبح بعد التدويخ لا ينجح في استخراج كل الدم بعد التدويخ، وذلك ثابت بالوجوه التي دحضنا بها الشبهة الثانية.

ثانيا: إن حبس الدم في اللحم والعروق يؤدي إلى نقل بعض الأمراض والفيروسات من ذلك التقرير التي أصدرته " الورشة التدريبية الدولية لرعاية المعايير المتعلقة بصعق وقتل الحيوانات في المسالخ ومراقبة الأمراض، والذي أثبت أن معدل الأمراض والفيروسات المعدية تزيد نسبتها في الحيوانات والطيور التي تموت بالتدويخ، وأن الذبح لا يفلح في

(1) التطور الأخير في في تدويخ وذبح الدواجن للدكتور راج، مدرسة العلوم البيطرية العلاجية جامعة بريستون ٢٠٠٦م. انظر: التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي (صـ ١٤)، دراسة علمية واقتصادية مقدمة من جمعية (a f s) بفرنسا.

(2) اللحوم المستوردة في ضوء المستجدات الحديثة في وسائل الذبح دراسة تطبيقية فقهية على لحم الدجاج المستورد من البرازيل. للدكتور: فهد بن عبد العزيز الداود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية. (ج/ع/٣٣/ صـ٤٧٤) السعودية سنة النشر ٢٠١٦.

استخراج الدم بعده؛نظرا لتجمد معظمه في الأنسجة والعروق عقب التدويخ [1].

ثالثا: جميع التأكيدات الصادرة عن عده باحثين منهم: م.ج.(هرتز) والأطباء (ا.ه. كاللو، وهوسون، ووروسل، وراج، والدتوران، وتون غريغوري).... الخ تفيد: أن التدويخ يؤدي إلى حبس الدم في اللحوم ويتسبب في نقل الأمراض المعدية[2].

الوجه الرابع: ادعاء استبعاد الذبح من إماتة الحيوان.

يجاب عليه:

بأن هذا اعتراف صريح وخطير من الغرب يعترفون فيه بأن الحيوانات والطيور التي تصدر لنا من الغرب هي: لحوم ميتة نجسة؛ لانحباس جزء كبير من الدم بلحومها وعروقها، بالإضافة إلى اختلاطها بالأخلاط النجسة الأخرى. ومن ثم فقد توافر أكثر من محظور شرعي يحرم أكلها، وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على حرمة أكل الميتة والدم بأدلة قاطعة الثبوت قاطعة الدلالة.

لذلك أقول: بحرمة استخدام وسائل تدويخ الحيوان والطيور قبل الذبح؛ لما يترتب عليها من محظورات شرعية كثيرة، على رأسها أنها وسائل لتعذيب الحيوان والطيور، كما أن التدويخ ليس وسيلة آمنة لإخراج الدم من جسد الحيوان، ويؤدي إلى نقل الأمراض المعدية، فاللحوم لا تطهر من الدم، والأكثر من ذلك يوقع التدويخ المسلمين في حرمتين هما: أكل الميتة والدم وهما من كبائر. والله أعلم.

---

(1) انظر: اللجنة الأوربية التابعة للمدرية العامة للصحة وحماية المستهلك. استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر.... (ص١٤).

(2) ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان أو افقاد الوعي وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٤).

المبحث الرابع

بدائل التدويخ المقترحة

إذا كان الهدف من تدويخ الحيوان هو السيطرة على الحيوانات والطيور التي تخرج عن سيطرة الإنسان، وتسكين ألم الذبح، فهناك بدائل مقترحة للسيطرة عليها تغني عن التدويخ، هذه البدائل منها ما يسكن ألم الحيوان مثل التخدير، ومنها ما لا يزيد عذابه ولا يجمع عليه ألمين؛ بل يساعد في عملية الذبح، مثل ربط القوائم الخلفية للحيوان، أو وضعه في صندوق معد لذلك حتى يتحكم الذابح في حركته، ومن ثم يستطيع التمكن منه وذبحة دون مقاومة، كل هذه البدائل لا تؤثر في جودة لحمه، ولا تحبس الدم فيه الذي يضر بمستهلكها، كما لا تؤدي إلى إنفاذ أحد مقاتله، وسوف أتناول هذه البدائل ببيان كيفيتها وتقديرها والحكم عليها، وأعرض لهذه المقترحات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تخدير الحيوان أو الطائر قبل ذبحه:

وبحثته في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالتخدير:

التخدير يكون بعقار مخدر مثل البنج[1]: حيث ذهب بعض الفقهاء والأطباء إلى أنه يمكن السيطرة على للحيوان الكبير باستخدام مادة مخدرة تُعطى قبل ذبحه بواسطة الحقن، أو تقدم له في الطعام، هذه المادة من خصائصها أنها تخدر من يأخذها فتفقده الوعي، وبهذه الطريقة يمكن السيطرة على الحيوان بسهولة، وإجراء

(1) انظر: والبنج: عبارة عن مادة مخدرة تحقن أو تقدم في الطعام، فتعمل على فقد الوعي، ويستخدمها الأطباء في تخدير المرضى أثناء العمليات الجراحية دون أن يشعر بألم الجراحة، انظر: أحكام التذكية المعاصرة، للدكتور مسفر على القحطاني، مجلة العدل السعودية (ج ١٤ /ج ٥٤ /ص٢٨٦) ـــ.

عملية الذبح دون أي: شعور من الحيوان بالألم، فتحصل جميع المتطلبات الشرعية، وكذلك الأغراض التجارية من جهة تقليل نفقات الذبح [1].

الفرع الثاني: تقدير هذه الطريق:

وقد ورد على هذه الطريقة اعتراض مفاده:

إن عملية التخدير هذه باهظة التكلفة، ومن ثم تقدم للمستهلك بكلفة أكثر من كلفة التدويخ وحده، والذبح منفردا.

يجاب عنه: بأن الكلفة الإضافية مشكوك فيها،؛ لأن بعض الصيادين يقومون باصطياد الطيور بهذه الطريقة، فيخلطون الطعام لها بمواد تخدرها، فتفقد الوعي، فيلتقطها الصيادون وهي في تلك الحال، ثم تعود إلى الوعي بعد ساعات لتجد أنفسها داخل الأقفاص، ولو كانت باهظة ما استخدمها الصيادون.

الفرع الثالث: حكم استخدام طريقة التخدير:

هذه الطريق لا مانع شرعا من استخدامها بشرط أن تعطى بنسب مقدرة لكل حيوان على حده، يتم حساب الجرعة على أمرين: وزن الحيوان، وعمره، بحيث لا تؤثر على القلب فلا تضعفه ولا توقفه، وقد أجاز معظم المعاصرين استخدامها، لكن قل من عرضها منهم في مادة بحثه، فقال أحدهم " إن طريقة التخدير تُعطى للإنسان في العمليات الجراحية فيخدر، ويبقى في غرفة العمليات ساعات؛ ولا تؤثر على قلبه وجسده وصدره، وهو لا يشعر بشيء من ذلك، ثم يعود إلى الإفاقة، لماذا لا تستعمل هذه الطريقة في مسالخ المسلمين؟ هذه طريقة سهلة ومريحة...، فلو درست هذه الطريقة وهي عندي طريقة مثالية إذا لم تكن تكلفتها الاقتصادية عالية جدا [2].

---

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للأشقر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي(د/ع١٠/ج١/ص٣٤٤)، مجلة العدل السعودية (ج ١٤ /ج ٥٤ /ص٢٨٦).

(2) انظر: أحكام التذكية المعاصرة، للدكتور مسفر على القحطاني، مجلة العدل السعودية (ج ١٤ /ج ٥٤ /ص٢٨٦)، أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط سنة ١٩٩٥ م الطبعة الثانية، المرفق الثاني والثالث.

كما تناولتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية سنة ١٩٨٨.

ومن الفقهاء مَنْ لم يقدرها حق قدرها، فلم يعرها العرض التي تستحقه، ولعل السبب هو عدم انتشارها ولا يروج لها أحد؛ لأنها لا تؤثر في حبس الدم ومن ثم لا تقدم منفعة لمنتجي اللحوم ولا تزيد من أرباحهم، لذا لم تلق من يدافع عنها مع أنها تفيد أصحاب المجازر؛ لأنها تساعد في السيطرة على الحيوان، من ثم توفر عمالة وتوفر وقتا في إنجاز الذبح.

الفرع الرابع: موقف القانون منها:

القانون المصري والعربي أجاز في لائحته التنفيذية استخدامه مادة التخدير في الحيوانات كبيرة الحجم خاصة التي تأتي من الخارج في السلالات التي تعطي لحوما كثيرة، وبها شراسة، ويصعب السيطرة عليها دون تخديرها[1].

*****

(1) انظر: أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن على بن محمد القحطاني، مجلة العدل السعودية.(ج١٤/ع ٥٤/ص٢٨٨).

المطلب الثاني: طرق تثبيت الحيوان أثناء الذبح:

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بتثبيت الحيوان:

إن تثبيت الحيوان يعني تقييد حركته بما يسمح بالسيطرة عليه ليتمكن الذابح من تذكيته دون مقاومة، وقد درج العمل في المجازر الغربية منذ زمن بعيد على استخدام نموذجين مشهورين من الصناديق لحجز الماشية وتثبيتها أثناء الذبح(١):

النموذج الأول: الصندوق الدوار، وعرف بنموذج (واينبرغ)

وصفه بعض من تكلم عنه بأنه عبارة عن:" جدار أمامي ينتصب إلى حوالي نصف ارتفاع الحيوان، ويشتمل على حاصرة تحجز رأس الحيوان وتشده نحو الأمام والأعلى، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين يقومان بحصر الحيوان من خاصرتيه. ويرتبط بالصندوق سكتان معدنيتان دائريتان تسمحان بدوران الصندوق (١٨٠) درجة وفقا لمحور أفقي لتسهيل عملية الذبح"(٢).

النموذج الثاني: الصندوق الثابت، وعرف (بنموذج سينسيناتي):

وصفه بعض من تكلم عنه بأنه عبارة عن:" جدار أمامي يصل إلى نصف ارتفاع الحيوان، ومن حاصرة للرأس، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام،

---

(1) انظر: الممارسات المستجدة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص٢٢، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (ص١٤)، " رحمة رسول الله بالحيوان المذكى " (م/ ع ٨/ ص ٣٠٠)، مرجع سابق.

(2) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ص ٤٠٨)، انظر: الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، للدكتور/ محمد فؤاد البرزي، ضمن أبحاث مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته ص٤٠٧.

ومن جدارين جانبيين أحدهما ثابت والثاني متحرك، ومن لوح بطني يسند الحيوان ويحميه من السقوط"[١].

الفرع الثاني: تقدير هذه الطريقة:

هذه الطريقة لا مانع منها شرعا بشرط ألا تؤدي إلى إيذاء الحيوان قبل ذبحه، لأنها وسيلة للسيطرة على الحيوانات الكبيرة، ويمكن قياسها على طريقة تقييد أرجل الحيوان قبل ذبحه، وهي المشهورة في البلاد الإسلامية، ويستخدمها المسلمون المضحون في عيد الفطر المبارك، والعلة الجامعة بينهما هو تقيد حركة الحيوان ليتمكن الذابح من الذبح.

ويفضل طريقة الصندوق الثابت لأمرين:

الأمر الأول: عدم تخبط الحيوان بدرجة كبيرة نظرا لعدم تحركه، ومن ثم فمظاهر الكرب عليه لا تكون كبيرة.

الأمر الثاني: عدم تغير السلوك الفيزيولوجي للحيوان، فتقل معدلات الكورتيزول والهيماتوكريت؛؛ لأن الأخير يعكس حالة الجملة العصبية الإرادية عند الحيوان[٢].

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي:

أجاز القانون المصري والعربي للمجازر عمل حجازات يوضع فيها الحيوانات بالمجازر عند ذبحها بشرط ألا تضر به أو تزيد عليه آلامه[٣].

*****

(1) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ص ٤٠٨)، الممارسات المستجدة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص٢٢.

(2) انظر: دليل المجازر المصري ص٩٠.

(3) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/ع١٠/ج١/ص ٤١٨)، التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية (صـ ١٦).

المطلب الثالث: (الإغماء الحراري):

وقسمته إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالإغماء الحراري:(Diathermic Syncope).

إن مصطلح "**الإغماء الحراري**" (Diathermic Syncope) يتكون من كلمتين (الإغماء) وتعني بالإنجليزية: (Syncope) ورد تعريفها في موسوعة الويكيبيديا بمعني: (الإغماء)، وهو مصطلح طبي يطلق على (حالة فقدان مؤقت للوعي، أو الإغماء، أو الدوخان).

ويتميز بسرعة التأثير وقصر المدة والاستفاقة الطبيعية..

والكلمة الثانية: (الحراري) وتعني بالإنجليزية: (Diatherimic)، وهي في موسوعة الويكيبيديا تأتي بمعني: طريقة علاج تعتمد على رفع درجة الحرارة لبعض أنسجة الجسم باستخدام التيارات الكهرومغناطيسية عالية التردد[1].

أما تعريف الإغماء الحراري كمصطلح مركب من كلمتين فيعني:

تقنية حديثة تعتمد على تعريض دماغ الحيوان أو الطائر لدرجة حرارة، تصل إلى ٤٥ مئوية ليحصل على أثرها الإغماء الحراري.

وتعتمد آلية العمل في هذه التقنية على زيادة حرارة الدماغ بنسبة ٧ درجات مئوية فقط عن حرارته الطبيعية فيحصل حالة إجهاد للمخ، فيحدث له فقدان الوعي المؤقت، ومن المعروف طبيا أن حرارة الجسم إذا وصلت ما بين٤٠ إلى ٤٥ درجة مئوية، فهذه هي النقطة الحرجة التي يفقد المخ فيها الوعي لعدة ثوانٍ بسبب الإجهاد الحراري.

(1) ويكبيديا الموسوعة الطبية الحرة موقع http:/ar.m.wikipedia. org.

وتفيد التقارير أن الإغماء الحراري يحدث بسبب الإجهاد الحراري، ويتميز بسرعة التأثير، وقصر المدة والاستفاقة الطبيعية [١].

الفرع الثاني: تقدير طريقة الإغماء الحراري:

قام بعض الباحثين بأجراء تجارب وأبحاث على استخدام تقنية الإجهاد الحراري أظهرت أن هذه التقنية تُحْدِث إغماء وقتيا يسترجع الحيوان وعيه بعد فترة قليلة تصل من ١٥ إلى ٢٠ ثانية من العملية.

كما تم دراسة تأثير استخدام الإغماء الحراري في موت الحيوان، ومدى تأثيره على جودة اللحم، ومدى انهمار الدم، **وأعرض لهما في البنود الآتية.**

البند الأول: أثر الإغماء في إنفاذ مقاتل الحيوان:

أثبتت التجارب العلمية أن الإغماء الحراري لا يؤدي إلى موت الحيوان إذا تم رفع درجة الحرارة إلى الدرجة المذكورة دون زيادة.

وأن هذا التأثير لفقدان الوعي بالإغماء مؤقت سواء في الحيوانات أم في الدجاج، وأن نتائج جهاز تخطيط الدماغ كانت تشير إلى أن استخدام الطاقة الكهرومغناطيسية أدى إلى فقدان الوعي لفترة تصل من ١٥ إلى ٢٠ ثانية، وهذا يعني أن الإغماء الحراري يتناسب مع شروط الذبح الشرعي. [٢]

---

(1) مقال: كيف يحدث الإغماء أعده هايل الجازي، موضوعات طبية متفرقة، الشبكة العنكبوتية نشر في ٢٨ سبتمر٢٠١٥ http:/wdoo3.comma، استكمال الذبح بعض التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص٩. للطبيب عادل محمد صابر للطبيب عادل محمد صابر، مدير تموين الأغذية بشركة تك العالمية ورئيس الوكالة الأوربية لمنتوجات الحلال بالمملكة المتحدة.

(2) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات للطبيب عادل محمد صابر للطبيب عادل محمد صابر ص ٢٣، مدير تموين الأغذية بشركة تك العالمية ورئيس الوكالة الأوربية لمنتوجات الحلال بالمملكة المتحدة ص٢٣، الإجهاد الحراري في الماشية موقع.posts.https //m.fac.com.

البند الثاني: أثر الإغماء على جودة اللحم:

أثبتت أجهزة المراقبة بما في ذلك أجهزة تخطيط القلب وتخطيط كهربائية الدماغ التي تقيس التغيرات الناتجة عن التدفقات الأيونية داخل الخلايا العصبية في المخ: أن الحيوانات التي تتعرض لعملية الإغماء الحراري لا يحدث لها تغيرات عصبية؛؛ لأن الحيوان لا يتعرض للخوف أو الألم النفسي، وبالتإلى لا يرتفع ضغط دم لديه وبالتإلى لا يتأثر اللحم، ومن ثم يمكن إجراء العملية قبل الذبح بدلا من أساليب التدويخ التي تؤدي إلى سلبيات كثيرة خاصة في الدول التي تفرض قوانينها تدويخ الحيوان قبل ذبحه(١).

البند الثالث: أثر الإغماء الحراري على سرعة انهمار الدم.

أثبتت التجارب المخبرية والمعملية على الحيوانات أن الإغماء الناجم عن معاملة تعرض الحيوان لتلك الطاقة هو إغماء وقتي يسترجع الحيوان وعيه بعد فترة قليلة (٢).

ومن خلال التجارب التي أُجريت على أغنام أثبتت بالنتائج الموثقة أن الأغنام كانت تتنفس بشكل طبيعي ومنتظم أثناء تطبيق هذه التقنية، وكانت وبعد الإفاقة من الإغماء بحالة طبيعة من نغمة الصوت، وحركات الفك والبلع، مما يشير إلى أن

(1) انظر: حكم اللحوم المستوردة(ج/ع٣ ص١٣٠، أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية بالمملكة العربية، نشر ١٩٨٢. بتكليف من هيئة كبار العلماء بالرياض سنة ١٣٩٩هـ، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص٢٥.

(2) مقال: أسباب الإجهاد إعداد إبراهيم أبو غزالة، موضوعات طبية متفرقة، الشبكة العنكبوتية نشر في ١١ إبريل ٢٠١٨ http:/wdoo3.comma.

الحيوان قد تعافى منه، وقد أُجريت التجربة تحت شروط وضعتها لجنة الرفق بالحيوان الأسترالية(١).

ومن ثم فإن الاغماء الحراري لا يوثر على قلب الحيوان ومن ثم لا يوثر في تدفق الدم من العروق ومن جسد الذبيحة إذا تم الذبح عقب عملية الإغماء الحراري، ومن ثم فهو يسمح بانهمار الدم بصورة طبيعية كما لو تم الذبح منفردا.

الفرع الثالث: حكم الإغماء الحراري:

ظهر مما تقدم أن الإغماء الحراري يتم من خلال جهاز لتحرير الطاقة الكهرومغناطيسية، فيتم توجيه أشعتها إلى منطقة معينة من الرأس هي المخ لرفع درجة حرارته إلى درجة معينة ومحددة، فيحدث على إثرها إجهاد حراري يفقد الحيوان أو الطائر الوعي لمدة ثوان تقدر من ١٥ إلى ٢٠ ثانية، وأن هذا تم تصميمه من قبل شركتين أجنبيتين، وتم تطبيقه على الأغنام والماعز والماشية والجاموس والجمال تحت براءة اختراع، أثبتت هذه التجارب أن هذه التقنية الحديثة فريدة من نوعها في إحداث حالة الإغماء دون أثار جانبية سلبية كالتي تحدث في الإغماء الكهربائي.

وقد اطلع بعض أهل الخبرة من المسلمين المقيمين بالخارج على هذه التجارب فقال:" إن تقنية الإغماء الحراري تتلافى ما يحدث للحيوان جراء التدويخ بكل أساليبه مما دفع بعض المستهلكين لاسيما المسلمين واليهود إلى الإحجام عن أكل اللحوم التي تذبح بعد التدويخ، لأسباب كثيرة منها احتمال موت الحيوان قبل ذبحه نتيجة لتعرضه لمعاملة الصعق المستخدمة سواء كانت كهربائية أو ميكانيكية أو باستخدام الغاز ويحرم تناوله، ومنها ما يعود إلى الأثر السلبي على تأثر اللحم نتيجة

(1) انظر: استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات ص٩، مقال: أسباب الإجهاد إعداد إبراهيم أبو غزالة، موضوعات طبية متفرقة، الشبكة العنكبوتية نشر في ١١ إبريل ٢٠١٨ http:/wdoo3.comma.

الكرب الذي يعانيه أثناء التدويخ فيحدث صدمة عصبية تترك بقع دموية ناتجة عن تمزق بعض الشعيرات الدموية نتيجة لارتفاع ضغط دم الحيوان بعد تعرضه للصعق.

وبناء على ذلك: لو تم تطبيق تقنية الإغماء الحراري، وتم قبولها في التطبيق التجاري فقد يدرسها العلماء المسلمون ويقبلوا باستخدامها قبل تذكية الحيوان بديلا عن أساليب وطرق التدويخ، ومن المحتمل أن يكون لها دور كبير في المستقبل لتحل محل طرق التدويخ المشكوك في صلاحية استخدامها قبل الذكاة، فإن الكثير من أساليب التدويخ تعد غير مقبولة من قبل"[١].

<u>وبناء على التجارب السابقة وأقوال الثقات من أهل الخبرة أقول:</u>

إن تقنية الإغماء الحراري يجب تجربتها أولا داخل الدول الإسلامية على يد علماء مسلمين، وإذا ثبت فعلا بما لا يدع مجالا للشك أنها لا تؤدي إلى موت الحيوان ولا تؤثر في انهمار الدم عقب الذبح ولا تؤثر على جودة اللحم، فما المانع أنها تطبق في المجازر في الدول الغربية التي تصدر لنا اللحوم بدلا من التدويخ الذي يوقعنا في الحرمة ويؤثر على صحة الإنسان، كما يوقع المسلمين في شبهة أكل الميتة والموقوذة والدم، ويكون تطبيق الإغماء الحراري من باب ارتكاب أخف الضررين إلى أن تعدل الدول الغربية قوانينها فتجيز عملية الذبح دون تدويخ، أو تتمكن الدول العربية الضغط على الدول التي تستورد منها اللحوم أن تستثني عملية التدويخ في الذبائح التي تصدر لنا لحومها، كما فعلت إسرائيل مع أستراليا حيث اشترطت إسرائيل عليها أن يتم ذبح الحيوانات التي تصدر لحومها إليها أن تذبح على طريقة الديانة اليهودية لا طريقة المتبعة قانونا في استراليا ووفقت على ذلك[٢]،

(1) استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية... ص١٠، مرجع سابق.

(2) التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة... (صـــ ٢٨)، مرجع سابق.

كما نجد بعض الدول كإنجلترا تستثني التدويخ للديانتين اليهودية والإسلامية، فإذا كان اليهود يتحرون اللحوم الحلال في مأكلهم فلا نكون أولى منهم في ذلك.

موقف القوانين الأجنبية من إمكان تطبيق الذبح دون تدويخ:

تنص معظم تشريعات الدول المنتجة للحوم والدواجن والمصدرة لها على:" أنه من الممكن في إطار التذكية الشرعية اللجوء إلى الذبح دون تدويخ. وهذا يعني إباحة الذبح دون استخدام التدويخ بالصدمة الكهربائية أو بغيرها.

كما أن الدول التي عُرفت بتشددها في استخدام التدويخ قبل الذبح كأستراليا تخلت عنه بسبب جماعات الضغط دينية يهودية فمنحت إعفاءات استثنائية للمسالخ لتمارس الذبح دون تدويخ حيث اشترطت إسرائيل عليها وعلى كل الدول التي تستورد منها اللحوم عدم استخدام التدويخ قبل الذبح [1].

*****

المطلب الرابع: ما شرعه الإسلام من وسائل للسيطرة على الحيوان حال ذبحه.

أوصى رسول الله -ﷺ- بعدة وسائل تساعد في السيطرة على الحيوان حال ذبحه، اتسمت بالرحمة والإحسان إلى الذبيحة، جاءت على النحو التالي:

أولا: نحر الإبل:

لما كانت الإبل كبيرة الحجم قد يعجز الإنسان عن تذكيتها مرسلة أو مضجعة، فأوصى رسول الله -ﷺ- أن تُنحر قائمة مربوطا يدها اليسرى، فإذا لم يتمكن الذابح من ذبحها قائمة نحرها باركة، دل على ذلك ما روأي: عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

(1) اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م مادة ١٠٩٩، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ص١٨، مرجع سابق.

جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -ﷺ- »(١).

وبما روي عَنْ جَابِرٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٢).

ثانيا: ذبح البقر وما في حكمها:

كما أوصى رسول الله -ﷺ- أن تُذبح البقر وما شابهها كالجاموس مضجعة، وأمر بربط قوائمها الخلفية مع رجلها اليسرى مع ترك رجلها اليمنى مرسلة بدون تقيد حال الذبح، ثم إرسال كل قوائمها بعده، والحكمة في ذلك أن من فوائد إطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد في إنهار الدم وإفراغه من الجسم(٣)، فقد جاء في شرح مسلم النووي:" أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ "(٤).

ثالثا: الغنم والماعز:

أوصى رسول الله -ﷺ- بإضجاع الشاة على جنبها اليسرى مع وضع الذابح رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها، دل على ذلك ما روي عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: نحر الإبل مقيدة، (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٣)، وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٩):" قال المهلب: معنى قوله: (قيامًا مقيدة) يعنى: معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بقى من قوائمها، وعلى هذا المعنى قراءة من قرأ (صوافن) ؛لأنه قال: صفن الفرس، إذا رفع إحدى يديه".

(2) أخرجه أبو داود في سننه، باب: كيف تنحر الإبل، (٢/ ١٤٩) برقم:(١٧٦٧)، وجاء في شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٩):"حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

(3) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٨٤)، المفصل في أحكام الأضحية (ص: ١٣٩).

(4) شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٩).

النَّبِيُّ -ﷺ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

بما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ» (٢)

وبعد، فهذا جهد المقل في نازلة من النوازل أتمنى من الله أن أكون قد وُفقت في عرضها، وبيات أبعادها، وتوضح حكمها حتى يكون المسلم على بينة من أمره حال تناوله لتلك اللحوم التي تذبح بطريقة التدويخ، ولقد بيِّن الشارع الحكيم هدية في السيطرة على الذبيحة حال ذبحها اتسم بالرحمة والإحسان قبل الذبح وأثناء الذبح وبعده، كلها تؤدي إلى تطهير اللحم وتذكيته، فلماذا نتركه ونبحث عن غيره، ألم يأن الأوان أن نطبق شعيرة الله ونسكه في الذبح. والله من وراء القصد عليم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من ذبح الأضاحي بيده، (٧/ ١٠١) (ب رقم: ٥٥٥٨)، وجاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٥٤):" مَعْنَاهُ وضع رجله على صفحة كل مِنْهُمَا وَالْحكمَة فِيهِ التَّقْوَى على الإظهار عَلَيْهَا وَيكون أسْرع لموتها وَلَيْسَ ذَلِك من تعذيبها المنهى عَنهُ إِذْ لَا يقدر على ذَبحهَا إِلَّا بتعافها، وَقَالَ ابْن الْقَاسِم: الصَّوَاب إِن يضجعها على شقها الْأَيْسَر وعَلى ذَلِك مضى عمل الْمُسلمين".

(2) أخرجه الطبري في المعجم الأوسط باب الراء في من اسمه روح، (٤/ ٥٣) برقم:(٣٥٩٠)، وقال عنه محققه:" لَمْ يَصِلْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ "، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٧١) برقم:(١٩١٤١)، وقال عنه:" وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ فَأَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ". المعجم الأوسط، وصاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، في الْإِحْسَانُ فِي ذَبْحِ الْحَيَوَانِ أَوْ قَتْلِه (١٠/ ١٨٥).

خاتمة البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج مهمة هي:

أولا: إن الادعاء بتدويخ الحيوان قبل ذبحه ما هو إلا ستار يخفي خبث أهداف مَنْ ينادون به، ويروجون له لأهداف دينية تهدف إلى التعريض بالإسلام بإلصاق تهمة عدم الرفق بالحيوان، وإيقاع المسلمين في حرمة أكل الميتة والدم، وغيرهما، بالإضافة إلى محالة إبطال شعيرة التذكية الشرعية، وعدم تطبيقيها في الأرض، ومن ثم يبطل الإهلال بها لله تعالى، وأنَّي لهم ذلك.

ثانيا: أنصار التدويخ لا يعنيهم راحة الحيوان ولا تسكين آلام الذبح؛ بل إن ما يعنيهم هي أهداف اقتصادية تصب في أرصدتهم، فيحقق التدويخ أطماعهم ونهمهم والإثراء بالمال غير المشروع غير مكترثين بصحة مستهلكي هذه اللحوم سواء من أهل جلدتهم أو من المسلمين، كما أن له أهدافا شخصية تخفي ضعف ووهن أصحاب الطبقة البرجوازية، ومن مثلهم ممن لديهم نقص في التكوين النفسي من المذكيين، ومنَ يحضر عملية الذبح ممَنْ لا يستطيعون رؤية مشاهد الدم المباشر، وما يعقبه من مظاهر لا إرادية تظهر على جسد الحيوان عقب ذبحه مباشرة.

ثالثا: إن كل وسائل التدويخ التي يدعون أنها تريح الحيوان، وتسكن آلامه عند ذبحه، ما هي إلا طرق للصرع أو القتل اشتهرت في القديم للنيل من الحيوانات الشرسة تجمع عليه آلام متعددة تفوق ألم الذبح منفردا.

رابعا: التدويخ يضر بصحة الإنسان؛ لأنه يعمل على حبس مالا يقل عن ٥٠% من الدم في أنسجة وعروق الحيوان، فينقل الأمراض والفيروسات المعدية لمن يأكل من تلك اللحوم، ناهيك عن حرمة الدم وأكل الميتة.

خامسا: يجب مطالبة المجتمع الدولي بوقف فرض التدويخ قبل الذبح في تشريعات الدول الغربية لأضراره السابقة.

سادسا: يجب اتباع نهج الشارع الحكيم في السيطرة على الحيوانات والطيور التي تخرج عن سيطرة الإنسان دون غيرها من طرق التدويخ المزعومة؛ لأنها وحدها الكفيلة بتحقيق الرحمة والإحسان بالحيوان عند ذبحه، ولا تؤثر في جودة لحمه، بل تطهره وتزكيه من خبث الدم والرطوبات النجسة التي تضر بمستهلكها.

سابعا: إن الحقائق العلمية التي أكدها أهل الخبرة من الأطباء البيطريين وعلماء وظائف الأعضاء والفنيين الأجانب من خلال الأبحاث والتجارب والاستقصائيات العلمية والعملية توكد أن التذكية الشرعية أكثر الطرق إحسانا إلى الحيوان قبل ذبحه وأثناءه وبعده؛ بل هي أسرع الطرق في مغادرة الشعور بألم الذبح بسبب قطع مراكز الإحساس تحت الجلد قبل قطع المريء والحلقوم والودجين فما أثبته أهل العلم الحديث بكل سبل التقدم العصرية جاء موافقا لما أقره الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وهذا أكبر دليل على عظمة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وصدق من قائل:{ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}.

ثامنا: يوصي البحث بدراسة وتطبيق البدائل التي وردت بالبحث إذا كان من الصعب تغيير مفهوم الغرب عن مفهوم تدويخ الحيوان قبل ذبحه من باب ارتكاب أخف الضررين، إلى أن يأذن الله بفرصة لفرض التذكية مفردة على كل ما يستهلكه المسلمون من لحوم.

تاسعا: يجب على كل الدول الإسلامية تكليف أهل الخبرة من المسلمين سواء أكانوا بيطريين أم فقهاء متابعة ما يُستجد في الغرب من ممارسات حديثة في الذبح، وتوضيح أبعادها الفنية، وأبعادها الشرعية للحكومات الإسلامية وللمسلمين، وتكييفها على مقتضى أحكام التذكية في الإسلام، وإذا صدر حكم فقهي بعدم موافقتها للطرق الشرعية في الذبح فإنه يتعين شرعا على

الحكومات الإسلامية ضرورة مخاطبة كل الدول الأجنبية التي تُصدر لنا اللحوم بالالتزام بالذبح وفقا للشريعة الإسلامية فإذا لم تستجب تمتنع فورا من استيراد اللحوم منها.

عاشرا: كما أهيب بكل جهة مختصة بالفتوى رسمية أصدرت فتاوى في الذبح بطرق التدويخ ضرورة مراجعتها، وإعادة النظر فيها من خلال الدراسات والتجارب والتقارير والأبحاث الحديثة والمعاصرة لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

حادي عشر: كما أني أهيب بالأمة حكومات وأهل تخصص وشعوبا التحري فيما يُصدَّر إلينا من لحوم ومضافات أغذية، ومراقبتها مراقبة جيدة سواء في الدول المنتجة أو الدول المصدرة حتى تطمئن قلوبنا وندرأ الشبهات عمَّا نأكله، فالتحري عمّا نأكله واجب بل أقول: إنه فرض عين.

هذا ما توصلت إليه من خلال بحثي هذا وأفوض أمري إلى الله إنه هو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس أهم المراجع التي وردت بالبحث

أولا: مراجع اللغة العربية والمعاجم:

١- أساس البلاغة، لـ: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لـ: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣- التعريفات الفقهية لـ: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، انشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥- ديوان: أسعد.بع.

٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لـ: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لـ: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحق: د حسين بن عبد الله العمري - وآخرون: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان).

٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار،

الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،

٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لـ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، ببغداد،: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١ ١هـ.

١٠- العين (٣/ ٢٠٢)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لـ: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ: ١٩٨٨ م.

١٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة هـ.

١٣- مجمل اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (ت٣٩٥ هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت ـ ط، الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٤- مختار الصحاح، لـ: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –، بيروت – صيدا.

١٥- معجم مقاييس اللغة، لـ: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٦- المغرب في ترتيب المعرب، لـــ: ناصـــر، أبـــو الفـــتح برهـــان الـــدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـــ)، دار الكتاب العربـــي الطبعـــة بدون طبعة وتاريخ.

******

ثانياً: علوم القرآن.

١- التحرير والتنوير، لـــ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـــ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تـــونس، نـــشر: ١٩٨٤ هـــ.

٢- تفسير الشعراوي (٥/ ٢٩١٩). تفسير الشعراوي – الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـــ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، رقم: الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

٣- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معـــاني كـــلام ربنـــا الحكـــيم الخبير، لـــ: شمس الدين، محمد بن أحمـــد الخطيـــب الـــشربيني الـــشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميريـــة) – القـــاهرة، عـــام النشر: ١٢٨٥ هـــ.

٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لـــ: أبو محمد عبـــد الحـــق بـــن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيـــة الأندلـــسي المحـــاربي (ت: ٥٤٢هـــ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمـــد، الناشـــر: دار الكتـــب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـــ.

٥- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ت: محمد بن عمر نـــووي الجـــاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـــ)، تحق: محمد أمين الـــصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٧ هـــ.

******

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لـ: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢- سنن ابن ماجه، لـ: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣- سنن أبي داود، لـ: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

٤- سنن الدار قطني، لـ: على بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: الأولى، ١٤٢٤هـ:٢٠٠٤م.

٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لـ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦- مسند ابن الجعد، لـ: على بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لـ: أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ): تحق: شعيب الأرنؤوط -، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ:٢٠٠١م، وطبعة شاكر.

٨- صحيح البخاري، لـ: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- صحيح مسلم، لـ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٠- مختصر صحيح مسلم، لـ: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لـ على بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- المستدرك على الصحيحين، لـ: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٣- المعجم الكبير، لـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٤- المنتقى شرح الموطأ، لـــ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيـــوب بـــن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـــ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـــ.

١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لـــ: جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـــ)، صـــححه: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، تحـــق: محمـــد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م.

١٦- نيل الأوطار، لـــ: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الـــشوكاني اليمنـــي (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، تحق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م

******

رابعاً: مراجع الفقه:

١ ــ مراجع الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، **لـــ:** أبي بكر بـــن مـــسعود بـــن أحمـــد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـــ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

٢- رد المحتار على الدر المختار لـــ: ابن عابدين الحنفـــي (ت: ١٢٥٢هـــ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، طبعة بـــولاق. ١٢٧٢ هـــ).

٣- فتح القدير، **لـــ:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـــابن الهمام (ت: ٨٦١هـــ)، دار بولاق: ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- المبسوط، لـ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة بدون طبعة وتاريخ طبع.

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لـ: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ ــ مراجع الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لـ: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لـ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لـ: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- شرح مختصر خليل للخرشي، ل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٣ ــ مراجع الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لــ: زكريا بن محمد بــن زكريــا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هــ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- حاشية الجمل مختصر منهاج الطالبين للنووي، لــ: سليمان بن عمــر بــن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هــ)، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لــ: أبو الحسن على بن محمــد بــن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هــ) تحق: الشيخ على محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبــد الموجــود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هــ -١٩٩٩.

٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لــ: على حيدر خواجه أمــين أفنــدي (المتوفى: ١٣٥٣هــ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيــل، ط: الأولــى، ١٤١١هــ - ١٩٩١م.

٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لــ: أبو بكر بن محمــد بــن عبــد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الــدين الــشافعي (ت: ٨٢٩هــ)، تحقق: على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشــر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لــ: شمس الدين، محمد بــن أحمد الخطيب الشربيني الــشافعي (ت: ٩٧٧هــ)، الناشــر: دار الكتــب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هــ - ١٩٩٤م.

*****

٤- مراجع الحنابلة:

١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لـ: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- المبدع في شرح المقنع: لـ: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لـ: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ.

٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لـ: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥- المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: بدون تاريخ طبعة.

٥ - مراجع الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦ – مراجع الفقه الزيدي:

١- **البحر** الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الناشر، دار الكتاب الإسلامي.

٢- **شرح** النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الناشر مكتبة الإرشاد.

٧ـــ مراجع الإمامية:

١- **الروضة** البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن على العاملى [الجبعى]، الناشر دار العالم الإسلامي بيروت.

٨ـــ الأباضية:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمَّد بن يوسف بن اطفيش، ت: ١٣٣٢ هـ، مكتبة الإرشاد، جدة (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، الثالثة.

****

خامسا: أصول الفقه وقواعده والكتب الحديثة:

١- أحكام الأضحية والذكاة، لـ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، لـ: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- المفصل في أحكام الأضحية لـ: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الموسوعة الشاملة موافق للمطبوع بدون تاريخ طبعة وسنة نشر.

سادسا: المراجع الحديثة والأبحاث:

١ــ أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، منشور في الموسوعة الرقمية الشاملة، موافق للمطبوع بدون طبعة وتاريخ.

٢ــ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

٣ــ أحكام الذبح والذبائح،إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط سنة ١٩٩٥ م الطبعة الثانية،المرفق الثاني والثالث.

٤ــ التدويخ بالصدمة الكهربائية و واقعه العملي دراسة علمية واقتصادية، كتبها أعضاء في جمعية في خدمتكم (a V s)، دراسة مرفوعة إلى أعضاء المجلس العالمي للفقه الإسلامي في جمادى الأول ١٤٣٢هــ: الموافق جوان ٢٠١١مــ.

٥ــ استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في بعض المستجدات. للطبيب عادل محمد صابر، مدير تموين الأغذية بشركة تك العالمية، ورئيس الوكالة الأوربية لمنتجات الحلال بالمملكة المتحدة،عرض على مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية والعشرون، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي١٤٣٥هــ - ٢٠٠٣ م.

٦ــ الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، للدكتور/ محمد فؤاد البرزي، منشور ضمن أبحاث مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته.

٧ــ الأحكام المتعلقة بالتذكية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبدالله مبروك النجار، مؤتمر الذبائح في الشريعة الإسلامية والممارسات العملية بالقاهرة، مركز

صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مؤسسة فريدريش أبرت، القاهرة سنة ٢٠٠٢م.

٨ــ الممارسات المستجدة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر الذبائح في الشريعة الإسلامية والممارسات العملية بالقاهرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مؤسسة فريدريش أبرت، القاهرة سنة ٢٠٠٢.

٩ــ الممارسات المستجدة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسات العلمية المنعقد بالقاهرة فبراير ٢٠٠٢، مركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر، الناشر مؤسسة فريد ريش إبرت ، القاهرة.

سابعا: المجلات والدوريات والندوات العلمية:

١ــ أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية بالمملكة العربية، نشر ١٩٨٢. بتكليف من هيئة كبار العلماء بالرياض سنة ١٣٩٩هـــ.

٢ــأ بحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، تاريخ النشر ١٤٠٧هـــ

٣ــ أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـــ.

٤ــ أَحْكَامُ الْذَّبَائِحْ وَاللّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَةْ، القاضي محمد تقي العثماني مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر الجزء الأول .

٥ــ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ أحمد بن حمد الخليلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر الجزء الأول.

٦ــ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر الجزء الأول.

٧ــ الذبائح والطرق الشرعية للذكاة. للدكتور إبراهيم فاضل الدبو جامعة العلوم التطبيقية بالأردن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر الجزء الأول.

٨ــ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. للدكتور محمد الهواري، جامعة ألمانيا. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر الجزء الأول.

٩ــ أحكام التذكية المعاصرة. إعداد: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مجلة العدل السعودية. مجلد ١٤ العدد ٥٤ ص ٨٥، السنة الرابعة عشر في ربيع آخر ١٤٣٣الموافق ٢٠١٢.

١٠ــ " رحمة رسول الله بالحيوان المذكي " لأسماء بنت العربي محمد الإدريسي ، أبحاث المؤتمر الدولي الأول عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة سعود بالمملكة العربية السعودية، سنة النشر ٢٠١٦م.

١١ــ حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربي، لعبدالعزيز عبدالله بن عبد الرحمن بن باز (ت: ٤٢٠)، مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العدد ١٣ لعام ١٩٨٥م. دار المنظومة ٢٠١٦م.

١٢ــ مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣ــ اللحوم المستوردة في ضوء المستجدات الحديثة في وسائل الذبح دراسة تطبيقية فقهية على لحم الدجاج المستورد من البرازيل. للدكتور: فهد بن عبد العزيز الداود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية. السعودية سنة النشر ٢٠١٦.

١٤ــ حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية، سنة النشر ١٩٨٥م.

١٥ــ مجلة المجتمع) الكويتية الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هـ عدد (٤١٤) من السنة التاسعة.

ثامنا: أوراق العمل والمقالات:

١ــ موت الدماغ، أشرف الكردي مستشار الأمراض العصبية. انظر: ورقة عمل أردنية، قدمت للمؤتمر العربي الأول بعنوان (التخدير والإنعاش والمعالجة الحثيثة) المقدمة من قبل الدكتور أشرف الكردي والدكتور حلمي حجازي، والذي عقد في عمان بتاريخ ٢٢– ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢ــ مقال في جريدة التحرير الإخباري في ٢٨ /٢٠١٨/٣م، بعنوان "مفاجأة: الأزهر الشريف يعتمد الذبح صعقا بالكهرباء، والأطباء كارثة صحية:" بسبب الذبح بالصدمة الكهربائية".

٣ــ التحقيق التلفزيوني بعنوان "مفاجأة: الأزهر الشريف يعتمد الذبح صعقا بالكهرباء، والأطباء كارثة صحية:" بسبب الذبح بالصدمة الكهربائية "، على قناة أخبار مصر تقديم خالد وروبي في الساعة ٢٩/ ٩ / ٢٠١٥م.

تاسعا: القرارات والتقارير العلمية:

١ــ القرار رقم (١٠١/٣/د١٠) بشأن الذبح البند خامسا رقم:(أ)،(ج)، (د)، (هـــ): المنعقد بجدة بالمملكة العربية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٨ من صفر ١٤١٨: ٢٩يونيو إلى٣يوليو ١٩٩٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة الجزء الأول.

٢ــ التقرير صادر عن خبراء مجمع "الحوار حول الذبح وفق الشرائع الدينيه"(DIALREL) لجنة خاص بفاعلية التدويخ في راحة الحيوان عموما والصدمة الكهربائية على وجه الخصوص من طرف المجموعة الأوربية.

٣ــ تقرير الشيخ صهيب حسن عبد الغفار مبعوث الرئاسة إلى لندن لمراقبة الحلال في اللحوم المستوردة من الخارج. انظر: أَحْكَامُ الذَّبَائِحْ وَاللُّحُوْمُ الْمُسْتَوْرِدَة.

٤ــ تقرير الدكتور غلام مصطفى خان رئيس جمعية أطباء المسلمين في بريطانيا.

٥ــ تقرير الدكتور محمد نسيم رئيس وقف المسجد الجامع في مدينة برمنجهام، نشرته (مجلة المجتمع) الكويتية في عددها رقم (٤١٤) بتاريخ أول ذي القعدة ١٣٩٨هـــ.

٦ــ تقرير الشيخ تقرير من الشيخ عبد القادر الأرناؤوط المبعوث من الرئاسة إلى يوغوسلافيا للدعوة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بتاريخ ١٣٩٨\٦\٢١ هـــ.

٧ــ تقرير للدكتور محمود الطباع طبيب بيطري، درس في ألمانيا الغربية، ونشرته (مجلة الدعوة) بالرياض مقالا في عددها (٦٧٣) بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٣٩٨هـــ انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء.

٨ــ تقرير اللجنة الأوربية التابعة للمدرية العامة للصحة وحماية المستهلك.

٩ــ التقارير الصادرة عن الباحثين منهم: البروفيسور: "هيسون، وروسل، ووتون و غريغوري ١٩٩١م.

١٠ــ تقرير "الهيئة الأوربية لسلامة الأغذية (EFSA)الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤عام بعنوان" جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح)".

١١ــ تقرير الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية"(EFSA) الذي عرض في ندوة حول الذبح الإنساني والقتل الرحيم في جمعية علم الحيوان في لندن ١٨،١٩ سبتمبر١٩٨٦م.

١٢ــ تقرير عن جوانب الرعاية لتدويخ الحيوان وطرق القتل (الذبح): الصادر عن الهيئة الأوربية(EFSA). الصادر في ٢٧/٤/ ٢٠٠٤م

١٣ــ التقرير الصادر عن البرفيسور/ "فياليس" مستشار الصحة العامة بفرنسا في عام ١٩٩٩م

١٤ــ التطور الأخير في تدويخ وذبح الدواجن للدكتور راج، مدرسة العلوم البيطرية العلاجية جامعة بريستون ٢٠٠٦م.

١٥ــ تأثير التردد الحالي خلال التدويخ بالحوض المائي المكهرب على معدل التعافي الجسدي، ومدى النزف في الديوك الرومية، مجلة علم الدواجن ١٩٩٩:

١٦ــ لجنة من الإسكو أعدت استقصاء عن طريق دراسة ميدانية في الفترة ما بين ١ــ٤/١٢/٢٠٠٩م عن ممارسة التدويخ في المجازر، وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الفقرة الرابعة.

١٧ــ ورشة العمل العالمية على مبادئ (ولفي) المتعلقة بتخدير الحيوان (أو افقاد الوعي) وقتل الحيوانات في المجزر أو التحكم في المرض ٢٠٠٦م.

عاشرا: المرجع القانونية:

١ــ دليل الاشتراطات البيئية لمجازر الماشية ونقاط الذبح الصادر عن وزارة الدولة لشئون البيئة، جهاز شئون البيئة.

٢ــ القانون رقم(٥١٧) لسنة ١٩٨٦، صدر هذا القانون في ٢٤ رمضان من عام ١٤٠٦ الموافق ١ يوليو ١٩٨٦م.

٣ــ القانون رقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٦م، صدرت هذا اللائحة مكون من ثلاثين مادة في ٢٤ رمضان من عام ١٤٠٦ الموافق ١ يوليو ١٩٨٦م. ونشر في الوقائع المصرية في العدد ٢٥٧في ٢١ نوفمبر ١٩٨٦.

٤ــ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار وزير الزراعة.

٥ــ قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة، ١٩٧٩ولائحته التنفيذية.

٦ ــ قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل قانون الزراعة وتشديد العقوبة على ذبح إناث الماشية.

٧ ــ قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد أماكن الذبح في المدن والقرى والمجازر العامة.

٨ ــ القرار رقم ٤٥لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم.

٩ ــ موافقة إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة ٢٨ /٤/ ١٩٨٦.

١٠ ــ لائحة المواصفات القياسية للحوم المصرية بالقرار ١٠٩٦ لسنة الخاص ١٩٩٩م الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.

١١ــ اللوائح الأوربية الصادرة عام ٢٠٠٩م المواد ١٠٩٩.

حادي عشر: مراجع الشبكة العنكبوتية:

١ــ ويكبيديا الموسوعة الطبية الحرة موقع http:/ar.m.wikipedia. org.

٢ــ مقال: أسباب الإجهاد إعداد إبراهيم أبو غزالة ، موضوعات طبية متفرقة، الشبكة.

٣ــ العنكبوتية نشر في ١١ إبريل ٢٠١٨ http:/wdoo3.comma.

٤ــ مقال: الإجهاد الحراري في الماشية موقع .posts.https //m.fac.com.

ــ مقال: كيف يحدث الإغماء أعده هايل الجازي، موضوعات طبية متفرقة، الشبكة العنكبوتية نشر في ٢٨ سبتمر٢٠١٥ http:/wdoo3.comma